بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولى لحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي
شرع لعبادة الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على
الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام
على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين محمد
وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد فان التماس
من اجابته من افضل الطاعات واسعافه بقضاء حاجته من اقرب
القربات ان اكتب رسالة تشتمل على واجبات الصلوات
المفروضات وما عساه يحتاج من المندوبات بالمسارعة الى
اسعاده لعظيم مراده وامداده بابراز مسؤله وفعل مأموله فاستخرت
الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بمداومة

الحل

الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي بها قدم
صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة
وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا افعال
مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة واورد على طرده الذكر المنذور
على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلاة تداركنا فيه مختتمة
بالتسليم واورد على عكسه صلوة المضطر في القبلة لحذفنا منه مشترطة
بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام منها اليومية
ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هو من ضروريات الدين حتى ان
مستحلها كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال
البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة صريحان في
الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها
ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن
ثم قبل النيابة بحال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا والصوم ليس
فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة عليها مأول
وشروط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس على

تفصيل الاسلام فيجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب اما مها معرفة الله تعالى
وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد ص وامامة
الائمة عليهم السلام والاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احوال
المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا
عن الامام عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل
ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان
مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم
الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسائل بل في المسئلة الواحدة في واقعتين
نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة على الحال للعالم بطريقه
وبادعاء العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة وشهادة
عدلين والشياع واما الابواب فاربعة الاول في الطهارة وفيه
فصول الفصل الاول في اقسامها واسبابها الطهارة هي الوضوء
والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل منها واجب
وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد

لاحد من الامور الثلثة او لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين

او لقراءة العزائم ان وجبا الا لاجل المس ولصوم الجنب مع تضيق

الليل لا الفعل وكذا الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بقدر

فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب ما عداه والوا

من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة ولخروج الجنب والحايض و

النفساء من المسجدين والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء لما ذكر

بخروج البول والغايط منفصلا او الريح من الطبيعي وغيره اذا صار

معتادا او انسد الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل

للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة — غير العليانة

والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما

والتمكن من فعل مبدله وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت

اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها

وفي اجزاء غير الجنابة عنه ولا عنه الاجزاء قوي ويجب على المتخلي ستر العورة

عن ناظر محترم ويجب استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجا

من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين ويعتبر الفصل وكذا في الغايط

حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة به تيمم وينجس بالملاقات وان كثر

ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير ولا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة

ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم

للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه

اما المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة و

امكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره

والاسئار والسؤر ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة

ويكره سؤر الدجاج والبغال والحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال

وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب

والمسوخ وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في

الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل يأتي

ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري و

المنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر على الاصح مستعمل في

الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل في

التطهير عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر [illegible] المتغير بالنجاسة

بالنجاسة او ملاقيه نجاسة غير الحمل لو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس في

الآنية وان لم يطبع والمسخن بالنار في غسل الاموات الثالث الوضوء ويجب

فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان

مستحبا واستدامتها حكما الى آخره اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة

الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث والا اقتصر على نية

الاستباحة او مع الضميمة الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان النية

فيكفي نيته ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا لم يصح وغسل الوجه من قصاص

شعر الراس ولو حكما باديا به الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام و

الوسطى عرضا ولو حكما وغسل الشعر ظاهره لا ما تحته وان خف ولا يستحب تخليل

اللحية وان استحبا وغسل اليدين مع المرفقين والابتدا بهما وتقديم اليمنى

وغسل الشعر وما تحتها والزايد من لحم واصبع وظفر وان طال ويد ان

لم تتميز عن الاصلية ولم تكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختص

وبشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوسا ومسح بشرة الرجلين من روس

الاصابع الى العظمين الناتئين في وسط القدم بمسماه بالبلل ولو من

شعر ... منكوسا ويجب البداة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة

وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء

قيل بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهوريته

وإباحته ونية وفي الغسل واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما ولو

تدريجا وفي التيمم تفصيل ومتى شك في شيء من افعاله وهو على حاله قبل

الفراغ اعاده ومما بعده الاصح الخلاف فيستانف وبعده لا يلتفت ولو

تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ

الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك في الآخر عمل بيقينه وان

تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد

ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا بنى عليه والجبائر في موضع

الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر مسح على

ظاهرها طاهرا او في موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلا

واللصوق الفصل الرابع في الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال

المني على كل حال ولو بوجد انه في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه

لا في المشترك فيسقط عنهما او بالجماع حتى تغيب الحشفة او في قبل او دبر لذكر

او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة قول والنجم بالولي وغيره

وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث الا الوجوب والحرمة فيحرم عليه قبل الغسل

الصلوة والصوم والطواف ومس المصحف واسم الله وانبيائه والائمة

عليهم السلام ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيها

وقراءة العزائم الاربع او ابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احدهما ويجب في

الغسل النية مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة او لغسل جزء من

الراس مستدامة الحكم الى اخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة

الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل الراس و

الرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع

وصول الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه

ويتخير في غسل العورتين والسرة مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر

لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من

البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة لم تنغسل

اعاد ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها و

ما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه

بعده حين ... الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدونه

الثاني بعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كمله الاتمام على الاصح ولو قام على
مكان بحسن طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض والا
والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله او بعده
ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض وهو الدم المتعلق بالعدة
اسود حارا عبيطا غالبا ومحله البالغة تسعا غير يائسة ببلوغ الستين
ان كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة بانتفاء
التطوق وعن القرح بخروجه من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله
ثلثة ايام متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا متوالية
انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقا بعد الثلثة وان عبرها
فالمعتادة وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها
ولو اتفق في احدهما خاصة استقرت في المتفق دون الاخر ولهذه بعد ايام
العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان
الاستظهار من صوم او صلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض
برؤية الدم والمضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد
والوقت معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلمه فتتحيض في العدد

العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت لها صه تحيضت في المتيقن خاصة و

تحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل ويرجع ردها

الى الروايات فتضم الى ما علمته بقيته احديها والمبتداة بعد التمييز عملية

ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او

سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة في التخصيص

دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب

ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم

يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل

للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال هي حكم الطاهر

فان اخلت بشيء منها لم تصح صلوتها او بشيء من غسلي النهار لم يصح

صومها واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل او

وضوء والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا

ما يكون قبلها واكثره عشرة ايام فان عبرها الدم عملت المعتادة

بعادتها والمبتداة والمضطربة بالعشرة والتوءمان نفاسان وتفارق

الحايض فى الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء الدنيا العدة الا فى
الحامل من زنا ويشتركان فى تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة
والوطوء قبلا فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير
بدينار قيمته عشرة دراهم فى اوله ونصف فى وسطه وربع فى اخره وكذا
الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطوء قبل
الغسل على الاصح ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره
على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت من حي فلو مس
معصوما او شهيدا او من لم يبرد او المغسل صحيحا او عضوا تم غسله على قول
قوي او المغتسل ليقتل بسبب قتل به فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد
البرد او غسل فاسدا او لو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل والمحرم من
المسلمين وسبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له او كان متيمما ولو
ولو عن بعض الغسلات او فقد فى غسله احد الخليطين او كان كافرا وان
غسل وجب الغسل وانما يجب الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب على
كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان

بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم
ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح
فيه كافور كذلك ثم بماء خلا منهما او هو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير مقارنا بالنية اول كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها موجها الى القبلة
كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم
السدر ويممه ثلاثا عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا على الاقوى واولى
الناس بتغسيل الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم
ومثله المرأة وتكفينه في ميزر وقميص وازار اختيارا من جنس ما يصلى فيه
الرجال من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت
المال او من الزكاة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت
ذات مال وتحنيط مساجده السبعة بمسمى الكافور وتكتب بتربة الحسين
عليه السلم على القميص والازار انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلم
ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا
فيهما ويجب كفاية ان يصلي على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
واولى الناس به اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين

ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فما

فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن
من الوارث فى درجته كالبنت الا ... تضعفه ناقص فيكون كالعدو
الولي ومع تساوى الاولياء والتشاح يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتستحب

الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز معها ولا ينعقد جماعة بدون اذنه فتصح

فرادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة و

راس الميت عن يمين المصلى مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية

وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية

والدعاء للمومنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف

بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل

ثم يجب دفنه فى حفيرة تكتم ريحه وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على

جانبه الايمن الا فى الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة ومع

تعذر البر او يجعل فى وعاء ويرمى مستقبلا ويحرم نبش القبر الا فى مواضع و ينقل

نقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل

على الميت صلى على قبره ولا تحديد الفصل الخامس التيمم بالصعيد وهو التراب

باى لون اتفق او المدر او الحجر او الرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق

الاحراق دون والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراءٍ او استيجارٍ

او عارية [illegible] هبة الماء لا الثمن ومع فقده فغبار

[illegible] ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل به [illegible]

[illegible] ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين

في السهلة [illegible] وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم

[illegible] وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا

الخوف على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة

او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول

للاحوج وكذا على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب فيه النية

مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم اتيمم بدلا من الوضوء او

الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب

الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب

عليه ومحل التيمم ولو تعذرت ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم

تكن حائلة ولا متعدية ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص الى

طرف الانف الاعلى باديا باعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين و

بلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل
ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر كالمرض
والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض ويجب
للوضوء ضربة وللغسل ضربتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين
وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ويجوز
مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كل ما يستباح بمبدله
حتى الطواف الفصل السادس يجب ازالة النجاسات عن الثوب و
البدن للصلوة ودخول المساجد مع التعدي والطواف وهي عشر البول والغائط
من غير الماكول اذا كانت له نفس سائلة وان عرض تحريمه والمني والدم
من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم
في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس المبان
ولو من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما و
فرعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة و
المسكر المايع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر في

في الازالة زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله

الباقية بعد زوال العين

والعصر في الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به والاشتراط الكثير كما في الحشايا

عن الماء المزال بالعصر كالثوب الرقيق

والجلود فيكفي التغيير وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا صب

الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان

وفي اناء ولوغ الكلب ثلث اولهن بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء

لا في باقي اعضائه وفي الكثير تكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير

سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفارة والحمر وان كان اناء او قدحا ونحوه

ومن غير ذلك ثلثا وتطهر الارض والبواري والحصر وما ينقل عادة بتجفيف

الشمس مع زوال العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال

عين النجاسة بالارض والحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطا

وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا واجرا والنطفة والعلقة

بالاستحالة حيوانا ونحو الخنفساء والعذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال

باستبرائه والعصير بنقصه او انقلابه وكذا بالاناء والا الدم بانتقاله الى الحمر

البعوض ونحوه والباطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب وعفي عما

نقص عن سعة درهم بغلي من الدم والمتنجس به غير الثلاثة ونجس العين

مجتمعاً ومتفرقاً الا الدرهم وقدر بمخفض الكف وعن دم القروح والجروح

الى ان تبرأ ولا يجب العصب فيهما وعن نجاسة ما تتم فيه الصلوة وحده

وان كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها واخرون

كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة

ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به

الصبية والولد المتعدد وبها المربي والخصي الذي يتواتر بوله وليس

ببعيد وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب لم

يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن

تخفيفها وجب مع الفائدة كما اذا اختلف النوع او انتهت بالتخفيف الى حد

العفو تتمة يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولمحض القنية

على الاقوى سواء الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع

الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة والنعل

للسيف والتحلية للمراة بالفضة والميل منها لا المكحلة وتحلية المصحف

بها وبالذهب ولا تحرم من غيرهما ان كان نفيسا نعم يشترط طهارة اصله

والتذكية في الجلد وفي غير الماكول الدبغ على قول الثاني في باقي مقدما

مقدمات الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها والواجبة سبع

اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات

ومايلتزم بنذر وشبهه واليومية خمس الظهر والعصر والعشا

كل واحد اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى

منهن هي العصر على الاقوى وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها

اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها و

للعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة والليل ثمان وركعتان

للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين

والوتيرة على المشهور وباقي الصلوات الواجبة يأتي ان شاء الله تعالى

فصل الثاني في الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه

او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل

وهو اليوم الذي ينتقل الشمس الى اول برج السرطان

في جانب المشرق وتختص بقدر ادائها تامة الافعال والشروط اقل

الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفته اول الوقت

متطهرا او محدثا ونحوه ولو دنى بعض الافعال كالقراءة لم يجب اخبار الوقت

العصر بقدر ادائه ولو كان ماتيلا في او ليسجد له اعتبر تقديمه ثم

يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر

في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى بالظهر اداء ووقت

الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال

وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار

العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال و

الشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة وجب العصر اداء

وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص

ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان

يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب

الحمرة المغربية وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى

لانتصاف الليل مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن بادراك خمس

والعشا بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض فضيلته الى

الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى

ان يزيد الفيء قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتدان بامتداد وقت

الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة يزيد اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس

ميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق

الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكي

وذبح او كان من ما لا تتم الصلوة منفردا ولا شعره ووبره الا الخز وبرا [illegible]

وجلدا على الاصح والسنجاب على هو ذكرا او ولا حريرا محضا للرجل والخنثى كما

لا يجوز لبسه لهما اصلا الا في غير الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى اربع

اصابع واللبنة منه والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه و

الصلوة ~~عليه والممتزج للجميع~~ عليه للمرأة لبسه والصلوة فيه والممتزج ويجوز

للجميع ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لا اضمحلاله لا الحشو به

ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا

للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا

ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة الا ان جهل الحكم ولو اذن المالك

لمعين اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم

ولا ساق له تكره الصلوة فيه ولو منع الترب بعض الواجبات لثقله

كما لو خرج من الحديد مع القدرة على غيره

او اللثام لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة [illegible]

ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة بعوض او بدونه

٣ وللاذن فيه اما صريحا او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع
فلا تصح في المغصوب ولو صحراء سواء فيه غصب العين وهو ظاهر او
المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك لمعين او مطلقا فكما
سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع ولم يجز الفعل فلو ضاق الوقت
صلى خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة
اذا كان محصورا اما مساقط بعض الاعضاء فلا الا ان تتعدى نجاسته التي
لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة او تقدمها
عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهية سواء المحرم والاجنبية والزوجة
ولو فسدت احدى الصلاتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل والتأخر او
التأخر او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض
واجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات
الا ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان
يعملا ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى من نحو حية في الظلمة
وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف اومأ ولو كان لشيء حالتان
يوكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اخضر الحرم بحال الاكل ولو

دو اكل شئ في قطر دون اخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز على القرطاس ان

نتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب منه للقارى المبصر

دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد المسمى

واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة علوا او

انخفاضا فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد

من اربع والا جرها حذرا من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض

وافضله التربة الحسينية ولو شويت بالنار

وهي عين الكعبة لمن يتمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح

وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم

فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط جاز

الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا والا عول على اماراتها ومن صلى

فوقها او داخل بابها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص

ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل

الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين

كصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب يدور

في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان
مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو او بالعكس ومغرب الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله
ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلاد ان له علامات مذكورة في
بعض كتب الاصحاب وقد تستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو عميت العلامات
فلا تقليد بل يصلي الى اربع ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة واحدة فان طابق والا اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت
ان كان الى محض اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد او الناسي كالظان في قول
ولو جهل العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد

وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها

عن العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس

بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب

الحمرة المغربية ولا يزاحم بها وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة

الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها

لمن ادركها في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر وقد

تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية

وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة

الوقت باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد

والاحزاب فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأ والا اعاد

والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس والعامي

الفصل الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي

غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له وعورة الرجل

هي القضيب والانثيان والدبر والمرأة جميع راسها مع الشعر والاذنين

والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل

ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة

كادخال الجزء من غير محل الفرض في الطهارات والامة المحضة والصبية

لايجب ستر راسهما والخنثى ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض — كالمرأة

في اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة

الوقت ولو انكشفت عورة المصلي بفعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى

الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح وان خرج الوقت وواجد

ساتر لاحد العورتين يؤثر به القبل وواحد قبلي الخنثى قيل يؤثر الذكر

ويحتمل تخالف عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب العورة

فجمعه اجزأ الا ان يضع يده عليه ويجب الستر من جميع الجوانب

لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر ما يخفي به اللون

والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الكدر ثم الحفيرة — الماء

ثم الحب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشرا او استيجار يصلي عاريا قائما

مع امن المطلع وجالسا لامعه مومياً في الحالين ويجعل السجود اخفض

ويعتبر في الساتر ان لايكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعا وفي حكمه

ما يوجد مطروحا او في يد كافر او في سوق الكفر او يد مستحل الميتة

لا نعدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد

يجوز الرجوع اليه بطريق اولى و ربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد

اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق و يجب تعلم

العلامات عند الحاجة اليها و يبنى بها على احتمال و يسقط الاستقبال

عند الضرورة و ان علم القبلة كصلوة المطاردة و المصلوب و المريض

الذي لا يجد من يوجهه اليها و لا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا و

و ان امكن استيفاء افعالها و شرطها و ان كانت معقولة و كذا الارجوحة

بخلاف الرف المعلق بين حائطين او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا

و كذا الزورق المشدود على الساحل و ان تحرك سفلا و صعدا الحركة

اليسير ما لم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز

الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال و الهيئات و الجواز قريب فاذا

صلى مختارا على القول بالجواز او اضطر تحرى القبلة فلو انحرفت

انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال و مع التعذر للضرورة يستقبل

ما امكن فان تعذر فيما الفرض و ان تعذر سقط و كذا الراحلة

مسئلة يستحب موكدا الاذان و الاقامة في اليومية و الجمعة دون غيرها

ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويتشهد الشهادتين مثنى

وكذا الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا

ان التكبير اولها مرتين والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير آخرها

قد قامت الصلوة مرتين الباب الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية

الاول النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا

وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداء

او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو

تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط

تعيين الافعال مفصلة ولا القصر والتمام في مواضع التخيير واشتباه

القصر بالتمام اذا اراد قضاؤه وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه

قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد فيه او نوى

فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او بواجبها

الندب او باداءها القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب

بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب والرياء او غير الصلوة

بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت قضاء نواه

نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا

وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة

وغيرها وان كانت مقصودة معنى كاكبر من كل شئ لم يصح ويجب

فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة العربية

الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة تتفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين من غيرهما

وعدم المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا لو مد اكبر بحيث

يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر

في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو اخذ

في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو اخذ في الهوى لم يصح ولو كبر

ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت

الثانية الثالث القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا

بدنه وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يضر الاطراق في الراس

ويجب ان لا يستند الى ما يعتمد عليه او الاعتماد على الرجلين معا وعدم تباعدها الاستقلال بحيث

بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا

او على ما تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب مختار الم يصح ولو عجز عن الانتصاب

ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل
الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد ومن
العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او قصر السقف
لغير المتمكن وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن
القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الا
فان لم استلقى كالمحتضر ويؤمون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود
اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويقصد الافعال عند الايماء
ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القا
او قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها
ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة حينئذ قبله ولو
خف في الركوع قاعدا قبل الطمانينة والذكر قام راكعا يذكر او بعدها قام
للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه او بعدها قام
للهوي الى السجود ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع
وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقيل يجب
والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين و

من الخروج ويجب ان يرفع نحو به في الركوع

وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم
بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله
ثلاثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه و
لغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه وافضله كلمات
الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم اليك شخصت الابصار و
نقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت
بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين [illegible] اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن
بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق رب العالمين
[illegible] القراءة وهي [illegible] غير ركن ويتعين الحمد في الثانية وفي
الاولتين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة وتجب سورة كاملة

معها فی مواضع تعینها ومراعاة الاعراب والتشدید وترتیب الکلمات
والای علی الوجه المنقول تواترا ویجوز القراءة بالسبع والعشر علی قول
قوی واخراج حروفها من مخارجها کما فی الاذکار الواجبة وموالاتها
فلو قرأ خلالها غیرها عمدا اعاد او ناسیا اعاد القراءة ولو سکت فی
اثنائها لا بنیة القطع اعاد الصلوة ان طال الزمان فخرج عن کونه
مصلیا والقراءة خاصة ان خرج عن کونه قاریا لا مصلیا ولو نوی القطع
مع السکوت بنی علی تاثیر نیة المنافی وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم یسکت
فقولان اصحهما البطلان بطریق الاولی ولا یقدح تکرار کلمة او آیة للاصلاح
ویراعی اعادة ما سمی قرانا ولا سوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
ایتهما وکذا الحمد عند العطسة والتسمیت فان ذلک مستحب ورد جواب التسلیم
بمثله فانه واجب یجب تقدیم الحمد علی السورة فلو خالف عامدا بطلت
صلوته وناسیا یعید السورة والقراءة بالعربیة فلا یجزی غیرها ولو
مع العجز ورعایة النظم فلا یجزی القراءة مقطعة کاسماء العدد
ویجب کونها عن ظهر القلب علی الاصح ومع العجز وضیق الوقت عن التعلم
یجزی من المصحف ولو لم یحسن الفاتحة قرء ما یحسن منها مع الضیق و

عوض عن الفائت من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر العوض

ولو لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر جاز ويحسن

متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى ان

يكرره ليساوي حروفها ولو احسن الذكر بالعجمية اتى بذلك بخلاف

القراءة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول وفي

بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن الايتمام حينئذ وجب ولا يجزي

مع امكان التعلم وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة

فان تعذر جزأت الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه

ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير باصبعه

في رواية وكذا تكبيره وتشهده وسائر اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد

في اصلاح اللسان فان عجز اجزأ مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا

والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واولتي العشائين واقله اسماع

الصحيح القريب ولو تقدير الاخفات في البواقي مطلقا واقله

اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويشترط لجوازه

ان لا يسمع اجنبي ولا جهر في الفريضة غيرها ولا ملفوت الوقت

بقرائته ويكره القران بين السورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل

ولئيلاف فان كل اثنتين منها كسورة وتجب البسملة بينهما وترتيب المصحف

ويجوز العدول من سورة الى اخرى مالم يبلغ النصف على الاشهر الا

في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها

بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا

وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد ولو جرى لسانه على

بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد

ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات اربع صورتها

سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَاللهُ اَكْبَرُ ويجب فيها الموالات

والاخفات وكونها بالعربية ومراعاة ماذكر ولو كررها ثلاثا على قصد الوجوب

اجزا ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احدهما فسبق

اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول امين ولو في اخر الحمد سرا

وجهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا لتقية الخامس الركوع وهو

ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سواء

الرجل والمرأة وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة

ويجب

يجب ان لا يقصد به بهوية غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم

يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في

الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب الطمانينة فيه بمعنى السكون

والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله

سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله تكراره ثلثا ويتخير في تعيين الواحدة

منها ولو اطلق اجزأ وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد

ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله

حال ما مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا

بطلت صلوته وناسيا يستانفه ان تذكره ما لم يخرج عن حد الراكع ولو

سقط قبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمانينة اجزاه وكذا قبلها

على قول ويجب رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا

وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده

بعد الرفع والتكبير للهوي الى السجود قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء

بحيث يصل الى حد الراكع فليتقدم الساجد من السجود ويجب في كل ركعة

سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا تبطل بالاخلال بالواحدة سهوا ويجب

الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت بمقدار

اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء اتي بما امكن ويرفع ما يسجد عليه

فان اومى ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي

الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب الاعتماد على الاعضا

بالقاء ثقله عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح

بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد

على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح

السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي

سبحان الله وكلما يعد ذكرا وعربيته مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة

فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او كمله بعد رفعه

عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم يسقط

وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة

في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس ثم يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه

غير السجود فلو هوى لاخذ شئ عاد الى الهوى ولو صار بصورة الساجد حينئذ

امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى

الاولى ثم الى الهوى الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعا امام التسبيح

وتثليثه وارغام الانف والدعا بين السجدتين وعند القيام بعد

الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه

ويجب في الثانية مرة والرابعة مرتين وليس ركنا في الثنائية

الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس

مطمئنا الا مع التقية والفريضة وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت

والموالاة ومراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل

محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف واكتفى به او اضاف

الآل او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له

او لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله اجزأ ولو لم يحسن التشهد و

ضاق قيل يجتزي بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس ضاق الوقت

على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى

على اليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين

مضمومتي الاصابع وبسم الله وبالله والحمد لله والتحيات في التشهد الذي ... وعدم الاستيفاء بعده التشهد

والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات فی التشهد الذی يسلم

فيه دون الاول والزيادة فی الصلوة علی النبی واله واسماع الامام من

خلفه ويكره مغلظا الاقعاء الثامن التسليم وفی وجوبه خلاف ولاريب

ان الوجوب احوط والاولی تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلی عباد الصالحين لان

فی بعض الاخبار وكلام جميع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب

فلا يكون المخرج من الصلوة

الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان او

سعة الوقت لا نية الخروج علی الاقوی ويجب مراعاة ما ذكر فلو

ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات او اضمر

مظهرا او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلی منفردا سلم تسليمة واحدة

بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومی بموخر عينيه عن

يمينه استحبابا قاصدا به الانبياء والائمة والحفظة وان قصد

بها الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه يومی

بصفحة وجهه ويقصد المامومين ايضا والماموم يسلم مرتين ان كان

علی يساره احد قيل ولو حائط يمينا وشمالا ويقصد باولاهما الرد علی

على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين
والا انفرد على الواحدة تتمة في التعقيب وهو مستحب استحبابا مؤكدا
وفضل عظيم ولا يتعين لفظه غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم
ثلث وثلثون تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبيرة ثلثا رافعا
يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا و
نحن له مسلمون الى ان يقول اللهم اهدني من عندك حتى ياتي
على اخر تسبيح الزهراء عليها السلم ويدعو رافعا يديه لنفسه و
لوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسال الجنة ويستعيذ من النار
ويمسح بها وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدة
الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة
ودفع نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره
وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه وجبينه وافضله الوضع
على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا
مائة مرة او اقله ثلثا فاذا رفع راسه مسح يده على موضع سجوده

قال العلامة في المنتهى التعقيب هو الاشتغال بعد الصلوة بالدعاء او الذكر او القراءة او ما اشبه ذلك

ومرها على وجهه من جانب خده الايسر على [illegible] الى جانب خده الايمن و

تقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم

اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه ويلحق بذلك سجدة

التلاوة وهي خمس عشرة موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني

اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والم السجدة

والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة منها يجب فيها

السجود وهي التي يقال لها العزائم وفيما عداها يستحب ويجب السجود على القارى

والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب قوي

وموضعه عند التلفظ به من الاية سواء سجدة حم وغيرها ولا يشترط

فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن

النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود

عليه وجهان وجوبه فوري وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة

الى فعله ونية القضا بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه

السجود ورايت في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ولا

يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها والباب الرابع

الرابع وفيه فصول الاول المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض
للطهارة وان كان سهوا المائية والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة
بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب
والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يبعد يمينا او
شمالا لا بكله او بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط اذا كان ناسيا
والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق
السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا وايقاعها في مكان مغصوب
مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا
ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسته او عمت مسجد الجبهة اعاد
مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا جهله وكذا الثوب و
البدن وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا او نقصا
ركعة او كثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي
عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قران ولا دعاء
ولا ذكر عمدا ولو جوابا للمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه
التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة

نظر وتعمّد القهقهة وان لم يمكن دفعها لا التبسم وكذا البكاء للامور

الدنيا دون الآخرة وتعمد الكتف الا للتقية وتعمد الاكل والشرب

المؤذنين بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين اسنانه او ابتلاع

ذوب سكرة واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان اذا خشي

فجاءة الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن

القبلة يسيرا او تعمد ترك واجب فعلا او كيفية او زيادته ولو جهلا به

كالقراءة كالطمأنينة والانحناء

بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب

القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس ما يصلي فيه

فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة ولو صلى في شئ منها وخرّج بعض المتأخرين

وجوب الاعادة لحق آدمي مضيق ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل

خاصة وكذا التطبيق مطلقا الثاني في احكام السهو من سهى عن واجب

سواء كان المصلي رجلا او امرأة

في الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به ركنا كان اولا كمن سهى عن القراءة

او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات على قول قوي

او عن الركوع او الرفع منه او الطمأنينة فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه

او في شيء من واجباته ولما يرفع رأسه او عن السجدتين او احديهما او

ويراعى فيهما ترتب الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب

وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها

بغير فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد سجدتي

السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم

الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي

بينهما وبين الصلوة لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم عليه وان

اتحد وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في موجب السهو

او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة

ويتحقق بتواليه ثلثا في ثلث فرايض او فريضة واحدة فيبني على فعل الاكثر

وعدم لحوق المبطل ولو ترك جزءا يقضى مرارا اثرت الكثرة سقوط

السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز

محله فان تذكر انه كان قد فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا

ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر والتكبير وقد قرأ او

في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات

لو شك فاتحة او فيه او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله او في شيء

شئ من واجباته بعد الرفع منه او فى شئ من واجبات السجود بعد
الرفع منه او فيه وفى الطمانينة وقد سجد ثانيا او فى السجود وقد ركع
بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء
انصبائهما فعدم الالتفات قوى ولو تعلق الشك بالركعات فان كان
فى الثانية او الثلاثية اولم يدر كم صلى او شك فى الاولتين من الرباعية
او فيما زاد قبل اكمالها ولم يتذكر حتى اتى بالمنافى بطلت ولو كان
بعدها فان شك بين الاثنتين والثلث او بين الاثنتين والاربع او
بين الثلاث والاربع بعد السجود بنى على الاكثر واتم فى الاولى ما
بقى بعد البناء واحتاط فيها وفى الثالثة بركعة قائما وفى الرابعة بركعتين
قائما او ركعتين جالسا وفى الثانية بركعتين قائما وركعتين جالسا او
ثلاث قائما بتسليمتين مخيرا فى التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة
فان شك بين الاثنتين والخمس مطلقا او بين الثلاث والخمس قبل
الركوع فانه شك بين الاثنتين والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او
بين الاثنتين والثلاث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر
البناء على احد طرفى الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود

مطلقا او بين الاثنتين والثلث والاربع

بنى على الاربع واتم ما بقى وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث
والاربع وبعد الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنتين و
الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام
وسجد للسهو او بين الثلاث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو
شك بين الاثنتين والثلاث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود
فالاصح البطلان لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنتين
والثلاث والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين
وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه
الحاقه بالشك فى الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفى
الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور خمس عشرة
اربع ثنائية الشك بين الاثنتين والست وبين الثلث والست وبين
الاربع والست بين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنتين والثلاث
والست بين الاثنتين والاربع والست بين الاثنتين والخمس والست بين

بين الثلاث والاربع والست بين الثلاث والخمس والست بين الاربع
والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود و
يحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك
بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد وان كان قبله بطلت في
جميع صورة وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع
فيهما او بعد السجود في الثانية وما عدا ذلك فيبطل وكذا الصورتان
الباقيتان وارباعي رباعيه الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع
والست بين الاثنتين والثلاث والخمس والست بين الاثنتين و
الاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى
ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين
من قيام وان كانت قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك
قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس وان
كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتمله
وبعد الركوع وقبل السجود بطل وفي الثانية الابطال مطلقا

وصورة واحدة خامسية وهي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة

فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب في الاحتياط النية اصلي

ركعة احتياطاً او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها

مثلا قربة الى الله والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد

وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال

قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبل النقصان تداركه

او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياط

اذا لم يبد ربه مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت

نوى القضا ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا من وجب

عليه الجزء فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها حينئذ والا اتى بالجزء

وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام

والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم

والسكر والردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل

كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب عليه الاداء

الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه ماكان صلاه و يسقط عنه بالاسلام وكذا الكافر

عن الصلوة من الواجبات الاحكم للحدث السابق ونحوه دوقته حين يذكر و

الاصح عدم وجوبها للفورية والحدث الفائتة اوكانت من يومه ولا ريب انه

احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء كذا القضاء عن الغير ولو تبرعا ...

المرتيب في الفوايت والجبران كما فات ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار

والاصح السقوط ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيات

وغيرها المعتبرة في الصلوة وان لم يقدر وقت حين ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره

حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو موميا ولا ينتظر التمكن و

... كانت حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان لم محل

وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا ان لم تتضيق الحاضرة وان يقصد

تلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر الفوايت او

الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب

ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ولو كانت الفوايت سفرا فثنائية مطلقة رباعية

ومغربا ومع الاشتباه ثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا فلو صح و

لوكانتا من يوم تقضي الحاضر صبحا و رباعيتين يطلق فيهما ثنائيا و المغرب بينهما و

المسافر ثنائيتين كذلك و الطلاقة ثلاثي و المشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب

و لوكانتا من يومين او جهل الجمع و التفريق تقضي الحاضر عن كل يوم ثلثا و

المسافر اثنتين و لو كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار التمام فمقيم و الا فمسافر

و لا تقضى الجمعة و لا العيدان و ان كانتا واجبتين و لو ارتد او سكر ثم جن او حاضت

فالقضاء الزمان الاند اد السكر خاصة ... يمرن الصبي على الصلوة لسبع

و يضرب لعشر و يقهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة سنة

في الذكر و تسع في الانثى و يتخير بين نية الوجوب و الندب و يجب على الولي و هو

الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة و صيام لعذر لا ما

تركه عمدا على الاظهر و مع الوصية لا قضاء على الولي و لو عين لها مالا فالمتجه انه من

الثلث و قيل من الاصل فلو لم يوص و لم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج ...

... و هو حذف الاخيرتين من الرباعية و له سببان الاول السفر و شروطه

... و بلد القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم و طالب الابق و نحوه و ان تجاوز

مسافة الا في عوده و قصد المتبرع كاف و لو في الصلوة اذا كان تابعا و منتظر

الممكن من الكيفية الخامس الجماعة وهى مستحبة فى الفرايض وتتاكد
فى الخمس ويجب فى الجمعة والعيد الواجبه وبالنذر وتحرم فى النافلة الا
الاستسقاء والعيد ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبى صلى الله عليه
واله صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجه والفذ بالذال
المعجمة هو الواحد وعنه صلى الله عليه واله ما من ثلثة فى قرية او بلد لا
يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذيب ياخذ
القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة
فهو منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلم ان صلوة اهل الجماعة افضل من
صلوة الانفراد فى مسجد الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه
افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته وتجوز فى الصحراء ولا ريب ان
المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته
وطهارة مولده وصحة صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام
واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير
[...]يم فلا تصح امامة الصبى وان بلغ عشرا الا بمثله او فى النفل فى بعض كلام
الاصحاب ولا المجنون وان كان دوارا الا فى حال الافاقه فيكره ولا الكافر والفاسق

ومنه المخالف وولد الزنا وان اموا امثالهم وطريق معرفة العدالة تمام الصلوة و
عدلين خلفه فلا يكفي الاسلام ولا التعويل على الحسن الظاهر على الاصح والخلاف
في الفروع مانع ان ابطل عند المأموم وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة
قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة
فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير في امارته والراتب وذو
المنزل مقدمون مطلقا ... العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد
مع وجوبها ... عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب
لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط
عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما لم يضر
في حد العلو المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين ويشترط عادة و
لا يتقدر بثلثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط
اذا كان بين كل صفين القرب العرفي الرابع نية الايتمام فلو تابع بغير نية
بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها عن نية الامام ولا تجزي المساوقة
ولا يجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب عليها
ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم

ومنتظر الرفقه على حد مسافة يقصر الى ثلاثين يوما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو

فريضة واحدة وكذا كل مسافر تردد عزمه فى غير بلده ثلثين دون حدود

بلده مقيم وكذا فى محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقه والمكره

يعول على ظنه [illegible] كون المقصود مسافه ولو بشهادة عدلين وهى ثمانية

فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة

الاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او لليلته لا اقل ويكفى فى الشك

مسير يوم فى النهار والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا

الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة [illegible] الضرب فى الارض

بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا لسوره والاعلال والساتين ويقدر

فى المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة للبدوى والمحلة فى المصر العظيم كالبلد

وفى العود يتم بادراك احدهما [illegible] كون السفر سائغا فالآبق والناشز وتارك

وقوف عرفة او الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب والمتصيد

لهوا وتابع الجاير وذو الغايط المحرمة لا يرخصون [illegible] بقاء القصد فلو

رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقة او عزم عليها من اول السفر

خلال المسافر تعيقصر ولم يجز عزم الاقامه بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما

ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع في صوم

واجب او بالاتمام في مواضع التخيير تردد السادس عدم بلوغه حدود بلد له

فيه ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما او

متفرقة او اتخذه وطنا على الدوام لشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ ولو

قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع ان

لا يكثر السفر كالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا

صدق الاسم بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين فالثالثة تصدق الكثرة بشرط

عدم الاقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره بينهما ولو اقام العشرة بعدها

ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة

الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة

والصلوة حاضرا ولو في دون محل الترخص او من آخره قدرها مع ركعة اتم

وكذا يتم في فوايت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف فوايت السفر وان قضيت

حضرا وانما يحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير

للحسين عليه السلام اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل و

يجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيره

غيره والظاهر اشتراط نية التمام قصدا في النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم
يترتب حكم الشك على ما نواه فيبطل صلوته في المنوي به قصرا ويحتاط في الاخرى
ولو اتم المسافر عالما اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك
لا ان خرج الوقت وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة والصوم
ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون
المسافة وبلغ حد الترخص وان عزم على العود والاقامة عشرة مستانفة اتم مطلقا
وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص على العود خاصة فالاقوى الاتمام في
الذهاب والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا فوجهان
ولو خرج كذلك بعزم التردد مرارا والاقامة اخيرا فالاتمام كما سبق
ها
للجمع بين الفريضتين للمسافر كالعرفي للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعد
ثلثين مرة ... الخوف وهو موجب القصر ايضا حضرا وسفرا جماعة وفرادى
فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق
فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا
ثم تاتى الاخرى فيدخل في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول ليسلم
بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين او بالعكس وهذه صلوة

ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل

وان كان العدو في جهة القبله مرئيا يخاف هجومه وامكن الافتراق صفوهم صفين

واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد

الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال كل صف الى موضع الآخر ولو

تعاكست الحراسة والسجود واختص كل صف بها في ركعة واحدة او اختص بها

احد الصفين في ركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة

امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان التحم القتال وانتهى الى المسايفه وتعذرت

الهيات السالفة صلوا بحسب الممكن رجالا وركبانا الى القبله وغيرها مع عدم

امكانها ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومى وكذا

الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع الجماعه

وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار يجتزى عن الركعة با

لتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا تجب الاعادة وان

امن ولو كان عاديا بقتاله او فارا من الزحف امكن الوجوب وفائدة الخوف تقضى

بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع

ولو انكشف خطا ظنه وقد صلى بحسبه اجزى والموتحل والغريق يصليان بالممكن

لم يصح ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز الخامس مشاهدة
الماموم للامام اولمن يشاهده من المامومين ولو بوسايط فيعتبر عدم العلم
بفساد صلوتهم الا ان تقتدى المرأة بالرجل فيغتفر الحائل وليس النهر والطريق
والقصير الحائل وقت الجلوس خاصة والمحرم والظلمة موانع ولو صلى الامام في
محراب داخل او مقصورة غير مخرمة فصلوة الجناحين باطلة اذا لم يشاهد او
من يشاهده السادس توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بنحو
الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليومية وعكسه
وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض
ومع نقص صلوة الماموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو
افضل ولو زادت فله الاقتداء في التتمة بمسبوق من المامومين و[illegible] متابعة
الامام في الاقوال والافعال فياثم بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل
فراغه من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد
والظان كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر لم ينقطع القدوة ويتحمل الامام
القراءة في الجهرية والسرية فيكره للماموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع
في الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرأ ويبقي اية ان نقصت قراءته

عن قراءة الامام ليركع عنها ويدرك ركعة بادراكه راكعا ولو بعد الركن الواجب

على الاصح لا ان شك هل ان ادركه راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع او

بعد السجدة الاولى سجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة

اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر

مقتديا وتابعه فى التشهد انشاء فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير

استيناف انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد الاول تابعه بعد

القيام ايضا ويراعى المسبوق نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اولها

ويتخير فى الاخيرتين بين التسبيح او الفاتحة وان سبح امامه على الاصح ولو كان

غير مرضي فلا قدوة بل يقراء لنفسه ولو سرا فى الجهرية او مثل حديث

النفس ويتشهد قائما ويسلم ان اصطر ... تسوية الصفوف واستواء

المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل و ... كره تمكين نحو

العبيد والصبيان منه واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام

وان تعدد فخلفه كالمراة الواحدة والخنثى ولو امت النساء لم تتقدمهن

كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا

نقل النية الى النفل واتم ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا

استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل بعد الاقامة وقت القيام

عند قد قامت وخائف فوات الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد اثناء ويلحق

بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير وان يكون مكان

التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع

اماما وموتما ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف الامام

وحده اختيارا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل

الامام لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة

ويبني على ما مضى من صلوته فان كان قبل القراءة قرا لنفسه او بعدها

اجتزى بقراءة الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز

الاقتداء بمن علم نجاسة بدنه او ثوبه تردد اوجهه المنع ولو علمت عنق

من تصلي مكشوفة الراس امكن جواز الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة

لعذر عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التاخير ان

رجي زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث

استحب استنابه فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب المامومون

ويبني النايب على محل الامام ولو في اثناء القراءة واما الجماعة ففي باقي الصلوات

اما الجمعة فهي ركعتان تسقط معهما الظهر لشروط زائدة على اليومية
الامام العادل او من نصبه ولا يكفي اعتبار شرايط الامامة السالفة وفي الغيبة
يجمعون مع الامن ووجوب نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط فينوون
الوجوب وان لم يتحتم ويجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة
فيقدمون من يتم بهم مع وجود باقي الشرايط ولو احدث قدم من يتم ولا يشرع
انشاء الجمعة حينئذ الا ان يستنيب امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر
فاذا خرج ولم يات بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله ان
شرع عالما او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب
بها لم تصح فان ادركها والا اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط
ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا واحد اما قبله فتسقط
ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم و
في العيد وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد فيه
الانعقاد ولو لزمه وجبت عليه اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض
المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين
والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض والخائف على نفس او مال او عرض

حبسا او غصبا بباطل او حق هو عاجز عنه والممنوع بمطر ووحل شديد ونحوهما

فان حضروا قبل الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر

والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال

كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ

ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة والصلوة على

اشترط
ائمة المسلمين والفصل بينهما ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط

الطهارة ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز كون

هم
الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفا بما

الرد
به والابتداء ببرد يمنية والاعتماد على شيء ولو عصى والتسليم اولا ويجب عليهم

والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادى ولينتو نية

الجمعة
الامام والمأموم لها ولو ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك

فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعة له والوحدة وتتحقق بان

تكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة ويعيدون جمعة و

اللاحقة ان سبقت احديهما ولو بهما او مع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر

[illegible] فرادى او بامام من خارج ومع اشتباه السبق قيل يصلون

الجمعة والظهر وهو متجه فيصلي الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة ولقيا
الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر قبلها بعد
وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد
ويستحب موكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى اخر السبت
وتقديمًا من اول الخميس الخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود الاولى ان لم يتمكن
من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه في ثانيته ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلوته
ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتى
بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة
على التقديرين ... السنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر بان يبلغ
شحمة الاذن ويستحب السواك موكدا عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء
والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن فاته ففي يوم
الثلثا ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان ويستحب موكدا الخضاب ويتاكد
للنسا وقد ورد انه يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة وتسر به...

منه منكر ونكير وهو براءة له في القبر والاستحمام غباء ليس في يوم الاربعاء والجمعة
والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما
[illegible] فيجب بشروط الجمعة على من تجب عليه وتسقط
عمن تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع
الجماعة حينئذ والخطبتان بعدها [illegible] ذكر احكام الفطرة في الفطر
والاضحية في الاضحى والاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ندبها
لاحد الفريقين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد [illegible]
وجوبها وهي ركعتان كغيرها من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة
في الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين
لفظه غير ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غيرها
الصلوة ثلثا بالنصب الرفع [illegible] الاصحار بها الا بمكة وخروج
الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى وقراءة في الاولى
والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر وان
يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلاثا

لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفى

عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا على قول وعقيب عشر لغيره او لهما ظهر العيد

ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد فى حضور الجمعة

لو اتفقا سوا القروى وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسى التكبير او

بعضه وتجاوز محله سجد للسهو [illegible] فهى ركعتان كاليومية

الا ان فى كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع

فاذا قام قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان اتم السورة والا قرأ من حيث قطع ان شاء

وان شاء قرأ الحمد وسورة او بعضها بحيث يتم فى الركعة سورة صح على قول قوى وهكذا

خمسا ثم يسجد ويجب فى النية تعيين السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة

السور الطوال والجهر بها ليلا ونهارا والقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر مع السعة

واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير

عند كل رفع وفى الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة

لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس وخسوف القمر وكل مخوف سماوى كا

لزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء ونحو كسوف الكواكب ووقتها

فى الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وفى غيره مدة السبب فان ضاق

يجب

يجب الا الزلزله و من ثم تكون اداء مدة العمر مع الوجوب فوري جمعا بين التاقيت

و اعتبار سعته للفعل و يقضي حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا

الا ان يستوعب الاحتراق و يقدم المضيق منها و من الحاضرة ~~ولو كان في اثناء~~

الكسوف وجوبا فان تضيقتا قدمت الحاضرة و لو كان في اثناء الكسوف قطعها

و استغل بالحاضرة على قول و مع سعتهما يتخير و تقديم الحاضرة افضل

... فركعتان كاليومية لكن يجب فعلها عند مقام ابراهيم عليه السلام في

المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه

و لو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر و لو مات قضاهما الولي و يجب

كونهما بعد الطواف الواجب و قبل السعي ان وجب ... المبادرة بهما و لا اداء

في نيتهما و لا قضاء و قد تقدم في الغسل صلوة الاموات ... من الصلوة

بنذر و شبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية و يزيد الصفات المعينة فيه

اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان شخصي كيوم جمعة معين و اخل به عمدا قضى

و كفر و الا موسعا الى ان يغلب ظن الموت و يعتبر نية الاداء او القضاء في الاول خاصة

و لو عين مكانا ا ... مع المزية لا بدونها على قول و في الفرق بينه و بين الزمان

عندى نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزى وللنظر فيه مجال ولو عين
عدده اثنين فيسلم بعد كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا ان يطلق
فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف
والعيد وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشد النذر العهد واليمين والتحمل عن
باجارة ونحوها ولا ريب فى اشتراط فى الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفه
كالعاجز عن العاجز القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ
والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجزاء بمقدوره وهل هو على الفور ام
على التراخى لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب ما يعد به متشاغلا [illegible] من
الصلوات المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الانهار وهى
كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار وسوال الرحمة وتوفير المياه وما ثورة
افضل ويستحب فى الخطبة كالجمعة امر الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة
اولها السبت او الاربعاء والخروج فى الثالث حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح
والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة وتحول الامام رداءه من
اليمين الى اليسار ولو تاخرت الاجابة كرروا الخروج ولو سقوا فى الخطبة صلوا شكرا
ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء فى

ويحرم اعتقاده ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي
ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي
الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وثوابها مائة الف حجة
وعمرة ويعطي ما يسال وباقي الصلوات المندوبات مذكورة في
كتب الاصحاب فلتطلب من هناك وكل من النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع وليكن هذا
آخر ما اردنا في هذه الرسالة والحمد لله الذي وفق لاتمامها وختم بالحسنى
في افتتاحها واختتامها وانا اضرع اليه بخاصته وخالصته والطاهرين
عترته مع انا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير والافتقار الى جوده المطلق
في الجليل والحقير ان يجعل ما بقي من ايام هذه المهلة مقصورا على ما فيه
رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد
المذنب الجاني علي بن عبد العالي وسط نهار الخميس تقريبا عاشر شهر
جمادى الاخر لسنة سبع عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية صلوات
الله على مشرفها بمشهد سيدي ومولاي ثامن الائمة الاطهار ابي الحسن

علی بن موسی الرضا علیه و علی ابائه و اولاده المعصومین افضل

الصلوة و السلام حامدا و مصلیا و مسلما و الحمد لله اولا و اخرا و ظاهرا

و باطنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يستدر اخلاف كرمه و
يستمطر شآبيب نعمه ليكون لنا في الآخرة نهجا مهيعا الى [illegible]
وفي الدنيا حصنا منيعا من نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة تنجينا من اليم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهاء عذره ونذره صلى وتقديم
الله عليه وعلى اهل بيته خير معشره [illegible] فان الادلة العقلية
والنقلية متطابقة على شرف العلوم ومن اهمها معرفة شرع الحي القيوم
وهذا البيان كافل بالمهم منه والمحتوم على طريقة العترة الطاهرة اولي
الفهوم الذين نقلهم اسناد معصوم عن معصوم واستعنت على اتمامه
بالله تعالى القادر العالم على كل مقدور ومعلوم

وهي تطلق على النزاهة عن الادناس وعلى دفع الخبث وعلى كل

واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة

وهي المعنى الذي استقر عليه اصطلاح العلماء الخاصة والنظر في المطر

خمسة الطرف فيما تشرع له لا ريب في توقف استباحة الصلوة

وان كانت ندبا والطواف الواجب خاصة ومس كتابة القران عليها وتوقف

صوم الجنب الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل

وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المساجدين الاعظمين و

التيمم بدلا من الغسل والوضوء ويختص بخروج الجنب الحائض من المسجدين

وقيل عند تعذر الغسل وظاهر الاصحاب الاطلاق والاكثر على انحصار وجوب

الطهارة في هذه الامور حيث تجب واستثنى بعضهم غسل الجنابة

من البين وهو تحكم ظاهر وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هذه الاسباب بنية

الوجوب والندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع وان تضيقه تابع

لتضيق هذه الغايات وهو مسلك قوي على تعلق وجوبها ولكن

الاقرب على الاقرب قد تجب بالنذر وشبهه فان عين احدها تعين وان

خير مطلقا تخير بين الوضوء والغسل وان قيد التخيير التيمم اشترط

اشترط عدم الماء كما يشترط عند تعينه وان اطلق الطهارة فالاقرب

حملها على الطهارة المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة ولا يجزى

التيمم الا مع التعذر ولا يجزى وضوء الجنب وغسل الجمعة نعم يجزى

مع تعينه واما ما نستحب له فالوضوء لندبي الصلوة والطواف وقراة

القران وحمل المصحف ودخول المساجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة

وزيارة القبور وعقيب الحدث لاستدامة الطهارة وافعال الحج الباقية

والمذى والودى والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الاغسال المستحبة

ولخروج بلل مشتبه بعد الاستنجا للمتوضى قبله ولو كان قد استبرء وكذا لو

خرج بلل مشتبه بعد الاستبراء وللناهب لصلوة الفرض ولجماع الحامل

وكل هذه ينوى فيها الرفع او الاستباحة وللتجديد وجماع المحتلم وغاسل

الميت وذكر الحايض ونوم الجنب وهذه لا يتصور فيها رفع الحدث

وروى للرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا استكرههما الطبع و

للزيادة على اربعة ابيات شعر باطل وللقهقهة فى الصلوة عمدا واوجبه

هنا ابن الجنيد رحمه الله كما اوجبه للمذى الحقنة والدم الخارج من

السبيلين اذا شك فى خلوه من الحدث والقبلة بشهوة فى المحرم وفى المحلل

احتیاطا عنده ولکنه ضعیف والغسل للجمعة بعد طلوع فجرها الی الزوال

اداء وقربه منه افضل ثم یقضی الی اخر السبت ویعجل یوم الخمیس

لخایف فوت وان علم التمکن من القضاء واخر المعجل افضل کما ان

اول القضاء افضل وفرادی شهر رمضان ویتاکد اول لیلة والنصف و

سبع عشرة واحدی وعشرین وثلثة وعشرین اول اللیل واخره ولیلة

الفطر والعیدین والمولد والمبعث والغدیر والدحو والمباهلة

وعرفة والترویة والنیروز ولیلتی نصف رجب وشعبان والاحرام

والطواف وزیارة احد المعصومین وصلوة الحاجة والاستخارة و

دخول الحرم ومکة ومسجدها والکعبة والمدینة ومسجدها والتوبة

عن فسق او کفر والسعی الی رویة المصلوب عمدا بعد ثلثة وترک الکسوف

عمدا مع الاستیعاب والمولود حین ولادته والاستسقاء وقتل الوزغ

واعادة الغسل عند الشک فی الحدث کواجد المنی فی الثوب المشترک

وهذان ینویان فیهما رفع الحدث وقیل للافاقة من الجنون ولم

یثبت فان قلنا به نوی الاستباحة لما قیل ان المجنون یمنی والتیمم

مبدلا من الوضوء فی مواضع استحبابه ومن الغسل المندوب بدلا

رفع الحدث وقيل ومن غسل الاحرام ويمكن اطرادة مع كل غسل و
خصوصا عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث
ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة على الماء قيل وكذا لصلوة الجنازة
والاقرب تقييده بخوف فوت الصلوة عليها والاقرب جواز
نفل الطواف للمحدث ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل
ولو قدّم غسل الجمعة ثم تمكن منه في وقته استحب اعادته ولو فقد التمكن
بعد مضي زمانه فالاقرب استحباب القضاء ويقدم اغسال الفعل
الا التوبة والسعي الى رؤية المصلوب عمدا وما قيل بوجوبه كهذا
الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل يوم الجمعة والاحرام والمولود
اكد من غيره واستحباب هذه الاغسال عام للرجال والنساء وان
كان قد رخص في ترك غسل الجمعة للنساء سفرا مع قلة الماء والا
فرب تراخيها وخصوصا مع انضمام الواجب اليها وفي اشتراط التيمم للصوم
بعد الانقضاء الاصغر قبل الفجر نظر نعم لا يشترط تجديده وفي شرعية
تجديد التيمم كالوضوء نظر لطرف الثاني في اسبابه ممسوسه :
المذابيطه مع الخروج الطبيعي وغيره اذا اعتيد واعتبر الشيخ ابو جعفر

الطوسى رحمه الله تحته المعدة وابن ادريس حكم بالنقض مطلقا

والريح كذلك لا من قبل المراة على قول قوى والنوم المزيل للاحساس

وان كان فى الصلوة او قاعدا لم يتفرج وما يفهم من كلام ابى جعفر بن بابويه

من عدم نقضهما ضعيف وعدم ذكره الدم النوم لا دليل فيه على

نفى نقيضيته وكلما ازال العقل والاستحاضة مع القلة او التوسط

بالنسبة الى ما عدا الصبح ولا ينقض الطهارة غير ذلك

من الخارج من السبيلين الا ان يخالطه ما نقض ومن لمس النساء وقلم

الاظفار وحلق الشعر واكل الجزور ومسوس النار ومس فرج البهيمة

والغسل الجنابة والدماء الثلثة ومس ميت الادمى نجسا والموت وكل

هذه اسباب التيمم ولا خلاف فى تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل

اسباب الغسل ايضا فان نوى الخصوصية استتبعت حكمها نعم غسل | استتبعت

المستحاضة المتحيرة لا تداخل مع غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة او الرفع

فى الوضوء او نكاحه عليه الغسل اجزاء من غير وضوء وان كان عليه ما فيه

الوضوء وهو ما عدا غسل الجنابة اما غسل الاموات فلا يجامعه غيره على

الاصح ووضوءه ندب على الاقرب ولا فرق فى انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة

للجنابة بين من اجنب مع نقض الوضوء وبين غيره واستحبه الشيخ ابو جعفر رحمه
الله مع الغسل مطلقا ويجب على المتخلي ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة
اقله مثلاه مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة ولا يجب الدلك
وغسل الغائط مع التعدي ولا معه يجزي مسحات ثلثة بطاهر مزيل للعين
ولا عبرة بالاثر الا في الماء اما الريح فتغتفر فيهما ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم
والعظم ويجزي ومنعه الشيخ وابن ادريس ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
في الابنية على الاصح وينحرف في مستقبلها مستقبلها وجوبا والاقرب جوازه
لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وان كان مكروها ... ستر البدن
وتغطية الراس وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله
تع والتسمية والدعاء داخلا وخارجا والتنحنح ثلثا والعصر حيث يمكن واو
الشيخ ابو الصلاح سلار رحمه الله وزوال الرائحة اذا امكن ودلك البول وادارة
اداة المسح على وجه الالتقاط والاستيعاب وان لم ينق بالثلث وجب الزائد ولو نقى
بدونها كملها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر والجمع بين المطهرين والاستبراء للرجل
وجه في الاستبصار بمسح ما بين المقعدة الى اصله ثم ينتره ثم عصر الحشفة ثلثا
فلو تجد بعده ... اشتبها لم يضر وبدونه يعيد الوضوء دون الصلوة الواقعة قبله

المتخلي

فيهما

ومسح بطنه قائما عند الفراغ بيمينه وقيل تسبح المرأة عرضا فيمكن انسحاب الفائدة

فيهما والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والاقتصار فى الاستجمار على الارض وما ينبت

منها ليخرج من خلاف سلار رحمه الله ويكره الشارع والمشرع والفناء واللعن

وتحت المثمرة وفى النزال وما يتاذى به والجحرة واستقبال النيرين والريح بالبول

والقيام والتطميح والبول فى الصلبة والكلام بغير ذكر الله تع واية الكرسى او حكاية

الاذان او حاجة يضر فوتها او المالة اللبث ومس الذكر باليمين ومصاحبة خاتم

فص والسواك والاكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فصه من

حجر زمزم او عليه اسم الله تع او احد المعصومين عليهم الصلوة والسلام وفى الماء الجارى

اخف كراهية ويجزى الحجر ذو الجهات والحائط والمبسوط بالعدد على الاقرب والتجزية

وليس الاستنجاء شرطا فى صحة الوضوء على الاقرب وظاهر ابن بابويه شرطيته وكذا لا

يشترط طهارة غير محل الافعال نعم يعيد الصلوة لو صلى بدونه فى موضع اعادتها

لو صلى بنجاسته ولو استعمل نجسا وجب الماء وان كان بالغايط وينتقل حكم الاستنجاء

بانتقال محله ويختص الخارج من الحدثين بالاستنجاء والصقيل الذى يزلج عن

النجاسة لا يطهر ولو تعذر الاستنجاء فالموضع على نجاسته ويصح الصلوة ثم يغسل

عند الامكان الطرف الثالث فى الكيفية وفيه فصول ا الاول فى الوضوء

في الوضوء ويجب فيه ثمانية النية المشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة

او الرفع في موضع امكانه على الاقوى ومحلها القلب ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان

بل يستحب الاقتصار على القلب انتهى

ولا يعتبر النية في رفع الحدث وان توقف عليها استحقاق الثواب ويستحب

تقديمها عند غسل اليدين المستحب او عند المضمضة والاستنشاق في المشهور

ومقارنتها غسل الوجه اولى ويجب الاستمرار على حكمها الى اخره فلو نوى القطع

بطل لا مطلقا فيعيد النية لباقي الاعضاء مع بقاء البلل ويستأنف مع الجفاف

ويبطل بضميمة ما ينافيها او يلازمها على الاقوى والمرفوع هو القدر المشترك

كالرياء [illegible] كالتبرد

في المنع من الصلوة فلو نوى الخصوصية لغا ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين

وتعيين بطل وكذا في صلاتين ولا يضر عزوب النية في الاثناء ولو استند الى غفلة

عمدا الا ان ينوي ما يبطل ضميمة ابتداء ولو غلط في تعيين الحدث او الصلوة

التي لا يتصور وقوعها منه فالاقرب الفساد واولى منه لو تعمد مع احتمال الفرق

بين الصورتين لان الغرض في الصلوة الاستباحة لا الوقوع والجزم متعين في

في تعيين الحدث والصلوة [illegible]

النية فلو ردد بطل وجزم الشاك في الحدث مع يقين الطهارة لغو والتردد منه

كان يقول ان توضأ لرفع حدث البول ان كان بولا او رفع النوم ان كان نوما ١٢

في عكسه مبطل ولو نوى استباحة موقوف الكمال لغى على الاصح بخلاف استباحة

كالوضوء لقراءة القرآن والزيارة

الممتنع كنية الحائض الاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء ولا يجزي افراد

الاعضا كل بنية ولو قصد فيها الاستباحة المطلقة والرفع المطلق صح ولو نوى

مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجز وكذا بالعكس وقيل يصح العكس لانه

توكيد الندب ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب فالاقرب خروج مائها عن

الوضوء ولو نوى منها الندب فصادفت لمعة لم تصبها الاولى فالاقرب عدم

الاجزاء ولو صادف المجدد الحدث فالاصح عدم اجزاءه ولو صادف الوقت

الناوي ندبا استانف ولا عبرة لتقرب الكافر ولا تصح منه طهارة ولو كانت الكافرة

في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالاقرب اباحة وطيها ولو منعنامنه في المسلمة

نعم قيل يصح من الكافر تغسيل الميت للضرورة وهي رواية عمار وهو فطحي وعمرو بن

خالد وهو زيدي ومن ثم اعرض عنها الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمه

الله الثاني غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر

الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وغير مستوي الخلقة

يحال عليه ويجب البداءة بالاعلى على الاقوى وتخليل ما خف من الشعر لا ما

كثف وان كان للمراة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة الماء عليها

والواجب في الغسل مسماه فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والاصابع الزايدة تغسل

ما كان تحت المرفق او فيه واليد الزايدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت

سلت ان لم تتميز عن الاصلية والا فالاصلية والجلدة المزالة عن محل الفرض
الى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس والمشترك بين المرفق ومافوقه
يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي وان قطعت
من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وخبر علي بن جعفر الصحيح عن اخيه
ابي الحسن الكاظم عليه السلم يفهم منه الوجوب كما فهمه المفيد وابن الجنيد رحمهما
الله والاظفار من اليد وان طالت ويجب تخليل ما تجافا منها الا ان تحته ما
يمنع والا فلا ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره ولو كان
ذا رأسين وايدٍ فالاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء على كل منهما والاعتبار بعبار
الميراث متوجه ولو وضاه غيره لعذر فالنية من القابل لا الفاعل ولو نوى الفاعل
معها فحسنًا ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجبت الاجرة عليه مع المكنة
من صلب ماله ولو كان مريضا فان تعذرت توقع المكنة ولو قضاءً ولا يجب
على الزوج فعل ذلك للزوجة ولا مؤنة المعين الرابع مسح الراس
ويختص بمقدمه من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه والواجب مسماه ولو اصبعا
وفي النهاية ثلث اصابع والوجه الاستحباب ويجوز مدبرا على الاصح والافضل
الاستقبال ولو استوعب الراس حرم ان اعتقده ولا يبطل المسح خلافا لابن

الجبيرة ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا لو مسح على حايل وانكان نشرا اذا

لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن المقدم ومسح عليه لم يجز ايضا وكذا لو كان

جعدا يخرج بمده عن حده ويجب بقية بلل الوضوء فلو استانف ماء بطل المسح

ولو جف كفاه ما على لحيته واشفار عينيه فلو جف استانف الوضوء ولو

تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح

وجب وان تعذر جاز استيناف الماء الخامس مسح الرجلين من روس

الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وتفرد الفاضل جمال الدين قدس

الله روحه بملتقى الساق والقدم وقد يتناد ذلك في الذكرى والعمل به

احوط ولو نكس فالاقرب المنع وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان احوطهما

الوجوب ويستحب مسح كل رجل باليد الموازية لها ويجب بالبلل كالراس ولو

غسل للتقية اجزا ولا يجب الاستيعاب ح فلو تادت التقية بغسل موضع

المسح اجزا ولو عدل الى المسح في موضع التقية فالاقرب البطلان ولا يبطل

الوضوء بزوالها على الاصح ولا يشترط فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على

حايل كالعمامة والخف الا لضرورة ولا يضر زوالها والتقية مسوغة

ولو دارت التقية بين المسح على الخف وغسل الرجلين وجب الغسل ولو

ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي ... س الترتيب فيبدأ بغسل

الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الراس ثم الرجلين ولا تجزي المعية ولو

خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وقد بينا صورة المتعددة

في القواعد ولا يعذر الناسي والجاهل في الترتيب ولا غيره من افعال الطهارة

... المولاة والاصح انها مراعاة الجفاف والاقرب الاكتفاء بمطلق

البلل وان كان على عضو مقدم وانما يبطل بجفاف جميع ما تقدم نعم لو افرط

في التاخير عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف

مع العذر لا تحريم ولا ابطال ما دام البلل ولو التزم الاتباع بنذر وشبهه

فاخل به ففي الصحة نظر من مراعاة الاصل والحال وكذا ناذر المستحب في العبادة

يخرج بها عنه اما الكفارة فلازمة اذا كان الزمان متعينا والا فلا ... الخامس

المباشرة اما بدلك العضو وغمسه في الماء او ايصاله اليه بسبب المكلف

فلو ولي وضوءه غيره اختيارا بطل وتجويز ابن الجنيد ذلك مردود ولا يعد من

المذهب كما لا يعد تجويزه استيناف الماء للمسح ويلحق بذلك مختان

... في مستحباته وهي السواك ولو كان صائما اخر النهار على قول

وليكن عرضا بخرق المسبحة والابهام لفاقده والتسمية والدعاء عند النظر

الى الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاثا من النوم

والبول والغايط والمشهور فيه مرتان ثم ياخذ الماء باليمين ويغسل الوجه

بها ويغسلها بادارته الى اليسرى وفرض غسل الوجه على اليمين ولو استعان

باليسرى فالمشهور الكراهية الا لضرورة او تقية وروى جوازه والمضمضة

ثلثا ثم الاستنشاق ثلثا كل بغرفة ويست افضل مع سعة الماء وتثنية غسل

الاعضاء على الاصح والثالثة بدعة على الاصح ويبطل المسح بمائها على

الاقرب وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وفي الثانية بباطنهما و

تعكس المراة ويتخير الخنثى في الوصفين ولو جمعت الغسلتين على الظهر

او البطن لم تات بالمستحب في الوضوء بمد ووضع المرءة القناع ويتاكد

في الصبح والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتيج اليه للنظافة او التبرد

فان اخره تراخى به عن المسح شيئا والدلك به على الاصح وضرب الوجه

بالماء شتاء وصيفا وغسل مسترسل اللحية والافاضة وتقديم الاستنجاء

على الوضوء وتحريك ما لا يمنع وصول الماء والدعاء عند كل فعل وبعد

الفراغ يقرأ القدر ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك تمام الوضوء

وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة والمكروه التكرار في

فى المسح وقيل يحرم والطهارة بماء من انائيه تماثيل او تفضيض
فى المسجد وتخف الكراهية من الريح والنوم وعند المستنجى واستعمال
الآجن والمشمس اختيارا والمستعمل فى الكبرى على الاقوى واستعمال ماء
اسأر مكروه مثل البغل والحمار والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق
على المضمضة فى الاصح بحث الثانى فى احكامه يجب فى الغسل مسمى
الجريان والتمسل بالدهن لتقليل الجريان لا لعدمه اما المسح فتكفى الاصابة به
ومن كان على اعضائه جبائر او لصوق وجب نزعها مع المكنة وايصال الماء
الى البشرة فان تعذر مسح عليها ولو كان هناك جرح لا لصوق عليه اجزء
غسل ما عداه ولو وضع عليه اللصوق كان اولى فيمسح عليه ولو زال
العذر لم تبطل الطهارة فى الاصح والمشهور جواز المسح على النعال العربية
بغير ادخال اليد تحت الشراك ويستباح بالوضوء ما سلف وفى مس كتابة
القرآن قول بالجواز للمحدث ضعيف والاقرب عدمه اما التفسير و
الحديث والفقه فلا ولا يجب تخفيف الراس والرجلين فى المسح اذا غلب ماء
الوضوء واكتفى ابن الجنيد وابن ادريس بمطلق المسح وابو على بجواز ادخال
يده فى الماء والمسح بها على الرجلين وهو شاذ كما شذ قوله بغسل

وحدها اذا نسيهما ونقصت عن سعة الدرهم ولا يجزي غسل الاذنين ومسحهما
والتطوق الا للتقية وليس مبطلا والسلس والمبطون يتوضان لكل
صلوة عند الشروع فيها كالمستحاضة فان فجئهما الحدث فالمشهور في
المبطون البناء ويمكن انسحابه على السلس والشاك في كل من الطهارة
والحدث بعد تيقن الاخر ياخذ باليقين ولو تيقنهما متطهر ولو استفاد
من التعاقب والاتحاد استصحابا بنى عليه ولو شك في اثناء الطهارة
في حدث او نية او واجب استدرك وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن
ترك واجب استدركه وما بعده مطلقا ولو اخل بالموالاة استانف و
لو ذكره بعد الصلوة اعادهما ولو تردد بين وضوءين واجبين او مندوبين
رافعين للحدث او مبيحي الصلوة اجزء ولو تردد بين واجب وتجديد فوجهان
وربما قطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجوب والاستباحة وخرج
عدم الالتفات مطلقا السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله وهو
متجه وان كان الاولى الاعادة ولو تعددت الصلوة فكل صلوة عن طهارتين
صحيحة وغيرها باطلة ولو اشتبهت الصلوات اتى بما يعلم معه البراءة
ويسقط التعيين هنا على الاصح ولا فرق بين المسافر والحاضر على الاقرب

الاقرب ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها اذ الى بالمحتمل فواته ويشترط

في الماء الملك او حكمه والطهارة فيعيد لو تطهر بالنجس مطلقا على الاصح

وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد مع الجهل بالغصب

بخلاف جهل الحكم ويصح الصلوة به وان بقي عليه بلل نعم يضمنه بالمثل

والشرط الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد اما لو كان الاناء مغصوبا او آلة

الصب غصبا او ذهبا او فضة وكان احدهما سببا للماء فالوجه الصحة

وان اثم اما المكان المغصوب فالاصح البطلان مع العلم او جهل الحكم

ولو استعمل الماء المغصوب في الازالة طهر وفي غسل الاموات نظر والاقرب

المنع لاعتبار النية ولا يبطل الوضوء بالردة على الاصح ولا بخروج مقعدة خاليه

ولو خرجت ملطخة ثم عادت من غير انفصال فالاولى البطلان والمراد

باليد المغسولة قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل الغسل كره وفي استحباب

الغسل بعد ذلك بعد فان قلنا به حسبت مرة فيبنى عليهما والاقرب استحباب

الغسل بحاله فلا يستحب غسلها من الريح ولا في الوضوء من الكثير او من اناء

لا يغترف منه ولو قيل بالعموم كان حسنا ولا فرق بين كون النايم مشدود اليد

او مطلقها مستورة او مكشوفة مستور العورة او لا ولا بين نوم الليل

جمعه
في النهار ولا يشترط فيها النية ولا التسمية نعم يستحبان وتتداخل الغسلات لو

اجتمعت
الاسباب الفصل الثاني في الغسل ومباحثه ستة الاول في الجنابة لها

سببان
احدهما انزال المني مطلقا ويلزمه الشهوة والدفق وفتور البدن غالبا

والغلظة في مني الرجل اكثريا والرقة في مني المراة ورايحة الطلع ويكفي في المريض

الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد عن الصفات فلو اشتبه

وتخلفت الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الاصغر في اعتبار

العادة وعدمها ولو وجد على جسده او ثوبه او فراشه وجب الغسل ولو شاركه

صاحبه
غيره سقط عنهما والظاهر انه باجتماعهما يقطع بجنب فلا ياتم احدهما

اي لا يقتدي
ولا يكمل بهما العدد في الجمعة ويعيد الواجد كل صلوة وصوم وطواف

بعلم عدم سبقها وقيل يعيد المحتمل سبقه وهو احتياط ويقضي بنجاسة

الثوب او البدن في اقرب اوقات الامكان ولو حبس المني في الآلة فلا غسل

وكذا لو احتلم ولما يخرج ولا غسل على المراة بخروج مني الرجل الا ان تعلم خروج

منيها معه ولو شكت فالاقوى العدم الثاني الجماع في القبل او دبر الآدمي

مع غيبوبة الحشفة ولو ملفوفة او قدرها من مقطوعها انزل او لا فاعلا

او قابلا وفي البهيمة قولان والخنثى المشكل لو اولج او اولج من واضح يجب

وجب عليه الغسل ولا يجب باحد الامرين الا ان يوطا دبرا ولو توالج الخنثيان

فالاقرب عدم الغسل مع عدم الانزال والاقرب وجوبه بالايلاج

في الميتة وقال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط تقتضيه

ولو استدخلت ذكر الميت قوي الاشكال ويلحق بالصبي والصبية احكام الجنابة

بحصول الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا

والاقرب استباحة ما يستبيحه المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه

الا باسلامه ولا يجبه الاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا

يسقط وجوب الغسل ولا ينقضه لو تقدم في الاصح الثاني في كيفية

الغسل يستحب البدءة بغسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق

ثلثا والدعاء ويجب النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة كما سلف

والعنق من الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب

عاده وان كان ناسيا او جاهلا الا لشبهة المذهب ويجب تخليل

ما يمنع وصول الماء الى البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل

يرتب حكما وقيل يرتب نية اما المطر والمجرى فالاقرب الترتيب

ويستحب تثنية الاعضاء والتثليث والدلك والدعاء وتخليل ما

يصل اليه الماء والغسل بصاع والموالاة وتقديم الاستبراء على الاصح بالبول
ثم الاجتهاد ولو تعذر البول فالاجتهاد ولو خرج بلل مشتبه بعده
فلا شيء ولو تركهما اعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع امكانه ولو
ترك الاجتهاد خاصة اعاد الوضوء ويجب تقديم ازالة النجاسة عن
العضو فلا يكفي غسلها عن الحدث والخبث على الاصح بل يجب امرار
الماء بعد زوال الخبث والحدث في اثنائه يبطله وان كان اصغر و
كذا في اثناء غيره من الاغسال ويعيد فيها الوضوء ايضا لو كان قد
قدمه اما الاغسال المسنونة فلا اثر له اذ لا يشترط فيها الطهارة
من الحدثين على الاقرب ولا يجب على المرأة نقض الضفائر اذا وصل
الماء الى البشرة نعم يستحب ولا يضرهن بقاء صفرة الطيب اذا علم
تخلل الماء ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها وما بعدها ان كان
مرتبا واستأنف ان كان مرتمسا ولا استبراء على من لم ينزل ولو
شك في الانزال بعد الجماع استحب الاستبراء وفي استبراء المرأة قول
ويجب المباشرة الا مع الضرورة وتكره الاستعانة واستعمال المياه
السالفة والاقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة الا

وكذا يجب استحبابه لو احتيج اليه الثالث في احكامه يحرم قبل الغسل ما

سلف ولا فرق في العزيمة بين الجميع والبعض حتى البسملة المنوية منها او مس

خط المصحف ولو نسخ الحكم بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم وكذا

يحرم مس ما عليه اسم الله تع او احد انبيائه او الائمة عليهم السلام على

الاقرب ووضع شيء في المساجد على الاصح ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات

على الاصح وما زاد اشد كراهية وحمل المصحف ولمس هامشه والاقرب

كراهية مس الكتب السماوية المنسوخة والنوم ما لم يتوضا والاكل والشرب

ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب والادهن والجماع لو كان جنبا عن

احتلام ولا باس بتكرار الجماع من غير غسل يتخلله ولو اضطر الجنب الى

المقام في المسجد وتعذر الغسل يتيمم له ويجب اعادته كلما احدث ولو اصغر

في الحيض وغسله كالجنابة مع الوضوء وكذا باقي الاغسال

وهو الدم الاسود او الاحمر الخارج من الرحم بحرارة وحرقة غالبا وله

تعلق بانقضاء العدة والحكمة فيه اعداد الرحم للحمل ثم اغتذاء الولد به

جنينا ثم رضيعا باستحالته لبنا ومن ثم قل حيض

مطلقا وقيل مع الاستبانة والمرضع قد تحيض اجماعا واذا اخلت المرءة

الّذي تريها في كل شهر مرة غالبا فرع لو خرج الدم من غير الرحم في ادوار الحيض

لانسداد الرحم بشرايط الحيض فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي

في زماننا عن امراة يخرج الدم في ادوارها من فيها ولا حيض مع الصغر

والياس فهو ستون سنة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرها وبالطوق

نعلم العذرة وبالخروج من الايمن نعلم القرح واقله ثلثة ايام متواليات

على الاصح واكثره عشرة واقل الطهر عشرة فالدم المتعقب بدونها لا يكون

حيضا ولا حد لاكثر الطهر وحدّه ابو الصلاح بثلثة شهور ولعله نظر الى

عدة المسترابة او الى الاغلب وتثبت العادة باستواء مرتين عددا ووقتا

ولو اختلفا نثبت ما تكرر منهما الى وقتا وان عددا ثم قد تتعدد العادة على

اي سواء ان يكون وقتا او يكون عددا

الاتساق وعدمه وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة فالمتسقة تاخذ

نوبة ذلك الشهر ان علمتها والا اخذت الاقل فالاقل الى اخر العادات و

وقد يكون التمييز طريقا الى العادة كما اذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعف

بينهما اقل الطهر فصاعدا وتقدم العادة على التمييز عند التعارض على

الاقوى وشروطه اختلاف لون الدم وتجاوز الدم العشرة وعدم نقص

القوي عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة وما بعد الثلثة الى العشرة حيض كيف

كيف اتفق اذا لم يتجاوزها ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او يومين ثلثا

ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز العشرة تبينا الصحة والا فلا ولو استظهرت الى

عشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز ايضا وتقضي صلوة ايام الاستظهار ان صادفت

الطهر في الاصح والمبتدأة والمضطربة ترجعان مع التجاوز الى التمييز فان

فقد فالمبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى اقرانها من بلدها فالى الروايات

وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر ورواه عنه عبد الله بن بكير

وفي مقطوعة سماعة اكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة وفي المعتبر ثلثة من كل

شهر وفي المبسوط عشرة طهر وعشرة حيض وابن بابويه عشرة في كل

شهر اكثر جلوسها والمرتضى تجلس من ثلثة الى عشرة والمضطربة مع

فقد التمييز ترجع الى الروايات والمعول منها على الستة او السبعة او الثلثة

او العشرة ولو ظنت عددا فهو اولى بالجلوس هذا اذا نسيت العدد

والوقت والاحتياط بالرد الى سوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله

ولو ذكرت العدد خاصة جلست في وقت تظنه فان فقد ظنها تخيرت وان

كره الزوج وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان تذكرت بعده استدركت وقضت

عبادة ايام الجلوس وصوم ايام الحيض وان كان في زمان يقصر نصفه عنه فالزوايد

لرواية يونس السالفة عن الصادق عليه السلام وعشرة من شهر

نصفه

عن النصف ومثله معلوم والطرف الاول متردد بين الطهر والحيض فيجمع فيه

بين تكليفي الحايض والطاهر والطرف الثاني متردد بين الانقطاع وعدمه ويجمع

فيه بين تكليفي الحايض والمستحاضة والمنقطعة ان ارادت الاحتياط والا

فالاولى ان توضع الزايد حيث شاءت مع اتصاله بالمتيقن ولو ذكرا لوقت خاصة

فان تعين الاول اضافت اليه يومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو

اقتصرت على الثلثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت

اخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل

الحيض وبتسعة بعده فيها في اوقات الاحتمال ويجوز الرجوع الى الستة ذلك

او السبعة او الثلثة والعشرة والعادة هل تتقدم وتتاخر ولو رأتها

والطرفين واحدهما وتجاوز العشرة فالحيض للعادة والا فالجميع حيض

فرع لو قالت حيضي عشرة ويمتزج النصف الاول من الشهر والثاني بيوم

فالستة الاولى والستة الاخيرة من الشهر طهر والخامس عشر والسادس

عشر حيض والثمانية الاولى مشكوك فيها بين الحيض والطهر والثمانية

الاخيرة مشكوك فيها ايضا لكن يتعلق احتمال الانقطاع بالثاني فتفعل الاحتياط

في الثامن وعلى الاصح تتخير في ضم اي الثمانيتين شاءت الى اليومين وهذه

المسئلة راجعة الى زمان يقصر بنصفه فان العشرة ضالة في ثمانية عشر ولو
علمت للمزج بيومين فهي ضالة في ستة عشر فاربعة حيض وهكذا لو قالت حيضي
عشرة ويمتزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فالطهر اليوم الاول والاخير
لا حيض هنا متيقنا فعلى التحيض تجعلها في باقي الشهر وعلى الاحتياط
تغتسل للحيض على الحادي عشر والتاسع عشر وعلى الحادي والعشرين
والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه بين تروك الحايض وافعال
المستحاضة ولو امتزجت بيومين فمثلها طهر من اوله وطهر من اخره
وكذا بثلثة هي طهر من اوله ومثلها من اخره ولو كان الحيض تسعة
والمزج بحاله فالمزج بيوم يقتضي يومين طهر اوله ويومين من اخره
وهكذا ولو كان الحيض تسعة ونصفا ويمتزج احد النصفين بالاخر
بيوم كامل والكسر من اخره فمن اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر وكذا
من نصف الرابع والعشرين الى اخره والباقي حيض ولو كان الكسر اوله
فالحيض من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر فان اشتبه كان
الخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو كان
الامتزاج بنصف يوم فان علمت الكسر من اوله فحيضها من نصف الخامس

عشر الى اخره الرابع والعشرين وان كان من اخره فحيضها من اول السابع الى
نصف السادس عشر وان اشتبه عليها فنصف الخامس عشر ونصف السادس
عشر حيض بيقين لا غير والاحكام فيحرم عليها كل ما الاحكام عبادة شرطها
الطهارة من الحدثين فلا تصح منها الصلوة والكون في المسجدين كا
و... اللبث في باقي المساجد وتتيمم للخروج من المسجدين كالجنب
وسلار جعل ترك المساجد للجنب الحايض من قبيل المستحب ولم
يفرق بين المسجدين وغيرها وجوز الاجتياز ايض فيهما لها والمطلق
والاقرب كراهة الجواز في غير المسجدين والاخذ منهما الا لضرورة اما
الوضع فيهما فيحرم الامع الضرورة وقراءة العزايم وشيء منها ولو كان مشتركا
بينها وبين غيرها حرم وكره بالقصد ويكره بالقصد ما عداها وخص
بعضهم في السبع او السبعين كالجنب ومس كتابة القران وكرهه ابن الجنيد
لها وللجنب وكذا ما عليه اسم الله تع او احد انبيائه او الائمة عليهم السلام
والاعتكاف ويحرم طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج او حكمه ولا
لا يصح يقع وطيها قبلا ويكره ما بين السرة والركبة وحرمه المرتضى ويباح غير
ذلك ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر وشبهه اذا وا فق

وانقق للحيض وجهان اقربهما الوجوب والاقرب عدم وجوب قضاء غير الصلوة

اليومية عليها عند عروض والاولى وجوب صلوة الزلزلة لانها اداء دائما - اسبابها حال الحيض فلا قضاء

سببها حالة الحيض فلا يقضى اما ركعتا الطواف فلاحقه بالطواف

في القضاء ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت ولو انقطع

قد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء مع الاخلال القضاء

وفي المبسوط اذا طهرت بعد الزوال الى دخول العصر قضتهما ويستحب لها قضاهما

اذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات وعلى مدخول العصر

مضى اربعة اقدام يجب العصر ويستحب قضاء الظهر والاول الاصح ولو

تلت السجدة فعلت حراما وسجدت على الاصح وكذا لو استمعت او سمعت

ولا تحريم فيهما ويجب تعزير الواطي عالما متعمدا وعليها ممكنة التعزير ايضا

والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الاول ونصفه في ثلثه الثاني

وربعه في ثلثه الاخير وتكرر بالتكرر مطلقا وفي الفقيه والمقنع تصدق

على مسكين بقدر شبعه وهو ضعيف نعم لو كانت امته تصدق

بثلثه امداد ويكره وطيها بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب امرها

بغسل الفرج وحرمه ابن بابويه ولو عرض الحيض في اثناء الوطي نزع

فان استدام غربه كفر واستغفر ويقتل مستحل وطي الحايض قبلا ولو اشتبه الحيض فالاحوط الامتناع تغليبا للحرمة والاقرب ان التيمم غير مجزية و لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء ذاكرة لله تعالى بقدر زمان الصلوة واوجب الجلوس علي بن بابويه والمفيد قال تجلس ناحية من مصلاها فيمكن حمله على موضع من مصلاها او على مكان اخر وليكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا او شبهه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام خاتمة تتعلق الاحكام برؤية الدم للمعتادة وفي المبتداة قولان اقربهما مذهب المرتضى بمضي ثلثة ايام بالنسبة الى افعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمضطربة كالمبتداة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضا تركت وعليه تحمل رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذ قدر القبلية بيومين لانه يكون اقرب الى الظن ولتنو في كل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة او اياهما سواء قدمت الغسل او الوضوء وابن ادريس ان قدمت الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر وليس بذلك ولو الحدث

احدثت بين الغسل والوضوء لم يقدح في الغسل ولو كان المقدم

الوضوء اعادته لا غير وفي اثناء الغسل كالجنب مع قوة الاجتزاء

بالوضوء هنا مع اتمام الغسل البحث الثالث في الاستحاضة و

دمها غالبا اصفر بارد رقيق يخرج بفتور في الاغلبية لذع وغير هذه

الصفات فلو اتفقت في زمانها فاستحاضة كما ان هذه الصفات في ايامها

قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج من الرحم وليس بحيض

ولا نفاس ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة ومنه ما زاد على العادة وتجاوز

على غاية النفاس او لم يتوال او نقص عن الاقل ولا يشترط في الاستحاضه

امكان الحيض والاشتقاق للغالب ولا يحرم عليها شيء من محرمات

الحيض اذا اتت بالللازم شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغير القطنة

وغسل الفرج لما لا يغمس وذلك مع تغيير الخرقة والغسل للصبح اذا

غمس والجميع مع غسل الظهرين والعشائين المجموع بينهما اذا سال ويحصل

الجمع بدخول وقت الثانية وقال ابن ابي عقيل ان ظهر الدم على الكرسف وجبت

الاغسال الثلثة والا فلا شيء وقال ابن الجنيد ان لم يثقب الكرسف فغسل

واحد وان ثقب فثلثة وهما متروكان وصحة الصلوة موقوفة على الكل

وصحة الصوم يكفي فيه غسلا النهار فتقضي لو تركت لما الوطي فالاقرب الاباحة

مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان فلو اعتلت فجئها الحدث

في اثناء الصلوة فلا شئ وانقطاع الدم لا حكم له انكان لا للبرء والا وجب ما كان نقا

ان غسلا وان وضوءا ولو شكت في البرء فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد

مع امن السريان وكذا المجروح والسلس والمبطون ولو اختلفت دفعات

الدم عملت على اكثرها ما لم يكن لبرء ولتنو الاستباحة بالوضوء او الغسل

لا الرفع ابن حمزة جوز الرفع مطلقا وليس ببعيد اذا اريد به رفع حكم ما مضى

ولتبع الطهارة بالصلوة فان اخرتها ولم يفجأها الحدث لم يضر والا استانف

الطهارة ولو انقطع الدم في اثناء الصلوة لم يضر عند الشيخ في المبسوط

وهو حسن ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء وهو قوي انكان السابق يوجبه والا

فالاقوى الغسل البحث الرابع في النفاس واشتقاقه من النفس التي هي

الدم ولا بد من خروجه مع الولد ويكفي خروج جزء منه او بعده الى تمام عشرة

ولو رأت قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة واقله مسماه واكثره للمعتادة

عادتها ولغيرها عشرة ولو لم تر دما الا في اخر العادة او اخر العاشر فهو النفاس

ولو رأت دمين في العشرة فهما وما بينهما نفاس ولو تعدد الولد فلكل نفاس

نفاس منفرد ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اما النطفة فلا ولو انقطع الدم

استبرئت بالقطنة فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض ولو كانت مبتدأة و

تجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى

العشرة مع فقد التمييز وحكمها كالحائض في المحرمات والمكروهات الا الاقل

وفي التعلق بانقضاء العدة الا على تقدير الحمل من الزنا في عدة الطلاق وقد

يتفق لها دمان في الحمل فان النفاس يحسب بثالث ... لو وطئها فنفست

او قارنها الوطء النفاس ثم انقطع عند انتهائه او في اثنائه امكن كفارات ثلثة

تصدق الوطء في الاحوال الثلثة اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطء فلا وفيه

نظر بحث خامس في غسل الاموات ولنذكر احكاما ملخصة اذا دنا

الاحتضار اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه ويستحب الاستعداد

للموت بالتوبة والعمل الصالح والاكثار من ذكره قلبا ولسانا والوصية لمن

عليه حق اوله ويكره تمني الموت لضر نزل به والشكاية للمريض كقوله لم يبتل

احد مثلي بل ينبغي الصبر على المرض احتسابا للاجر وفي عيادة المريض ثواب عظيم

وخصوصا في الصباح والمساء ويستحب له الاذن للعائد في الدخول ويستحب

للعائد استصحاب هدية معه والدعاء له وترغيبه في التوبة وتذكيره بالوصية

وتخفيف العبادة لا مع التماس المريض فيستحب ان يلي امره ارفق اهله او اصحابه فاذا ظهرت امارة الموت رغبه في حسن الظن بالله تعالى وتلى الآءى القوى لاخبار المتضمنة لذلك فاذا حصل السوق وجب استقبال القبلة بوجهه واخمصه على الاصح على الكفاية واستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عشر عليهم السلام وكلمات الفرج ولينقل الى مصلاه ان تعسر خروج روحه فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب وليسرج في البيت ان مات ليلا ولا يترك وحده وليقرأ عنده القران وقراءة الصافات تعجل الفرج وقراءة يس للبركة ويعجل تجهيزه الامع الاشتباه فيصبر عليه ثلثة ايام او يستبرأ بالعلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديد او يحضره جنب او حائض : الحكم الثاني في التغسيل واولى الناس به اولاهم بالارث فليأمر المباشر و يجب المساواة في الذكورة والانوثة الامن لم يتجاوز سنه ثلثا من صبي او صبية والا الزوجين والمالك ومملوكته والزوج اولى من المالك ويجب ان يكون الغاسل بالغا فلا يكفي المميز في الاصح وعاقلا ومسلما الا ان يفقد فيغسل اهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذوي الرحم التغسيل من وراء الثياب مع فقد المماثل والخنثى المشكل محارمه تغسله ولا يغسلهم

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

يغسلهم الا مع فقد المماثل ولا يغسل الخنثى خنثى وقيل مع فقد ذوي الرحم يجوز

تغسيل الاجانب من وراء الثياب مغمضي الاعين ولا باس به كما ذكرناه في مغمضي

الذكرى وقيل يغسل الرجال مواضع التيمم من المرءة والسند ضعيف والاقرب

في الزوجين التغسيل من وراء الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه من الاطفال

وان كان سقط له اربعة اشهر فلدونها يلف في خرقة ويدفن وحكم الصدر

كالميت حتى الحنوط ان بقي من محاله شيء ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف

فان فعل فيغسله تغسيلهم ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالاقرب الاجزاء

الاخبار ولا يغسل الخوارج ولا الغلاة وان اظهروا الاسلام والناصبي خارجي في

المجسم بالحقيقة نظر اقربه المنع اما المجسمة بالتسمية المجردة فلا منع والشهيد

اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وان لم يقتل بحديد او كان صبيا ولو مات

في غير المعركة غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلوة الا الصدر ولو كان الشهيد

جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد الصلوة عليه وينزع عنه

الخفان والفرو وان اصابهما الدم ومن اريد قتله امر بالتغسيل والتكفين

قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا وستر عورته ويكون بقميصه مستحبا

والا فخرقة ويستحب شق القميص لينزع الى العورة فاذا فرغ الغسل رفع

عليها ذريرة ثم الازار وعليه ذريرة ثم القميص فاذا فرغ من تخيطه بعد الغسل

ازره بالازار وليكن عريضا يبلغ من صدره الى رجليه مستحبا ثم ادرجه فيها

والواجب في الحنوط مسماه ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واقله في

الفضل اربعة دراهم وادونه منه درهم وكافور الغسل غير الحنوط هذا في

الاصح ويسقط مع التعذر ويسحق باليد ويوضع على مساجده السبعة فان

فضل منه جعل على صدره ويستحب جعل قطن على الفرجين مصلحا للذريرة

وحشو الدبر ان خشي حدوث حادث ويجعل احدى الجريدتين من جانب

الايمن مع ترقوته لاصقة بجلده والاخرى مع ترقوته اليسرى بين القميص

والازار ولتكن العمامة على التدوير بالحنك لا كعمة الاعرابي ويطرح طرفيها

على صدره ثم يطوى جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن ثم جانبها الايمن

على جانبها الايسر وكذا الحبرة ثم يعقد طرفيها على راسه ورجليه وان خيف

بروز شي منه جاز ضمها بخيط وشبهه ويكره ان يجعل في سمعه وبصره

كافور وقال ابن بابويه يستحب ويكره ان يجعل فيهما قطن الا ان يخاف

خروج شئ ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ولو كان محرما منع منهما

ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلوة او وضوها فان تعذر

فان تعذر اغسل بدبه مسايل كفن الميت من اصل التركة ويقدم

على الدين المقدم على الوصية ولو كان الكفن لان استيفاء الدين بما يفضل

عن الكفن ووجه تقديم الدين سبق تعلقه به اما العبد الجاني فالجناية

مقدمة ولو جنى بعد الموت ولم يكن كفن الا منه تعارض سبق تعلق الكفن

بعينه ولحوق تعلق الجناية وهو اقوى لان للكفن ولو تعذر افترددوالخرج انما

هو قدر الواجب ويراعى اقل المجزي مع احتمال الوسط فللغرماء والورثة المنع

من الزايد فمن الثلث الا مع الاجازة ولو استوعب دينه بطلت الوصية ولو

اجاز الديان نفذت والاقرب انها تنفيذ لفعل الموصى فيبقى قدر الكفن

الزايد في ذمته للديان ولا يجوز الزيادة على الندب في العدد وان قلت القيمة

الا في الجودة وان كثرت وتدخل العمامة في الوصية بالكفن المندوب ونفي كونها

من الكفن يراد به الواجب فوال تفريع على عدم القطع لسرقتها ولو لم يخلف كفنا

ولا بيت المال ولا زكوة دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب

موكدا وكذا الماء في الخليطان من اصل التركة وكفن المرءة الدائمة العقد على

الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على الظاهر ولو كان معدما الا بما

يرث منها فمن وجوبه في حصته من الارث او في مالها وجهان ويطرح ما يسقط من

او قدره مرهونا
فالاقرب تقديم
الكفن
جهة بد... ال
وسهم السبيل
من ... زكاة

البدن فى الكفن وجوباً ويكره تجمير الاكفان وكذا اتباع الجنازة بمجمرة ولو نجس الكفن

غسل ما عليه فان كان بعد طرحه فى القبر قرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية

راس المحرم ووجهه فى الاصح خلافا للحسن وكذا رجلاه كالمحل ولا توضع الجريدة

مع مخالف وتوضع مع الصبى والمجنون فان تعذر وضعها فى الكفن وضعت فى

القبر فان تعذر غرزت على ظهره الحكم الرابع فى الصلوة عليه وهو فرض كفاية

على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستحب على من نقص عن ذلك

اذا ولد حيا وقيل تجب على المستهل وقيل انما تجب على البالغ ويشترط حضور

الميت ولو فى القبر فلا صلوة على الغايب وصلوة النبي صلى الله عليه على النجاشى

دعاء ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما فى الصلوة ونوى على المسلم ويصلى على النفساء

لفعل النبي صلى الله عليه وكونها معدودة من الشهداء غير مانع وكذا المبطون

والغريق والمقتول فى الدفاع عن نفسه او حرمه او ماله وقاطع الطريق

والمقتول حدا او قودا والغال من الغنيمة وقاتل نفسه ولا صلوة على الغلاة

والخوارج والمجسمة ومنع المفيد وابو الصلاح من الصلوة على غير المومن و

هو متروك ومنع ابن ادريس من الصلوة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو

وجد ميت فى دار الاسلام صلى عليه والاولى بالتقدم الاحق بالارث والاب اولى

اولى من الابن والزوج اولى مطلقا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على العبد لعدم
ارث العبد وله ان يقدم غيره وليس لغيره التقدم بغير اذنه ولو اوصى اليه
الميت خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم ولو تعدد الاولياء فالافقه
فالاقرء فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعدد الائمة ويستحب
تقديم الهاشمي في المشهور واذا جمع الشرائط والعراة والنساء لا يبرز امامهم بل في
غيرهم فانه يبرز ولو كان واحدا ولتتاخر النساء وجوبا او استحبابا ويستحب
انفراد الحيض بصف ولو اجتمعت جنائز روعي في تقديم اوليائهم ما يراعى في تقديم
اولياء الميت الواحد ولا يجوز للماذون الاستنابة الا باذن الولي وكيفيتها ان
ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام
ثم يكبر ثالثا ويدعو للمومنين والمومنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مومنا
ويلعنه ان كان منافقا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع من تولاه
وللطفل الدعاء لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة وينصرف ويقتصر في المخالف
على الاربع ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال وجعل راس الميت وجوبا عن يمين
المصلي وقيام المصلي مستور العورة في الاصح مع القدرة ويجب تاخر الصلوة
عن التكفين والغسل وتقدمها على الدفن ولو فقد الكفن وضع في القبر وسترت

عورته ثم صلي عليه ولو دفن بغير صلوة صلي على قبره يوما وليلة في قول والاقرب عدم

التحديد بل وكذا من فاته الصلوة عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة وان

استحبا ويكفي الواحد ولو كان امرءة ولو تبين بعد الدفن جعل راس الميت

عن يسار المصلي لم تعد ولو كان قبله اعيدت ولا قراءة فيها اجماعا ولا استفتاح

ولا استعاذة ولا تسليم الا التقية وجوزه ابن الجنيد ولو ادرك الماموم

بعض التكبير اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ولو لم يكبر الماموم مع الامام

حتى كبر اخرى فان تعمد اثم والا فلا اثم ويتم بعد الفراغ ولو سبق الماموم بتكبيرة

فما زاد عمدا اثم ونسيانا لا اثم ويستانفها مع الامام ولو ادركه بين التكبيرات

لم ينتظر تكبيرة اخرى بل يتابعه وتكون تكبيرة الامام من بعد ثانية للماموم

ولو حضرت جنائز فالافضل تفريق الصلوة على كل واحدة ثم على كل طايفة وان

جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده ثم الخنثى ثم المرءة ولو كان هنا

صبي فان وجبت الصلوة عليه قدم على المرءة والا اخر ولو كانوا رجالا او كن نساء

جعلهم صفا مدرجا ووقف في الوسط ولو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي

احتساب ما بقي من التكبيرات لهما بدعاء التكبير فلو حضرت الثانية في الثا-

نوى التشريك فيهما ثم تشهد وصلى على النبي واله ودعا للمومنين وهكذا اتم

ثم يتم ما بقي على الثانية وتقدم الحاضرة ندبا لو اجتمعتا واتسعتا والاقدم المضيق لو تضيقتا قدمت الحاضرة وفي المبسوط اذا خيف على الميت ظهور حادث قدم على الحاضرة المضيقة وتجوز في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة والمستحب اعلام المؤمنين والتشييع وان يمشي المشيع خلفها او الى احد جانبيها وتربيعها بالحمل فيبداء بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائه الى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى او وضع اليمين على الكتف اليمنى واليسار على اليسرى وقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قيل والاسراع والتفكر في امور الاخرة ويكره التحدث في امور الدنيا ورفع الصوت والضحك والركوب الا لضرورة والمشي امامها الا للتقية والجلوس حتى توضع في اللحد وتستحب الجماعة والطهارة من الحدث والخبث ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة فان اجتمعا حاذى بصدرها وسطه وقال علي ابن بابويه يقف عند راس الرجل ونزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى والوقوف حتى ترفع الصلوة في المواضع المعتادة لذلك ان كان ولو في المسجد وترك تعدد الصلوة اذا نافى التعجيل وان ينافى فلا باس اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الى

وبان تحمل اليمنيان ... اليمنى ثم الرجل اليمنى ... ثم الرجل اليسرى ... اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك

الامام ولو تساويا فالقرعة والتراضي مع عدم امكان التدريج ولا يستحب

لرائي الجنازة القيام وقيل يكره ويجوز التيمم مع وجود الماء لو خاف فيه الفوات

باستعمال الماء الخامس الدفن ويجب على الكفاية في حفرة تكتم

الرائحة وتحرس البدن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة مضجعا على يمينه

ويستحب تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الى ما يلي القبلة الا مع رخاوة

الارض فالشق افضل ووضعه على الارض ونقل الرجل ثلاثا لا المرأة وانزاله

في الثالثة سابقا براسه والمرأة عرضا ان امكن وحفاء النازل وكشف

راسه وحل ازراره والدعاء له عند وضعه في القبر وكونه رحما في المرأة

لا الرجل وتغشية قبرها بثوب لا قبره ويجوز تعدد النازل او اتحاده وحل

عقد الكفن من عند الراس والرجلين والشداد ان كان وجعل تربة

الحسين عليه السلام تحت خده على الاصح وتلقينه بما سلف والدعاء

له بالثبات وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل التراب بظهور

ترصيف التراب

الاكف ولا يوضع فيه من غير ترابه والاسترجاع ورفع القبر اربع اصابع

منفرجات مربعا مسطحا ويكره مسنما ومحدبا بالخاء المعجمة وصب الماء

عليه من قبل راسه دورا ثم في الوسط ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب

في التراب او الطين والترحم وتلقين الولي او ملحوده بعد الانصراف رافعا
صوته مستقبل القبر مستدبر للقبلة وقيل بالعكس وهو تلقين الثالث وقيل
يلقن ايضا عند التكفين والتعزية بالدعا للحي والميت قبل الدفن وبعده واقلها
رؤيته ولا كراهية في الجلوس لها ثلثا على الاقرب وتعزي الرجال والنساء الا
الشواب الاجانب ويكره تعزية الذمي الا لقريبه المسلم ويعزي المسلم بقريبه
الذمي والدعاء للحي ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز
الشعر واظهار السخط والنياحة بالباطل وليتميز المصاب بارسال طرف
العمامة او اخذ مئزر فوقها او طرح الردا ويكره لغيره ذلك ويستحب وضع لبنة
ونصبها عند راس القبر ليعرف بها ووضع الحصى عليه وترك فرش القبر
بالساج الا لضرورة وترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه ويجوز تطيينه
وترك حمل ذي الرحم وترك النقل الا الى احد المشاهد الشريفة ويكره الاستناد
الى القبر والمشي عليه ودفن ميتين في قبر ابتداءً ولا يجوز النبش لدفن اخر
الا لضرورة والتغوط بين القبور وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه و
لو بني المسجد حوله فلا باس والمقام عندها والتظليل الا في المشاهد الشريفة
وحمل ميتين على جنازة بدعة الا لضرورة وقال ابن حمزة يكره وفي مكاتبة الصفار

للعسكري ع لا يحمل الرجل مع المرءة على سرير واحد والاقرب الكراهة وخصوصا
في مدلول الرواية ويحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة او المستاجر مع
انقضاء المدة او للشهادة على العين او لاخذ مال محترم منه معه او
لاستدراك غسله او تكفينه او توجيهه الى القبلة ما لم يؤد شيء من ذلك
الى المثلة فيحرم والنقل بعد الدفن حرام وان كان الى احد المشاهد المشرفة
وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية
الحاملة من مسلم حملا يلحقه الولد فيستدبر بها القبلة ولو تعذرت
الارض كالميت في البحر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو ماتت الحامل
دون الحمل شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وخيط الموضع ولو مات
دونها قطع واخرج ولاديه مع تعذر خروجه الا بذلك والمصلوب ينزل
بعد ثلاثة ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن في البقاع
المتبركة ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فساده وافضلها الحرمان ومشاهد
المعصومين وبيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب جمع الاقارب
في مقبرة ولو اتخذ مقبرة لنفسه جاز ويستحب اتخاذ مقبرة له ولاقربائه
ومع عدمها فالدفن في المسبلة اولى من الدفن في الملك ودفن النبي صلى

صلى الله في بيته من خصوصياته ثم السابق المسبلة او بما سبق اليه ولو تساوا

وتعذر الجمع اقرع ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في القبر ولو

دفن في ارض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعه بعد ولو كان بعضهم مماشيا

اولم يرض فله قلعه وتركه افضل ويقدم مختار المسبل على مختار المالك من

الوارث ويستحب اصلاح طعام لاهل الميت تاسيا بالنبي في موت جعفر

ويستحب زيارة القبور فيضع الزاير يده عليه ويترحم عليه ويقرء شيئا من

القران وافضله القدر سبعا وكلما يهدى الى الميت ينفعه وقد استوفينا هذا

الباب في الذكرى الخامس غسل المس ويجب بمس الادمي ميتا بعد

برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وقال المرتضى يستحب وكذا لو مس قطعة

فيها عظم ابينت من حي او ميت وقيده ابن الجنيد بالسنة فمفهومه انه

لو مسها بعد قطعها بازيد فلا غسل ولم نقف له على حجة مقنعة ولو خلت

من العظم غسل المس لاغيره والظاهر ان الرطوبة هنا ... غير شرط فتعدى

مع اليبوسة ويجب غسل العضو اللامس كساير الاخباث وغسل البدن كساير

الاحداث ويجب معه الوضوء ولو مس ما تم غسله من البدن فالاقرب عدم

وجوب الغسل بناء على تغليب الحدث او على تبعيض الغسل وان غلبنا نجاسته

العقد ولا غسل بمس غير الادمي ميتا وبعض العضو اللامس مع الرطوبة

لا مع عدمها في الاقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المؤمن وغيره وكذا

مغسول الكافر او المغسل فاسدا اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا المعصوم

المعصوم وكذا من قدم غسله في الاصح ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل

بمسه لوجوب تغسيله وكذا لو قتل بغير ما اغتسل له وفي انتقاض هذا الغسل

بالحدثين او اكبرها نظر اقربه عدمه الفصل الثالث في التيمم ومباحثه النقض

اربعة الاول في المسوغة وهو عدم وجدان الماء ويحصل بامور احدها

فقده فيجب طلبه في مظانه ولو بثمن اذا كان مقدورا غير ضار به في الحال

ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول بخلاف الثمن

والالة كالثمن يجب استيجارها او شراؤها او قبول اعارتها ولا يجب

قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى حفار وجب مع سعة الوقت والقدرة

فان ضاق عن تحصيله فهو فاقد ولو بيع بثمن في الذمة يقدر عليه

عند المطالبة وجب وان عجز في الحال ولو امتنع البائع من قبض الثمن

المبذول المفكر... امو وجب ايضا الا ان يعلم العجز عنه وقت المطالبة

ولو وجد الماء مع غيره لم يتيمم ولم يكابره عليه ومن مظنة الطلب الغلوات

الفلوات الاربع من الجوانب الاربع في حزن الارض وضعفها في سهلها ويتنوع بالحلاف فيها في الحزونة والسهولة ويجوز النيابة فيه ويسقط مع علم العدم ولو ظنه في الزيادة على النصاب وجب ويجدد الطلب للفرض الثاني ان لم يعلم العدم بالاول وليكن الطلب بعد دخول الوقت فان سبق وافاد العدم فالاقرب الاكتفاء والا وجب ولو اخل به حتى ضاق الوقت عصى وصحت الصلوة بالتيمم فان وجد بعدها في رحله او مع اصحابه الباذلين الحق الفلوات اعادها وتقدم ازالة النجاسة على الطهارة ولا يجزي لو خاف لص عمدا وكذا لو خاف عطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم ولا يجوز له شرب النجس لو كان معه الطاهر ويكفي في توقع العطش في المال قول عارف ولو كان فاسقا او كافرا وصبيا وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته وضوء كانت او غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد لاحدهما وجب وتيمم للآخر بعد استعمال الماء وقبل صحته قبله لان الذي تيمم له لا ماء له ولو كان الماء بحضرته وهو في قيد او حبس او كان مريضا لا حراك به وليس هناك ناقل تيمم ولو وجد متبرع او باجرة مقدورة وجب ولو تنادوا على الماء فظن فوت الوقت قبل نوبته تيمم فان كذب ظنه فكولاخذ الماء بعد التيمم ولو لواق

الماء في الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد ويقضي ولو اراقه ظانا عدمه فلا
معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره بطلت الهبة وكذا لو
باعه بثمن لا يفيد تحصيل بدله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار
الفقد امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف ح ولا يعلم حياته
الى الوقت وثانيها الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او
شين او الم لا يحتمل ولو تمكن من اسخانه وجب ولو باجرة زائدة عن
ثمن المثل ولو كان يضره مع الاسخان سقط ويكفي في ذلك قول عارف ولو
كان كافرا ولو احتمل ولم يخش العاقبة تطهر وثالثها الخوف من تحصيل
على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على الحمل ممن يفرض ذلك
اما مجرد الوهم فلا وكذا لو كان عنده مريض او ضعيف او طفل او مجنون يخشى
عليه في زمان تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه معه ليحث الثاني في المسح
وهو الصعيد الطيب باتي لو ان اتفق اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت
كالتراب ولو البطحا والسبخة والرمل وان كرهها ومنع ابن الجنيد من
السبخة ويجوز بالحجر على الاقرب وتراب القبر وارض النورة والجص
سلار بالنورة لرواية السكوني والمختلط مع بقاء الاسم ويستحب من

الرماد والعوالي ومع فقد الصعيد غبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة

ثم الوحل ويجفف ان امكن والا ضرب عليه ثم ازاله ثم الثلج ان تعذر

الغسل به ولو امكن المسح به ففي شرعيته ثم تقديمه على التيمم خلاف

ولا يجوز بالمعادن والرماد والمسحوقة كالاشنان والدقيق ويشترط

فيه الملك او حكمه فيبطل بالمغصوب ولو تبين الغصبية بعده فلا حرج

بخلاف ما لو تبين النجاسة فانه يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي والاقرب

القضاء مع التمكن فلو مات قبله سقط عن الولي ... الاستعمال

ووقته اول الوقت ثانيها التاخير للرجاء فلا يتيمم للفائتة لان وقتها العمر على

القول بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال نعم يستحب التاخير مع الطمع

وباقي الصلوات بكفي اسبابها كالخسوف والاستسقاء سببه الاجتماع

ولو دخل عليه الوقت متيمما جازت الصلوة في الحال وعلى القولين

الاخرين يتوقف على الاقرب وجوزه في المبسوط قوله

العاري عن نجاسة في غير محله كالوضوء ولو تعذرت الازالة عن محاله

الاقرب الجواز مع عدم التعدي الى المستعمل وكيفيته ان ينوي الاستباحة

بدلية على الاقرب لا رفع الحدث فيبطل الا انه يقصد به رفع ما مضى

والوجوب والندب والقربة مستديماً حكمها الى اخره مقارناً لضع
اليدين معاً ثم مسح وجهه بهما معاً من القصاص الى طرف
الانف الاعلى ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى
الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى واجتزى ابن الجنيد في مسح الوجه باليمنى
ويجب استيعاب مواضعه والموالاة سواء كان عن غسل او وضوء
الترتيب كما ذكر فلو نكس استانف ولو قلنا لا يخل هذا بالموالاة بنى على ما
يحصل به الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء مسح على الباقي ويجب بدل الوضوء
ضربة وفي غيره ضربتان ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض ويجب نزع الحايل
كالخاتم والسير ويجب المباشرة الامع التعذر ووضع اليد على الصعيد
فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح او باله كالخرقة او خشبة او غيرهما لم يجز
ولو ضرب على تراب ببعض اعضائه اجزأ ولا يجزي ايصال التراب الى الاعضاء
بغير ضرب ويستحب النفض واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار ولا يجب استيعاب
الوجه والذراعين ولا تخليل الاصابع ولا تفريجها في الضرب لو في المسح
ولو قيل باستحباب الاستيعاب والتفريج امكن اما تخليل الشعر على الوجه
او اليد بن فلا ولو نوى استباحة صلوة اجنب الرابع في الاحكام يسوغ

بنيته استباحة غيرها
فرضاً كان او نفلاً

يسوغ التيمم سفراً او حضراً قصر السفر او طال طاعة او معصية ولا يعيد
... مسافراً او غيره الا متعمد الجنابة والممنوع بزحام الجمعة ومن
على بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها فان فيهم قولاً بالاعادة ضعيفاً وكل
... مباح بالمائية يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلي به ما شاء
ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد
قبل الصلوة تطهر وبعدها لا التفات وفي الاثناء كذلك على الاصح
الاقرب عدم جواز العدول الى النافلة وعدم تجديده لو فقد بعد
الصلوة قبل التمكن سواء كان في فرض او نفل وبلوح من المبسوط تجديد
التيمم ولو بلغ المتيمم فالاقرب اعادته كالمائية ولو احدث اصغر ذو الاكبر
اعاد على الاكبر ولو وجد هذا ماء للوضوء لم يستعمله على الاقرب ولا
تنقضه الردة ويجب تغسيل الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن
وتعاد الصلوة عليه بعد الغسل ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الماء ما لم
يجد وان ظن وجوده والمجروح اذا امكنه غسل ما عدا الجرح وجب
ثم ان امكنه اللصوق على الجرح فعل ومسح عليه ولو استوعب لعذر
عضواً تيمم واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم الكامل ويقدم ما شاء

اما التيمم في بعض الاعضاء فلا ولو ترك القادر على الماء استعماله حتى ضاق الوقت عنه فتيمم وصلى فالاقرب الاعادة وكذا المحبوس بحق هو قادر عليه فترك حتى ضاق الوقت بخلاف المحبوس ظلما وبما لا يقدر عليه ولا يحرم الجماع على فاقد الماء ولا على غير المتمكن من استعماله على الظن نعم يكره هنا على الاقرب ولو قلنا بان فاقد الطهورين يؤدي بحاله فوجد احدهما في اثناء الصلوة بطلت سواء بقي من الوقت قدر يمكن اداؤها فيه اولا على الاقرب ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن والثوب ولو حرمنا وطء الحائض الطاهر قبل الغسل ولم يقطع فالاقرب جواز التيمم له مع تعذر الغسل ولا يقع من الكافر وان نوى الاسلام به ولو راى بعد التيمم مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب بذلك ولا ينزع العامة والخف ولو نسي الاكبر فتيمم بدلا من الاصغر لم يجزه ولو قلنا بالتسوية في الضرب لعدم نية البدلية وكذا العكس ولو اجتمعت الاغسال اجزا تيمم واحد عن الغسل المجزي ويختص الجنب بالماء المبذول للاحوج ولو كان معه ميت ومحدث وحايض وماس ميت على الاقوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين

تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر

الاكمال تيمم وكذا كل موضع يتعذر اكمال الوضوء او الغسل وان لم يجز

التبعيض لولاه ولا يجب الحدث ليتفق التبعيض وفي جوازه اختيارا مع

توقع الاكمال نظر وكذا في جواز الحدث اختيارا في اثناء الوضوء والغسل

لانه ابطال للعمل ويحرم في اثناء الصلوة اجماعا ولا يحرم بعد الطهارة مع

سعة الوقت وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلوة ووجد

الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام البناء

مع الحدث ايضا اذا تطهر بالماء واوجب ابن ابي عقيل اعادة الصلوة لو وجد الماء

بعدها في الوقت لا في خارجه وهو قايل بالمضايقة لصحيحة يعقوب بن يقطين

عن ابي الحسن عليه السلام ويكره الاقامة في بلد محوجة الى التيمم غالبا لصحيحة

محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام وفي تعديته الى السفر المحوج الى

التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه الطرف الرابع في النجاسات

ومباحثه ثلثه الاول في حصرها وهي عشر البول والغائط من الحيوان

ذي النفس غير ماكول اللحم ولو بالعرض كالجلال والطعم وشارب لبن الخنزيرة

وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخشاف وفي ذرق الدجاج

قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان ولا ينجس فضلة المأكول

غيره اجماعاً ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني من ذي النفس دون حل لحمه

ولا ينجسان من غير ذي العرق الذي يجري منه الدم ولا القيح وفي الصديد

قول للشيخ فان اراد به المخالط للدم منع ولا ينجس ما لا يقذفه المذبوح

من الدم وتنجس العلقة وان كانت في بيضة والميتة من ذي النفس

السائلة حل اكله او حرم وكل ما ابين من حي دون ما لا تحله الحيوة منها

كالعظم والشعر والانفحة الملحقة به وكذا البيضة مع اكتساء القشر الاعلى

وفي اللبن قول بالطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما تولد بينهما

وبين الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما ولعابهما واجزاؤهما وان

لم تحلها الحيوة خلافا للمرتضى دون كلب الماء وخنزيره في وجه والخمر

النبيذ خلافا لابن بابويه وابن ابي عقيل وانما ينجس العنب وكل مسكر

مائع بالاصالة والحق بهما عصير العنب اذا غلا واشتد بمعنى ثخنه بالغليان

ولم اقف له على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا

يسكر بمجرد غليانه واشتداده والفقاع وان لم يسكر سواء اتخذ من

الزبيب او الشعير او غيرهما والكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض

بعض ضروريا ته كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك

ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها والاصح طهارة المسوخ و السباع

والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام وعرق الجلال من

الابل والمذي خلافا لابن الجنيد فيه اذا خرج عن شهوة والقيء خلافا لما نقله الشيخ

والعقرب خلافا لابن البراج وفي النهاية ينجس الماء بموتها فيه ولا ينجس طين الطريق

الا ان تعلم النجاسة به لغيره نعم يستحب ازالته بعد ثلثة ايام منذ انقطاع المطر

ونسبحه عنه البحث الثاني في المطهرات وهي عشرة الماء يطهر سائر النجاسات

مع وروده والارض تطهر اسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء واناء الولوغ

وروي ان بعضها يطهر بعضا والشمس ما جففته من كل نجاسة ولو بمشاركة

الريح والاسلام بدن الكافر والمرتد ان كان عن فطرة وفضلاته الطاهرة من

المسلم ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الاسلام ولا يطهر ما كان باشره

برطوبة من اناء او ثوب او غيره قبل الاسلام وادوات الاستنجاء كالكرسف

والخشب وغيره والاستحالة بالنار بحيث يصير رمادا او في الخزف والاجر وجه

بالطهارة قوي وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير النجس خلا وان كان

بعلاج لا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان ومنه الدود من العذرة

وبالتراب كصيرورة العذرة والدم ترابا وبالملح كصيرورة [illegible]

[illegible] بنجس العين ملحا وبالانتقال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث

والبق وبصيرورته نباتا وقد يمنى بالماء النجس وشبهه وبصيرورته فضلة

حيوان ماكول اللحم ونقص ثلثي العصير بالغليان ولو بالشمس ونزح البئر و

زوال العين في نحو باطن العين والانف والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج

المرءة والحيوان غير الانسان وان لم يغب وليس الدبغ عندنا مطهرا وقول

ابن الجنيد شاذ البحث الثالث في الاحكام وفيه مقامات الاول يجب ازالة

النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن

الاواني لاستعمالها وعن المصاحف والضرايح المقدسة والمساجد ولا يستقر

الوجوب الا مع استقرار سببه وعدم غير النجس والواجب الانقاء ثم

انكان بدنا او اناء وشبهه فالصب كاف عليه بعد زوال العين وانكان

ثوبا يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ

من الكلب فيجب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر وشبهه مع تعذره

او فساد الاناء وفي الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع قريب ويستحب

التثنية والتثليث في غير ذلك وفي الجاري والكثير يسقط التعدد ولكن في

في الولوغ ينبغي تقديم التراب واعتبر ابن الجنيد في الولوغ سبعا والمفيد

حصل الثانية بالتراب والاقرب لجزاء التراب اليابس والممتزج بالماء ولا

يتكرر الغسل بتكرر الولوغ اتحد الكلب او تعدد ولو ولغ في الاثناء

استانف والحق به في ط والخلاف الخنزير الى اللغة وفيه منع ولو نجس نظرا

بالولوغين فالسبع بالماء بعد التراب بخلاف ملاسة الخزى مع ولوغ

الكلب فانها تداخل النجاسة الاخرى مع نجاسة الخنزير والفارة و وكذا تداخل

تعدد الخنزير او الفارة فالسبع ولو اجتمعا فالاجود التداخل و

القرع والخزف غير المعضور والخشب كغيره بعد الاستظهار

ولا يجب تجفيف الاناء بعد الاناء الغسل ويسقط العصر فيما لا يمكن

ويكفي الدق والتغميز ولو شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان

امكن وكذا لو احتقن في جلدة دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه

بخيط نجس ولو خفيت العين الرايحة واللون العسر الازالة عفو كدم سقط

الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ولا يجزي في المني فركه ويستحب

حت النجاسة وقرصها ثم غسلها بالماء خصوصا الدم والمني ولو اخل

بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة

به ولو اشتبه النجس بغيره غسلا اتحد الثوب او تعدد ولو كان في غير محصور

سقط وتطهر الارض بالغيث او الجاري او الزائد على الكر او الشمس او بالزيادة

عليها او كشط النجاسة منها وتسمية هذين مطهرين تسامح وفي الذنوب

رواية مشهورة بتطهيرها وطهر المرتضى الصقيل كالسيف بالمسح ولم

يثبت ولو غسل بعض الثوب او البدن طهر ما غسله ويكفي في بول الرضيع

الذي لم يتغذ بالطعام الصب عليه ولا تطهر المايعات غير الماء بالغسل

ولا ما لا يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب في الكثير حتى يخلله الماء امكن

الطهارة ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل و

لم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال الثاني فيما عفي عنه

وهو الدم من غير الثلاثة ونجس العين والميتة وما خالطه مايع اخر على

الاقرب اذا نقص عن الدرهم البغلي سعة او كان دم قرح او جرح لا يرقا و يستحب

غسل الثوب في اليوم مرة وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا في المتفرق

والاقرب المساواة للمجتمع ولو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان

وعفي عن المربية والمربي للطفل اذا لم يكن الا ثوب واحد اذا غسل في اليوم

والليلة مرة ويستحب جعلها اخر النهار امام الظهرين ولا يعفى لو نجس بنجاسة

نجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو وجدت
المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح النجس ولو وجده صاحب القروح
لم يجب في ظاهر النص وان كان الابدال احوط ويستحب رش الثوب
الذي اصابه الكلب والخنزير اليابسين بالماء ومسح البدن بالتراب
ويعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والجورب والخف
والقلنسوة والنعل والخاتم والسير واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم
لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية ذلك ومن هذا القارورة المضمومة
المشتملة على النجاسة والاقرب المنع في غير الملابس ومنها في غيرها لهاو
انما يختص بالعضو اذا كانت في محالها ولم يتعد بالرطوبة الى ما يلاصقها
ولو صلى حاملا للحيوان كل طاهر غير ماكول صحت ولو شد وسطه بحبل
مشدود بنجاسة يتحرك بحركته صحت الصلوة ما لم يصدق الحمل و
يجوز الصلوة في ثياب الصبيان ومن لا يتقي النجاسة وثياب مدمني الخمر
والقصابين ما لم يعلم النجاسة ولكنه يكره والاقرب ان ظن النجاسة غير
مانع وان استند الى شهادة عدلين اما العدلان فيجب القبول الثالثة لو صلى
مع النجاسة عامدا عالما مختارا اعاد في الوقت وخارجه ولو فقد الاختيار

فلا اعادة مطلقاً ولو نسى فالاقرب انه كالعامد الا فى الاثم والجاهل لا يعيد
مطلقا وقيل يعيد فى الوقت وجاهل الحكم لا يعذر ولو علم بالنجاسة فى الاثناء
وعلم سبقها على الجاهل بالنجاسة والاقرب ازالتها او الابدال ان امكن ولم يفتقر
الى فعل كثير والا استانف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه ولو لم يعلم
سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا ثوبا نجسا وهناك
ضرورة صلى فيه ولا اعادة فى الاصح ولو انتفت الضرورة ففيه قولان
التخيير بين الصلوة لو زاد على عدد النجس بواحد فيه او عاريا والاول افضل
ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطاهر بيقين تعددت الصلوة وزاد
على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومع الضيق يصلى فيما يحتمله او
عاريا على الخلاف ولو كان بغير محصور صلى فيما شاء واذا صلى فى المشتبهين فليصل
فليصل الفريضة الواحدة فى كل واحد ثم يصلى الاخرى كذلك ولو صلاها
فى ثوب ثم فى الاخر فالاقرب الاجزاء ولو صلى الاولى فى ثوب ثم الثانية فى اخر ثم الاولى
فيه ثم الثانية فى الاول صحت الاولى لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كانت
الصلاتان لا ترتيب فيهما صحتا معاً ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو
غسل احدهما وصلى فيه وحده صحت قطعاً الرابع فى الانية واقسامها ثلثة

ثلثة المتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالهما في اكل وشرب وغيرهما

والاقرب تحريم اتخاذهما لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمرءة ويكره

المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة ولو تطهر من اناء الذهب و

او الفضة او صب به او جعله مصبا للماء الطهارة صحت وان فعل حراما

لخروجه عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود يشترط طهارة الحيوان والتذكية

وفي اشتراط الدبغ في غير الماكول قولان اقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة

ما يدبغ به نعم يجب غسله بعده ولا قصد الدبغ فلو وقع في المدبغة طهر مع

التاثير ولو اتخذت من حيوان البحر مما لا نفس له فهي طاهرة سواء خرج

حيا او ميتا وكذا عظم الحيوان الطاهر والمتخذ من ساير الاشيا يشترط فيه

الطهارة ويجوز استعماله وان كان من الجواهر النفيسة واواني المشركين

طاهرة كساير ما بايديهم حتى تعلم النجاسة ولو اتخذ اناء من جلد الميتة

حرم استعمال ما باشره من المايع الا ان يكون الملاقي له من الماء ما

لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجاري فتصح الطهارة منه ح اذا كان الباقي

مما لا ينفعل الطرف الخامس في المياه ومباحثه ثلثة الاول في المطلق

وهو ما يتسارع الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغنى عن قرينة

ويمتنع فيه السلب وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث في اصل خلقته
وان مازجه طاهر لا يخرجه عن اسمه وان تغير وصفه نعم تكره الطهارة به
لو اجن ولو خرج عن الاسم مضاف ولو لاقته نجاسة فاقسامه ثلثة
احدها الجاري عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد الثلثة اعني اللون
او الطعم او الريح ولو تغير بعضه نجس دون مافوقه مطلقا وماتحته
ان لم يستوعب التغير عمود الماء او استوعبه وكان كرا فصاعدا
وماء المطر نازلا كالجاري وكذا الحمام مع المادة كرا فصاعدا ولو كان الجاري
بلا مادة نجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس مافوق النجاسة و
طهر الاول بالتدافع حتى يزول التغير والثاني بجار ذي مادة او كثير مزيل
للتغير وبماء المطر به حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وماء الحمام
بذلك ايضا والمعتبر في التغير المحسوس لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا
على صفة تمنع من ظهور التغير فيكفي التقدير والجرية حكمها حكم النهر وان
نقصت عن الكر ومرت على النجاسة القائمة مادامت متصلة و
ثانيها الواقف وما كان منه كرا وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي او
مساحته في جميع ابعاده اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر

تغير بتغير مستوي الخلقة فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس
المتغير ثم ان كان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ايضا وما نقص عن الكر
نجس بالملاقاة على الاصح وان كان بقدر لا يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق
بين مياه الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يعتبر نقص شيء من
الوزن والمساحة وان قل ويطهر الجميع بالقاء كر طاهر فان طاب و[الا]
فآخر حتى يطيب وبالجاري ولو تم كرا لم يطهر على الاقوى سواء كان بطاهر
او نجس ويطهر ايضا بالجاري وماء المطر الغالبين ولو اتصل الواقف القليل
بالجاري واتحد واما لو كان الواقف على ثلاث الفوارات كالنبع الجاري مع
دوام الاتصال وتطهر غيرها بورودها عليها ولو وجد نجاسة في الكر و
شك في سبقها عليه فالاصل الطهارة ولو شك في البلوغ فالنجاسة
ولو اخذ ماء من الكر وفيه نجاسة قائمة غير مغيرة فنقص بها فالماخوذ
طاهر وباطن الاناء والباقي نجس بخلاف ما لو كانت مستهلكة فان الجميع
طاهر ولا يجب ترك قدرها وثالثها ماء البئر وينجس بالتغير ويطهر
بطهر غيره وبالنزح حتى يزول التغير والاصح نجاسته بالملاقاة ايضا
ويطهر بما مر وبنزح جميعه للمسكر والمني ولحدا الدماء الثلاثة والفقاع

وموتِ البعير والثور وما لا نص فيه وزاد ابن البرّاج عرق الجنب من الحرام

وعرق جلّال الإبل وابو الصلاح الحق بول وروث غير ما كول اللحم فان غلب

تراوح عليه اربعة رجال مثنى وكرّ الدلاء الله والبغل والحمار والبقرة وسبعين كالو مادة

دلو امعتادة للانسان وان كان كافرا وخمسين لرطب العذرة وكثير الدم

كذبح الشاة واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور

على الاصح وقال الصدوق له سبع والشاة وروى اسحق بن عمار عن الصادق

عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ينزح منها تسع او عشر للشاة و

بول الرجل وثلثين لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب او

احدها وعشرة لقليل الدم كالرعاف اليسير وليابس العذرة وسبع لبول

الصبي فوق الرضيع وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ و لاغتسال الجنب

وفي طهارته وجهان اقربها المنع ولوقوع الكلب وخروجه حيا وخمس لذرق

الدجاج الجلّال وثلث للفارة مع عدم الامرين وللحية والعقرب و

الوزغة ودلو لبول الرضيع ابن المسلم قبل اغتذائه بالطعام والعصفور

وشبهه وكل ذلك بعد اخراج النجاسة او استحالتها وجزء الحيوان وكله

سواء كالحيوان وكذا كبيره وصغيره وذكره وانثاه ولا تداخل وان تماثلت النجاسة

النجاسة ولا يكفي اخراج الدلاء باناء كبير من البئر دفعة والنية غير معتبرة فيصح من الصبي في التراوح ومن الكافر مع عدم المباشرة للماء و يسقط النزح بغور الماء ولو عاد فهو طاهر عن المتساقط وعن جوانب البئر و عن اللحية وما اصاب المايح والماتح ولو صبت دلوا فيها سقط من العدد ولا يستانف له نزح وان كان الاخير ولو صبه في غيرها فالاقرب وجوب نزحه وكذا لو صبت الجميع ولو وقع المنزوح لدو ماؤه المنزوح فيها او في غيرها ما لطا التداخل ولو زال تغيرها من نفسها فهو كالباقي نزح له الجميع او ما كان يزيل التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير ولو لم يتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان ولا يطهر الماء بزوال تغيره من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام تزيل عنه التغير نعم يكفي الكر وان كان لولاه لم يكف ولو فعل ذلك قصدا في المضاف والاسار والمضاف ما قابل المطلق كمياه الانوار و عصارة الاشجار وما يمزج بالاجسام كماء الجبن والزعفران وكله طاهر غير مطهر في الاصح وينجس بالملاقاة وان كثر وطهوره بصيرورته ماء مطلقا و قبل بملاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه واذا نجس لم يجز استعماله و

تابع للحيوان فى الطهارة والكراهة والنجاسة ويكره سور ما لا يوكل لحمه
كالجلال وسور اكل الجيف مع الخلو عن النجاسة ومن عدا المومن و
المستضعف من المسلمين الا من حكم بنجاسته والحايض المتهمة وكذا
كل متهم والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا ومنعه
ابن بابويه والمرتضى وما مات فيه العقرب والوزغة ولا كراهة فى
استعمال سور المرءة وان خلت به ما لم تتهم البحث الثالث فى
الاحكام يحرم استعمال الماء النجس فى الطهارة وازالة النجاسة
فيعيد الصلوة لو صلى بطهارة منه عامدا كان او ناسيا فى الوقت او
خارجه اما لو ازال به النجاسة فحكمه حكم الصلوة فى الثوب النجس ويجوز
استعماله اكلا وشربا عند الضرورة وفقد غيره وكذا يجوز سقى الحيوان
والشجر والزرع به والماء المستعمل فى غسل النجاسة نجس سواء
كان فى الاولى او الثانية او ثالثة الولوغ او سبع الخنزير ولو اجتزئ
بالاولى فى موضعها حكمنا بطهارة الثانية وعفى عن ماء الاستنجاء
ما لم يتلون بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين المتعدى
وغيره والمستعمل فى الوضوء طاهر طهور وفى الاغسال المسنونة كذلك

كذلك ورفع الحدث الاكبر طاهر والاقرب الطهورية وان كره وتكره الطهارة

بالشمس في الانية وان صفا جوهرها اوكان في قطر بارد وقصد التشميس

اولا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه

وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل بموت الحيوان

غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسة فيتيقن الطهارة او بالعكس بنى

على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ولو بلغ المستعمل

في الكبرى كرا لم يزل المنع على الاظهر فتبقى الكراهية مالو ارتمس ابتداء

في كر وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها عن النجاسة

وعليها تحمل الرواية بانه لا باس به ويستحب تباعد البئر عن البالوعة

خمس اذرع مع صلابة الارض او تحتية البالوعة والا فسبع وابن الجنيد

اعتبر اثنى عشر ذراعا مع رخاوة الارض وتحتية البئر والا فسبع

وهو نادر ولا ينجسها وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسة اليها ولو

تمم المطلق بالمضاف وبقى الاطلاق صحت الطهارة به وازالة النجاسة

ويتخير بينه وبين المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد غيره الاقرب

نعم ومنعه الشيخ ويعتبر في حيوان الماء النفس السايلة كغيره ولو اشتبه

موت الصيد ذی النفس فی قلیل الماء اجتنبا لاصالة عدم الذکاة الملزم

لنجاسة الماء ولا یصح القلب اذ طهارة الماء لا تستلزم حل الصید ولو اصاب

الماء کبقیة الجامدات فلا ینجس بالملاقاة سوی ما اتصل بها ولا

یدفع کثرته انفعال الملاقی ولا یمنع ایضا نجاسة قلیل الماء المتصل به ولو

نجس احد الانائین او الانیة المحصورة اجتنب الجمیع مع الاشتباه ولا یتحری

الا للشرب ولا یجب اراقته قبل التیمم لانه فی حکم المعدوم ولو استعملهما

مجتمعین او متفرقین لم تجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف

ولو تعارضت البینات فی الانیة علی وجه لا یمکن التوفیق فالاقرب انه

کالاشتباه والتساقط قوی فیحکم بطهارة الماء وروی عبد الله بن مسکان

مرسلا عن الصادق علیه السلام انه اذا انتهی الجنب الی ماء قلیل ولیس

معه ما یغترف به وان اغتسل منه رجع غسله فی الماء فینضح بکف

عن یمینه ویساره وامامه وخلفه ثم یغتسل والظاهر ان المراد به

رش الارض لیمنع عود الماء المستعمل الیه وفیه ایماء الی المنع من المستعمل

ومنهم من جعل الرش علی بدن الجنب لیقدمه علیه ولا یعود الی الماء لبقرته

ولو امتزج المطلق بمضاف یساویه فی الصفات کماء ورد منقطع الرائحة

69

الرابعة وغلب لحدهما فالحكم له ولو تساويا قوى الشيخ جواز الاستعمال

والاحتياط التيمم معه ومنع ابن البراج من الاستعمال وتوجه له بعض الافاضل

الى اعتبار التسمية بتقدير بقاء المضاف على اوصافه ولو عجن بالنجس

لم يطهر بالخبز وفي موضع من النهاية يطهر وفي مرسلة ابن ابي عمير عن

الصادق عليه السلام البيع على مستحل الميتة وفي اخرى دفنه

وفي اخرى طهارته وطريق الكل صحيح كتاب الصلوة وهي

لغة الدعاء وشرعا الافعال المعهودة والاذكار المخصوصة

تقربا الى الله تع وتنقسم الى واجبة ومندوبة فالواجبات

التي لا نفل سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنازة

والطواف والمنذورة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشا

اربع حضرا وركعتان سفرا والصبح ركعتان والمغرب ثلث فيهما

والوسطى هي الظهر عند الشيخ في الخلاف والعصر عند المرتضى

كلاهما نقلا الاجماع وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام

ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها الظهر

وهي الاولى ايضا ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر

لوجودها في الاخبار فكونهما الشيخ ره وصلوة الضحى بدعة والمندوبة
اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع
للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الاخرة بعدها يعدان
من قيام بواحدة وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر
وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تسقط نوافل المقصورات وكل النوافل
مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا ينعقد الزائد
على الركعتين في الاقرب وكذا الركعة الا الوتر وسياتي باقي الصلوات
انشاء الله تع النظر في المقدمات واقتصر النظر الاول في
المقدمات وهي ست الاولى في المواقيت وفيها بحثان الاول تقديرها
فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وبحدوثه
بعد عدمه كما في مكة وصنعا في بعض الازمنة وبميل الشمس الى
الى طول ايام السنة كما في ايام الصيف
للحاجب الايمن فاذا مضى قدر ادائها دخل وقت العصر ثم يشترك
الوقت الى ان يبقى للمغرب قدر العصر فيختص به ثم يدخل وقت
المغرب ويختص بقدر ادائها ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل قدر العشاء فيختص به ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية

المشرقية لا باستتار القرص في الافق، ولا يتوقف على ظهور النجوم كما في
ما كلام ابن ابي عقيل لدلالة الاخبار على نفيه وتبديع الصابر اليه ووقت
الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس هذا وقت الاجزاء
واما الفضيلة فللظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زالت
عليه الشمس وللعصر المثلان وللمغرب غيبوبة الشفق الغربي و
العشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة والمعذور يدرك الفضل و
ان اخر وغيره منه ترك الاولى في الاصح وتدخل نافلة الظهر بالزوال الى
ان يصير الفي قدمين زائدين على مقدار الزوال ونافلة العصر الى اربع
وقيل ما دام وقت الاختيار للفرضين وهو حسن ونافلة المغرب الى
ذهاب المغربية في المشهور والوتيرة تمتد كوقت العشاء ويستحب
ان يوتر بها نوافل النصف الاول والليلية بعد انتصافه والقرب
من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وتاخيرها الى الفجر الاول
افضل ويمتد الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام ابن بابويه اشتراك
الوقت بين الظهرين بالزوال وعليه دلت رواية ... بن زرارة
عن الصادق عليه السلام في الظهرين والعشائين وفسره المرتضى

بالاختصاص ثم الاشتراك فبرح الخلاف وتظهر فايدته فيما لو صلى الثانية
ظانا او ناسيا فى ذلك القدر والظ بطلانها الا ان يدخل عليه المشترك
وهو فيها او يعدل بها الى الاولى ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها فى دايرة نصف النهار الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد
الصبح والعصر الا ما له سبب منه اعادة المصلى منفردا اذا وجد جماعة
وان كان فى هذه الاوقات ومكة كغيرها وفى النهاية تكره صلوة النا
وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل المبتدا
بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة وروى كراهة قضاء الف
ايضا عند طلوع الشمس وهو نادر ... فى الاحكام تجب الصلوة
باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر لظن البقاء فلا اثم ولو مات
اوجب المرتضى فى التاخير العزم ليتميز عن الندب قلنا الامتياز
بتحتم فعل الواجب فى الوقت والتخيير انما هو فى اجزائه كالواجب
المخير وليس العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام
فى كل واجب لاقتضاء الايمان ذلك وظاهر المفيد وابن ابى عقيل ان
وجوب الصلوة مضيق وانه لو اخر ثم اتى به عفى عنه كقول النبى صلى الله

الله عليه وآله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قلنا العفو
قد ينسب الى تارك الاولى كقوله تعالى عفى الله عنك ويستحب التعجيل
الا في العصر الى مصير الظل مثله والعشاء الى ذهاب الشفق المغربي
وللمتنفل في الظهرين والمستحاضة للجمع والناسك يوخر العشائين
ليلة المزدلفة الى ربع الليل والصائم اذا توقعه غيره او نازعته
نفسه وللابراد بالظهر جماعة في شدة الحر ولانتظار الجماعة ما لم
يطل وفي نافلة الليل ونافلة الصبح حتى انه يستحب اعادتها لو
ان يخرج من الوقت
قدمها على طلوع الفجر الاول ولا يجوز التقديم على الوقت الا في نافلة
الليل للمسافر والشاب وشبههما وقضاؤهما افضل والا في نافلة
كمن تمنعه الجنابة في السفر والبرد ١٢
الظهرين يوم الجمعة وروي جوازه مطلقا ويزيد يوم الجمعة
نفسه
اربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي قدر الطهارة واداء الفرض
فلو حصل المانع بعده كالحيض وجب القضاء بعده ولو ادرك
الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمسلم عن كفره والمغمى عليه
من اخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الاداء فان اخل
فالقضاء ولو ادرك خمسا في الظهرين والعشائين وجبتا ...

والعشاء ان كان الافضل تاخير العصر

الظهر الاربع بحالها للعصر وان صلى فى ثلث منها فلايجب العشاء ان
باربع ولو ظن التضيق وجبت المبادرة فان اخر عصى فان ظهرت السعة
والوقت باقٍ فاداء ولاعبرة بظنه للخروج من قبل ولو نوى القضا
لظن الخروج فتبين الكذب اجزأ مع خروج الوقت واعاد مع بقائه
على الاقرب ولو ظن البقاء فنوى الاداء فكذب ظنه اجزأ ولو كان
عليه فايتة سابقة الا ان يظهر الحال وهو فيها فيجب العدول
مادام ممكنا ولايكفى الصبى ما فعل لو بلغ فى اثناء الوقت ولايعتد
بطهارته السابقة فى الاصح ولو بلغ فى الاثناء بغير المبطل ابطلها
مع بقاء الوقت لركعة والطهارة والا بنى على نافلته ويعيد المصلى
قبل الوقت عامدا او ان دخل عليه وهو فيها على الاصح والظان
والناسي الا ان يصادف شيئا من الوقت ويجب معرفة الوقت
ومراعاته مع التمكن ولو صلى بغير مراعاةٍ بطلت الا مع حصول
اليقين ويجوز للمعذور الركون الى المؤذن العدل والمخبر
بالوقت ولو شك فى الوقت اخر حتى يعلم او يظن ويجب الاجتهاد
مع امكانه ولو صلى مع الشك فسدت وان صادف الوقت ولو

ولو ظن للعذر فظهر الخطأ اعاد الا ان يصادف جزءا من الوقت

اما لو كان المخبر بالخطأ عن الاجتهاد فلا التفات وكل من ادرك ركعة

من الوقت فهو مؤدٍ على الاظهر واذا استشعر ضيق الوقت اقتصر على

الواجب في الصلوة فان ضاق عن السورة تركها وكذا تخفف في اثنائها

عند ضيق وقتها ويكفي ادراك ركعة من نافلتي الظهرين في اتمامها

والاقرب انها اداء وتعتبر في الليلية اربع ولا يزاحم بنافلة المغرب

في المشهور ولا بنافلة الصبح ووقت قضاء الفائتة الذكر ولا يجب

تقديمها على الحاضرة وان تعددت اوكانت فائتة يومه على الاقوى

فلو صلى الحاضرة متعمدا صحت وليس له العدول وان كان ناسيا

استحب له العدول مادام في محله ويستحب تعجيل قضاء فائتة

النافلة ولا ينتظر بها مثل زمان فواتها بل تقضي الليلية في النهار

والنهارية في الليل وتترتب الفرائض اداء وقضاء ويستحب في النوافل

مقدمة الثانية في القبلة ومباحثه ثلثة ... يجب معرفة

القبلة للتوجه اليها في الصلوة الواجبة مع القدرة والذبح

ولحوال الميت وفي الصلوة نفلا خلاف اقربه وجوب الاستقبال السابقة

بمعنى الشرط الا ان يكون راكبا او مسافرا وحرم تين: الاستقبال فيما

مر و يستحب الجلوس اليها دائما وخصوصا في الدعاء و التلاوة و

في القاضي قولان ولو وجوب الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة

يسمى اي يستدبر القاضي يستقبل المخصوص

اختيارا ولو تمكن من الواجب على الاصح كما في البعير المعقول والكنيسة

على البعير الواقف والمتوجه الى سمت القبلة اما الارجوحة المعلقة

بالحبال الجائز مع الاستقرار ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة

الخوف والمضطر الى الصلوة ماشياً او راكباً ويستقبل بها امكن

ولو بالتحريمة وكذا عند ذبح الدابة الصائلة او المتردية اذا لم

يمكن صرفها الى القبلة والمتنفل على الراحلة قبلته راسها حيث

توجهت ولو عدل عنه جاز وان امكنه الاستقبال ولو بالتكبير

اي الى القبلة

فهو اولى والصلوة على الارض افضل ويومي بالركوع والسجود مع

مع تعذرهما ولو في الفريضة ويجعل السجود اخفض ومهما تمكن من

الاستقبال في الفريضة وجب ويجوز اتمام الصلوة على الراحلة

وبالعكس على الارض مالم يكن بينهما فعل كثير ويجوز التنفل للماشي

اختيارا والصلوة المنذورة والجنازة كاليومية البحث الثاني في

73

ن

فى الاستقبال وهو الى عين الكعبة للمشاهد او حكمه ويتخير فى اى الجدران

كالبر مكة

شاء والاقرب ان لا تغير الجهة ما لم يود الى الكثرة ولو صلى فوقها او تحتها

مسامتها والمعتبر الجهة لا البنية فلو وقف بحذ العرصة اجزأ وان

وقف فيها ابرز بين يديه شيئا وكذا المصلى على سطحها ولا يفتقر الى

نصب شاخص ولو صلى الى بابها مفتوحا جاز وان لم يكن هناك

عتبة نعم تكره الفريضة جوفها ولا تحرم على الاصح وتستحب النافلة ولو

خلافا للشيخ فى الخلاف

انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف فخرج بعضهم عن

السمت بطل بخلاف الصلوة فى الافاق ولو صلوا جماعة فلهم الاستدارة

حولها وينبغى ان لا يكون الماموم اليها اقرب من الامام واهل الافاق

يتوجهون الى الجهة لا الى الحرم وكذا اهل الحرم لا الى المسجد على الاصح

ويتوجه اهل كل ربع الى ركنهم فعلامة العراق وسمتهم التوسط

بين مشرق الاعتدال ومغربه وجعل الجدى بحذاء المنكب

الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف

وقت

وعلامة الشام جعل الجدى خلف المنكب الايسر وسهيل

طلوعه بين العينين وسهيل غايبا بين الكتفين وقد يستدل بالنجوم

وهي ضعيفة وعبنا [illegible] القمر وروي المفضل بن عمر عن الصادق عليه
السلام التياسر لاهل العراق ليتمكنوا في الحرم فهو تياسر في القبلة
واوجبه الشيخ في فحوى كلامه والمشهور استحبابه ويعول على قبلة
المساجد الا ان يعلم فيها الخطأ والاقرب جواز الاجتهاد في التيامن
والتياسر الا في محراب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة
ومحراب امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة والاقرب وجوب تعلم الامارات
على الاعيان وانما يجب عليه معرفة امارات بلده فلو سافر الى اخر وجب
عليه معرفة علاماته ولو فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع سعة
الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة وابن ابي عقيل لجتزأ بالواحدة اختيارا
وهو فحوى كلام ابن بابويه والاول اشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه
التعلم فان تعذر قلد وقيل يجب الاربع وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر
الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز الرجوع الى الغير خصوصا المخبر عن علم
واوجب في المبسوط صلاته الى اربع ولو اختلف اجتهاده واخبار الغير فالاقرب
التعويل على اقوى الظنين [illegible] لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة
مع شك [illegible] ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويشترط في المخبر العدالة

العدالة وان كان امرأة وجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع الاعمى
الى رايه اعاد وان اصاب خلافا للمبسوط وان اختلف المجتهدون
رجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل فالاقرب اجزاء
الفاسق مع ظن صدقه بل والكافر ويحتمل في الموضعين الصلوة
اربعا ولو صلى بالتقليد فاخبره اخر بالخطأ فان كان عن اجتهاد لم يلتفت
الا ان يكون في الاثناء وهو اعلم او اعدل فينحرف الا مع الخروج الكثير
فيعيد ولو تساويا في الشروط او شك في الرجحان استمر وان كان المخبر
عن يقين استدرك ما يجب استدراكه ولو كف المجتهد في الاثناء استمر
ولو التبس عليه قلد فان تعذر ابطل مع سعة الوقت والا استمر
كيف اتفق ولو ابصر في الاثناء اجتهد فان تعذر او كان عاميا استمر
فان افتقر المجتهد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار ولو تيقن الخطأ
ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد او قلد مع تعذره
ومع الضيق تعدل على غير الخطاء مستانفا ان كان الانحراف كثيرا
والا استقام الى ما لا يعلم كونه خطأ ولو صلى في ركعة [illegible]
فتبين القبلة او الانحراف عنها يسيرا اجزأت وسقطت الباقية

دكذا لوكان الى جهتين او ثلث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد
نفسه وان كان احدهما اعلم من الاخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة
الفاضل فالاقرب تقليده ولو انعكس احتمل ذلك ايضا لانه
اقوى الظنين ويقلد العامي والمكفوف الاعلم منهما ولو جوزنا
رجوع الاعلم الى العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضول ايضا
ولو قلد المفضول لا مع ظن الافضل رجحانه فالاقرب المنع فلو ظن
رجحانه ومنعناه من الرجوع اليه ففي وجوب رجوع العامي الى
المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا بسبب فلا
التفات وان كان بسبب امكن صيرورته الى تقليده والاقرب اجتزاء
كل منهما بصلوة الاخر على الجنازة وجواز اقامتهما جمعتين في اقل
من فرسخ والخطبتان مجزيتان ولا يكمل عدد احدهما بالاخر ولا تقليد
به اما لو كان اختلافهما في التيامن والتياسر قلد فالاقرب انه
غير ضار سواء كان ابتداء او في اثناء الايتمام ولو كثر في الاثناء نوى
الانفراد ولو اشتبه على المصلي الى اربع ما صلى اليه اعاد الى تمام
الاربع وهل تجب في الاربع انقسامها على خط مستقيم بجهات يحتمل ذلك اقتسامها

ذلك لانه لا هو المفهوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض

اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد في

الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد واحدة

لقلة الانحراف وتطرد الصلوة الى اربع في جميع الصلوات الواجبة

حتى في الجمعة والجنازة اما احتضار الميت ودفنه والذبح فلا

والاقرب وجوب الاجتهاد على المتخلي مع جهل القبلة للتقصي من

المحرم ولا اجتهاد بمكة في القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم البحث

[illegible] في الاحكام الاستقبال في الصلوة مع القدرة شرط فلو

اخل به عمدا اعادها او قضاها ولو كان ظانا مع تعذر العلم اعاد

ما استدبر او ما شرق فيه او غرب او حكمها وقيل يقضي ما

استدبر وانكره المرتضى وهو اقرب ولو انحرف يسيرا صحت

ولو كان ناسيا او لشبهة فالاقرب انه كالظان كقول الشيخين

رحمهما الله ويحتمل الاعادة والقضاء لتفريطه ويعول على محاريب

اهل الكتاب ان علم منها جهة القبلة وعلى المستور مع عدم

العدل لا على مجهول الاسلام اذا كان في دار الكفر ولو كان ووجد

الاسلام فالاقرب البناء على اسلامه عملا بالظاهر كاللقيط ولا الاقرب المنع من

الصلوة فى السفينة السايرة الا لضرورة قاله ابو الصلاح وابن ادريس فيستقبل

القبلة ما امكن ولو بالتكبيرة ولا فرق بين راكب البحر والنهر وروى عبد السلم

عن الرضا عليه السلم فى المصلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويقصد بقلبه

القبلة فى السماء الى البيت المعمور ويفتح عينيه قاريا ثم يغمضهما فى الركوع و

السجود ويفتحهما فى الرفع منهما وقال ان قام لم يكن له قبلة وفيه اشارة

الى اعتبار البنية وردها متاخر والاصحاب للاخلال بالاركان المقدورة و

لا يتعدى الحكم الى جبل ابى قبيس وان كان اعلى منها ولا الى العرصة لو زالت البنية

والعياذ بالله تعالى وروى فى الكافى انه يستلقى فى بطن الكعبة ولا فرق فى

الصلوة على الراحلة بين راكب التعاسيف وغيره فروع للشيخ فى ط يجوز لمن

فرضه الاربع الاقتداء بمجتهد ظن جهة وهو بناء على كون المأموم مجتهدا او عادم

جواز التقليد له ويتعدى ذو الاربع ايضا بذى الاربع والوجه عندى عدم جواز

اقتدائه المجتهد بذى الاربع فى جهة المجتهد اما غيرها فلا يجوز قطعا ولو ضاق

الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد مجتهد ظن جهة ويمكن الوجوب هنا

للرجحان والشيخ لم يوجبه وظهور الخطأ للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد دونه

وفيما لا اعادة فيه ولو صلى ذو الاربع الى جهة ثم غلب ظنه في الاثناء على الاخرى انحرف اليها الا ان يكون مستدبرا فالاقرب او مشرقا او مغربا ا

الثالثة في اللباس ومباحثه اربعة ا لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير الماكول وصوفه وشعره ووبره وريشه الا الخز والسنجاب على الاصح ومذكى الكافر وما في يده من الجلود ميتة الا ان يعلم خلافه وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح من الجلود بالدارين الا مع قرينة خلافه وفي الاخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان يخبر بالذكوة فيقبل على الاقرب واقوى في الجواز اذا جهل حاله في الاستحلال ولو علم منه اباحة ذبيحة الكتابي فالظاهر انه كالعلم باستحلال المدبوغ من الميتة والوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان يخبر خلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر فالاقرب المنع الا مع القرينة القوية وفي الثعلب والارنب رواية بالجواز مهجورة وكذا في الحواصل الخوارزمية والفنك والسمور ولا يجوز في الحرير المحض للرجال والخناثى الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز للنساء مطلقا على الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساترا للعورة او لا ولا بين كون جلد الميتة مما تتم الصلوة فيه

والمرسل ذكر السمور بالعموم من جلدها تشبه ... الحرب والبلاد الترك ... الودائع ... ١٢١٢

وجلد او لا ولو كان شِسْعًا وفيما لا تتم الصلوة فيه وحده من جلد ما لا يؤكل

لحمه او شعره قول والاقرب المنع وكذا في الحرير نعم يجوز الكفُّ به وافتراشه

والقيام عليه على الاقرب وان كره وكذا يكره الممتزج وان غلب الحرير ما لم

يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا تحرم الصلوة

في الذهب للرجال وان كان خاتما او مموها او فراشا ولا يجوز في الثوب

المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل الحكم

او نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان له اجرة عادة و

في ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو كان المغصوب من العفو عن

نجاسته كالخاتم ملبوسا او مستصحبا ففي البطلان نظر من اشتماله على النهي في

الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل

بالرد يلزم البطلان ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده

وان استصحبه ما لم يكن التطهر التصرف فيه من لوازم الصلوة ولو اذن

المالك صحت الصلوة لمن اذن له والضمان بحاله لو اذن للغاصب

ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب لا له للقرينة ولا في الثوب النجس وقد

سلف ولا في نعل ستر ظهر القدم بغير ساق خلاف والاشهر التحريم والبطال

وابطال الصلوة ولو نسى او جهل فالاقرب انه يعذر ولو كان جاهل الحكم

نتحقق الخلاف فيه اذ الشيخ فى المبسوط تمايل للكراهة ولو علم فى الاثناء

به او بالحرير او بالمغصوب او غير الماكول القاه وصلى فى غيره فان تعذر استبدله

الا بمنافى الصلوة بطلت مع سعة الوقت والا صلى عاريا اما الميتة فكالنجس فى احكامه ويجوز الصلوة فى شعر الماكول وان كان من ميتة وان

جلد

تلع غسل الملاقى للميتة ومنع الشيخ من الصلوة فيه وتجوز الصلوة فى

الخز وذكاته خروجه من الماء حيا ولو غش بوبر الارانب والثعالب

بطلت الصلوة فيه وان كان الخز اغلب ولو مزج بالابريسم جاز بحث

[illegible] فيما يستحب فيه ويكره يستحب فى الثياب البيض من القطن والعمامة

والتحنك ومنع ابن بابويه من الصلوة بغير حنك والرداء خصوصا

الامام وستر الرجل ما بين السرة والركبة واكمل منه ستر جميع جسده

وثخانة الثوب ويستحب للمراءة ثلثة اثواب درع وخمار وازار وللرجل

النعل العربية ويمكن استحبابها للمراءة ويكره فى الرقيق و[illegible] لم

ما

يجز فى الثوب الذى تحت وبر الارانب او الثعالب او فوقه خلافا

للشيخ فى النهاية لمرسلة على بن مهزيار عن الرضا عليه السلم بالمنع

الثياب السود عدا العمامة والكساء والخف وفي المزعفر والمعصفر
الاحمر للرجل وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وان يأتزر فوق القميص
او يشتمل الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يده طرفيه ويجمعهما
على منكب واحد وقيل يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفه ويسمى السدل
وفي خاتم حديد واستصحاب الحديد بارزا وروي عن نجاسته وهو
محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب ممثل ولو بصور غير الحيوان
خلافا لابن ادريس في التقييد بالحيوان او خاتم مصور ومنع الشيخ
منهما او خلخال مصوت او معه دراهم ممثلة او ملثما الا ان يمنع القراءة
او سماع الجهرية فيحرم او متنقبة كذلك او عطلا والمشهور الكراهة
في القباء المشدود في غير الحرب ولم نعلم مستنده وحرمها ابن حمزة وكذا يكره
شد الوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من المكروه ثوب المرأة
للرجل ولعله يريد غير المأمونة لصحيح العيص عن الصادق عليه السلام بجوازه
في المأمونة وفي النهاية يستحب غسل ما عمله المجوسي ومنع من الصلوة
فيه قبل الغسل في المبسوط والاولى الجواز رواه في الصحيح عن الصادق عليه
السلام معوية بن عمار وكره ابن الجنيد الصلوة في سيف فيه تماثيل ومنع

ومنع ابن البراج الصلوة في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف و

في مفتاح الحديد والدراهم السود بارزين والخاتم للصورة والخلخال

المصوت وفي ثوب زيقه حرير والوجه في الجميع وروى كراهة القباء

للامة البحث الثالث في المستور وهو العورة ويجب على الرجل ستر

العورة الفرجين والانثيين في الصلوة والطواف عن اعين الناظرين

ويستحب في الخلوة وقال ابو الصلاح من السرة الى نصف الساق وابن

البراج من السرة الى الركبة وهما مبالغة في الاحتياط ومن الحرة

البالغة والخنثى جميع البدن الا الوجه والكفين وظهر القدمين

على الاصح قال الشيخ وستر جميع بدنها افضل ومن الامة ذلك الا الراس

وكذا الصبية للحرة ولو اعتقت في الاثناء استترت فان استلزم فعلا

كثيرا بطلت ويلوح من المبسوط الاتمام هنا اما مع ضيق الوقت

فالاتمام وان لم تعلم فلا حرج والصبية تبلغ كالامة تعتق فتستمر عند

الشيخ والوجه استينافها ان بقى ما يدرك فيه ركعة والطهارة و

المعتق بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة وام الولد كانت مروية

ولو فاقدا للساتر فيستتر بما امكن من ورق الشجر والحشيش

والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجود المطلع
ويومي للركوع والسجود براسه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم
والمرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما
اوجالسا ويركع ويسجد ان امكن ولو وجد وحلا الا مع الضرر والمشقة
الشديد ولا يجب على العاري وغيره من اولى الاعذار توقع اخر
الوقت واوجبه المرتضى وسلار وهو حسن ان رجا السائر او زوال العذر
في الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ بخلاف ما اذا
اعيره ولو وجد باجرة او ثمن وجب وان زاد عن ثمن المثل اذا
لم يتضرر به في الحال البحث الرابع في الاحكام لو تعمد كشف العورة
بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب كذلك ولو انكشف في الاثنا
بغير قصد ولما يعلم صحت فان علم ستر وقيل تبطل لان الشرط قد فات
والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط
سواء كشف بعض العورة او كلها ويستحب التضم للعاري حالة القيام
والجلوس ويجب اخفاء العورة كيف امكن وتجوز الجماعة للعراة
والاصح انهم يصلون جلوسا مومئين الا ان يكونوا في ظلمة او فاقد

او صلى الى ... او ... الجلوس
والحق ان ... الاول ...

ارفا فقد ى البصر ويامنون المطلع فيقومون وليبرز الامام عنهم جالسا

مركبتيه وروى ان الامام يومي جالسا ندبا ويركعون ويسجدون خلفه

على الارض وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا فالمجلس

النساء خلف الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها على الكراهية ولكن مثله يحتمل مساواة

النساء للرجال حذرا من نظرهن الى عورة الرجال لو تأخرن بل يحتمل ذلك

على القول بالتحريم لان تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة وفي المبسوط

لا يقتدي النساء هنا بالرجال لاستلزامه المحذور لانه مع المحاذاة تبطل صلوة

الجميع ومع التاخر ينظرن الى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع الرجال وسجودهم

وجوزه مع الحايل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يمكن المحاذاة فيومي الجميع على

الاصح وعلى الرواية يؤمون الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذو الثوب من

العراة يستاثر به فلو اعاره وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت

نظر ولو جهل الحكم فالاقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعارته

فتختص فيه النساء ثم العاري العدل ليؤتم به ولو كان المالك صالحا للامامة

أم بهم وان لم يكن صالحا صلى منفردا الا ان ايتمام القايم بالقاعد ممتنع ولو اتسع الوقت

بينا وبوا على ثوب ويستحب للعاري وضع شيء على كتفه ولو خيطا سواء ستر وجد

اولا فردع لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وان نسي اوجهل اما لو عدل

الى الركوع والسجود فان تعمد اوجهل بطلت وان نسي امكن الصحة لعدم

توجه النهي على الناسي والبطلان لان ذلك غير فرضه ولو سترت المراة

فرجها فلا ايماء ولو امكن ستر بعض العورة وجب الايماء بحاله ولو وجد ساترا

فالقبل اولى فان خولف عمدا فالاقرب البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم

والناسي لرفع القلم ويمكن رجحان الدبر لاستقامة الركوع والسجود لستره

مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام

وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة

ولا يجوز لبس المغصوب وان تعذر غيره وكذا الحرير وجلد غير الماكول والنجس

لطاهرا وقول الشيخ في ط يستتر بالجلد الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على الماكول

ويكون فيه ايماء الى ان الصلوة في الثوب افضل من الجلد ولهذا ذكر معه

الورق ويجوز ان يصلي وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه وكذا في خرق الخضاب

للرجل والمراة وان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة وان

كان واسع الجيب دقيق الرقبة بغير مئزر تحته والافضل زره وجعل

مئزر تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت ح لا من راس الفا

الرتق ضد الفتق

8c

الفائدة لو استتر بعد النية ولو كان في ثوب بخرق لا يحاذي العورة جاز وكذا ان

جمع الثوب بيده على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه وهو يحاذي العورة لم يجز

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن المواصلة والمستوصلة اي بشعر الغير

والنامصة والمتنمصة اي التي تنتف الشعر من الوجه والواشرة والمستوشرة

اي تعود الاسنان لتحديدها والواشمة والمستوشمة اي التي تغرز الجلد

بابرة ثم تحشوه كحلا ولعله لقوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله وعلل بتحريم

نظر الزوج الى شعر الاجنبية والتدليس والتهمة وروى الصدوق عن الفضيل

عن الباقر عليه السلام ان فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمارها على

راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنها وهو يشعر بوجوب تغطية

ذلك على المرأة اما العنق فيجب ولعل الوجه المعفو عنه وهو محل الوضوء

ويجوز لبس ما امتنعت الصلوة فيه في غير الصلوة الا الميتة والحرير والذهب

للرجال ويجوز لبسه في الصلوة عند الضرورة كالبرد والنجس ولى ثم الحرير ثم جلد

ما لا يوكل لحمه ثم ميتة الماكول ثم ميتة غير الماكول وفي تقديم المدبوغ من الميتة

على ما لم يدبغ وجه ضعيف ماخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالدبغ ثم مذكى

الكلب اولى من الميتة والمدبوغ من مذكى غير الماكول اولى من غير المدبوغ منه

المقدمة الرابعة فى المكان ومباحثه اربعة الاول لا تجوز الصلوة فى

المغصوب فيبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم او جهله او نسيه

وسواء علم البطلان اولا وسواء كانت جمعة اولا وسواء كان للمصلى هو

الغاصب اولا وسواء كان الغصب للرقبة او المنفعة او الهوا او البا[ن]

غير المصلى وسواء نهى المالك عن الصلوة فيه اولا وسواء كان مما تصح الصلوة

فيه بشاهد الحال كالصحاري اولا خلافا للمرتضى رحمه هنا ولو جهل الغصب

او كان محبوسا فيه او ضاق الوقت فيصلى وهو آخذ فى الخروج او اذن

له المالك ولو كان الماذون له الغاصب واذن مطلقا وصلى غير

الغاصب ونسى على اقوى الوجهين او اذن فى الصلوة ثم رجع بعد التلبس

وان اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت اذا صلى ماشيا موميا

بالركوع والسجود ويستقبل ما امكن ولا يفعل حراما لخروجه او اذن

فى الكون فى المغصوب فصلى او كان السقف او الجدار مغصوبا دون الارض

صحت الصلوة وتجوز الصلوة فى الماذون فيه فحوى كالصريح مثل

والبساتين غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك والمحوطة غير المغلق

بابها ويكفى فى النهى ردة الا ان يعلم بشاهد الحال الاذن ومن ذلك

دار القريب والصديق الا ان يعلم الكراهة فروع لو اذن بالكون فصلى
فرجع المالك بعده فلا اثر له وفي الاثناء الاقرب الاتمام ولو علم هنا بقرينة
كراهة المالك الصلوة كمنزل الكافر او استلزامه الاطلاع على عورة لصاحب
المنزل لم تصح الصلوة ومن فروع المبسوط انه لا فرق في المغصوب بين ان يكون
هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا
لم تجز الصلوة فيه ولو فسرنا الاذن من المالك فلم يستقم الحكم الا ان نقول
يشترط تمكين المالك من التصرف بالاقباض وغيره كما يشترط ذلك في البيع
ولو فسرنا الاذن من الغاصب فلم يستقم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد
من الغصب استقام الحكم والتعليل مسائل لا تجوز الصلوة في المكان النجس
اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلي او ثوبه او ما هو معه غير ما عفي عنه
ولو لم تتعد صحت اذا طهر موضع الجبهة على اشهر الخبرين واشترط
ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع
مصلاه ولو نزل عليه طاهر افالاقرب الجواز عندهما وان كان النجس
يتحرك بحركة المصلي وكذا ان اتصل معه بنجاسة متحركة بحركته الا
ان يقلها ولو عقد [illegible] ثوبه او عمامته وهما ملقيان الى الارض فالاقرب

المنع وفى صلوة المراءة بحذاء الرجل او امامه بلاحائل او بعد عشرة ا
روايات اقربها الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمنفرد
والمقتدية ولا بطلان بصلوة فاسدة من ايهما كان ولا بعروضها
او جلوسهما او نومهما او صلاتها خلفه وفى تنزل الظلام او فقد ال
منزلة الحايل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه
والافضل تقديم الرجل فى الصلوة ان لم يتسع المكان ول
فلا منع فى ... للشيخ ره لو اقتدت بامام بطلت صلوة من
من الرجال ولو حاذت الامام بطلت صلوتها وصلوته
ويحمل على عدم علمهم فى الحال او على نية الانفراد وفى صلوة الفريضة فى الكعبة
قولان اقربها الصحة اما النافلة فلا باس البحث الثانى تكره الصلوة
فى المقبرة الا مع الحايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع والمجزرة ومظان
النجاسة كبيوت الغايط والمزبلة والحمام الا مسلخه او سطحه و...
الابل او قرى النمل ومجرى الماء وبطون الاودية ووادى ضجنان و
الشقرة والبيداء وذات الصلاصل والطريق الا الظواهر و...
جوف الكعبة ... عن احدهما عليهما السلام للكراهة ولا...

الكنايس ولا يكرههما التشبيحان الا مع الصور

فيه مجوسيّ او كلب او بال فيه ولا باس ببيت فيه

لو اضطر الى بيت المجوسي يرشه بالماء ثم فرش عليه

ف ومرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم

ومنع المفيد منه وكذا ابن بابويه اذا كان الجص محصورا

طين والماء والثلج وارض شما الخسف

لي عليه السلام في الجانب الغربي من بابل بعد

دت الفضيلة او كان في القبلة مصحف او كتاب مفتوحان

او نار وان كانت في مجمرة او قنديل معلق او باب مفتوح او انسان مواجه

او سلاح الا في الحرب او تماثيل وكذا الى جانبيه الا ان يغطيها والاقرب كراهة

منازل اهل الذمة ومن يرى طهارة بعض الانجاس كقول ابن الجنيد في بيوت

النيران والى حايط ينز من بالوعة البول والعذرة و

والصنوبر الى القبر الا مع حايل ولو لبنة او عنزة او ثوب

والمكان على روي جوازه شاذا ولا كراهة عند الراس ولا في ساباط على جا

او الماء وا... والظاهر كراهة الصلوة على الثلج ومنع ابو الصلاح

المنع وفي صلوة المراءة بحذاء الرجل او امامه بلا حائل او بعد عشرة اذرع

روايتان اقربهما الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمنفردة

والمقتدية ولا بطلان بصلوة فاسدة من ايهما كان ولا بمرورها بين يديه

او جلوسها او نومها او صلاتها خلفه وفي تنزل الظلام او فقد البصر

منزلة الحائل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار

والافضل تقديم الرجل في الصلوة ان لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت

فلا منع فرع للشيخ ره لو اقتدت بامام بطلت صلوة من خلفها او محاذيها

من الرجال ولو حاذت الامام بطلت صلوتها وصلوته دون المامومين

ويحمل على عدم علمهم في الحال او على نية الانفراد وفي صلوة الفريضة في الكعبة

قولان اقربهما الصحة اما النافلة فلا باس البحث الثاني تكره الصلوة

في المقبرة الا مع الحائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع والمجزرة ومظان

النجاسة كبيوت الغايط والمزبلة والحمام الا مسلخه او سطحه ومواطن

الابل وقرى النمل ومجرى الماء وبطون الاودية ووادي ضجنان ووادي

الشقرة والبيداء وذات الصلاصل والطريق الا الظواهر والفريضة في

جوف الكعبة والنهي عن احدهما عليهما السلام للكراهة والاقرب

والاقرب كراهية البيع والكنايس ولا يكرههما ابن الشيخان الا مع الصور
وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي او كلب او يبال فيه ولا باس ببيت فيه
يهودي او نصراني ولو اضطر الى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه
وصلى او تركه ليجف ومرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم
وفي بيت فيه خمر ومنع المفيد منه وكذا ابن بابويه اذا كان الخمر محصورا
في انية وتكره في السبخة والطين والماء والثلج وارض فيها الخسف و
العذاب كالجحر ومن ثم صلى علي عليه السلام في الجانب الغربي من بابل بعد
رد الشمس له الى وقت الفضيلة او كان في القبلة مصحف او كتاب مفتوحان
او نار وان كانت في مجمرة او قنديل معلق او باب مفتوح او انسان مواجه
او سلاح الا في الحرب او تماثيل وكذا الى جانبيه الا ان يغطيها والاقرب كراهة
منازل اهل الذمة ومن يرى طهارة بعض الانجاس كقول ابن الجنيد و بيوت
النيران والى حايط ينز من بالوعة البول والعذرة ومنع المفيد من الجادة
والصلوة الى القبر الا مع حائل ولو لبنة او عنزة او ثوب ولو كان قبر امام
وان كان قد روى جوازه شاذا ولا كراهة عند الراس ولا في ساباط على الجادة
او الماء وان كان نجسا وانظلم كراهة الصلوة على الحنطة الثلج ومنع ابو الصلاح

من فرايض الانعام والخيل والبغال والحمير وبيوت النار وللمزابل والمذابح والحمام والبساط والبيت المصورين واستقبال النجاسة الظاهرة والنار والسلاح المشهور والمصحف المنشور والقبور ونظر في بطلان الصلوة وكره ايضا الصلوة والمراءة نايمة بين يدي المصلي والى السلاح المتوادي وكره ابن البراج في الروضة الصلوة على الاجر والخشب والحجر والحصى مع التمكن من الارض تتمة يستحب السترة بحايط او عنزة او رحل او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط في الارض وان كان بمكة والدنو منها بمربض عنز الى مربض فرس ويجوز الا بالحيوان والانسان المستدبر وسترة الامام كافية للماموم ويستحب دفع المار في الطريق غير المسلوك اذا كانت له مندوحة مالم يؤد الى الكثرة ولا يقطع الصلوة بمرور المراءة والكلب الاسود والحمار والنهي منسوخ لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وبعض نسائه نايمة بين يديه نعم يكره المرور خصوصا بينه وبين السترة ولا يجب السترة اجماعا وتحصل بالنجس والمغصوب وان حرم البحث الثالث فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على غير الارض ونباتها ولا على ما استحال

استعمال منها كالمعادن ولا على الماكول والملبوس عادةً وقول المرتضى

بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع والرواية بجوازه محمولة على الضرورة

تجويز بعض الاصحاب السجود على الحنطة والشعير بعيد ومنع الشيخ

من السجود على ما يحمله محمول على كونه مما لا يسجد عليه نعم يكره لغير

ضرورة ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود لان النبي

صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة ولا يجوز على الرمل المنهال والوحل

ولو اضطرا ومى ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات وتشكل باجزاء

النورة ويكره المكتوب لمدرك الخط القارى ويشترط كونه مملوكا

او ماذونا فيه ولو سجد على الممنوع منه جاهلاً او ناسياً او ظانا

فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يعذر الا ان يكون عاميا ثم استبصر

ولو شك في جنسه تركه وفي طهارته بنى على الاصل ومع الاشتباه بالنجاسة

يجتنب المحصور لا غيره ولو منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه

فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر نعم

هما اولى من الثلج وهو اولى من الكف البحث الرابع في المساجد يستحب

اتخاذها وكشفها ولو بعض وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم

اليمنى والدعاء والخروج باليسرى والدعاء والطهارة والتحية والسلام

على الحضور والجلوس مستقبل القبلة وكنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة

الجمعة والاسراج فيها وقراءة الخمس من اخر آل عمران ان في خلق السموات الى انه لا يخلف

الميعاد عند الدخول وآية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والحمد لله

والصلوة على محمد وآل محمد وعلى انبياء الله وملائكته ورسله والوقف

عليها وروى ابن بابويه المنع ويحمل على الزخرفة وشبهها واعادة المستهدم

وتجديدها بعد اندراسها وفرشها وطيها وحراستها من الموذيات

وتعظيمها ويكره التحدث فيها باحاديث الدنيا وحذف الحصى وكشف

السرة والفخذ والركبة ويتاكد في العورة الا مع ناظر مميز فيحرم

وسل السيف وبرى النبل وعمل الصنايع وانشاد الشعر وانشاد الضالة

ونشدانها وتصويرها بمثل الشجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير

بما فيه روح ويكره الشرف بل تبنى جما وتعليتها بل يبنى وسطا والمحاريب

الداخلة والمنارة في وسطها بل مع حائطها موازية له والبيع والشراء

وادخال المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام اذا كثر واقامة الحدود

ورفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد الاكبر واخراج الحصى وتبليغه

يحرم لقول الصادق عليه السلام فليردها الى مكانها وكذا قال في
التراب ولو ردها الى غيره اجزأ والبصاق والتنخم وقصع القمل فيدفنها
والوضوء فيها من البول والغائط لا من النوم والريح والنوم فيها خصوصا
المسجدين الا لضرورة ورطانة الاعاجم واتخاذها طريقا والدخول
برائحة الثوم وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم اتخاذها في مغصوب
او في طريق مسلوك وتملكها وان زالت آثارها فلا تدخل في ملك ولا طريق
ونقضها الا ان يستهدم او يريد توسعها على الاقرب والدفن فيها و
ادخال نجاسة متعدية اليها وازالتها فيها وتمكين الكافر منها ويجب
اخراجه لو دخلها وتعزيره واستعمال آلتها في غيرها ولو استعمل آلة المستهدم
في مسجد آخر جاز وكذا ما يفضل عن المسجد يصرف في آخر ويحرم التعرض
للبيع والكنائس اذا بنيت قبل الفتح او في ارض الصلح ويجوز نقضها
في دار الحرب او مع اندراس اهلها وتبنى مساجد ولا تجعل في ملك و
لا طريق وبناؤها على النجاسة الا مع الازالة ولو وطئت قبل الوقت ثم
بنى جاز وتحصل المسجدية بالوقف ويكفي صليته مسجدا ويأذن في
الصلوة فيه ثم يصلي فيه ولو صلوة واحدة او يقبضه

بالتية وان صلى فيه لمن اتخذ مسجدا في منزله فان التغيرة وتوسيعه
تضيقه
وتضييقه حيث لم يجعله وقفا والصلوة في المسجد الحرام بمائة الف وفي
مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة الاف وفي كل من المسجد الاقصى
ومسجد الكوفة بالف وفي المسجد الجامع بمائة ومسجد القبيلة بخمس
وعشرين ومسجد السوق اثني عشرة صلوة وفي المنزل واحدة والنافلة
في المنزل افضل تنبيه الصلوة بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى حرام وندب
ومكروه ومباح وقد يجب الصلوة في مكان بعينه اما بالاصالة كركعتي الطواف
في المقام وخلفه وجانبيه او بالعارض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت في
مكان لو خرج منه لفات الوقت فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة وكذا بالنسبة
الى اللباس الا انه لا واجب فيه باصل الشرع المقدمة ... في الاذان والاقامة
الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار معهودة للاعلام بدخول الاوقات المكتوبة
وهو عندنا وحي من الله تعالى فروي ان النبي صلى الله عليه وآله سمعه من
جبرئيل عليه السلام فسمعه ثم امره ان يعلمه بلالا لا بالرؤيا وفضله كثير فعن
رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه وآله من اذن في سبيل الله تعالى صلوة

ليلة الاسرى درى ان ...
علم رسول الله صلى الله عليه
الاذان سمعه في جبرئيل ٢٣

لصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر له ما سلف من ذنوبه

ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة ومن

اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما

بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع

ابراهيم الخليل في قبته او في درجته رواه بلال في حديث طويل وروى ابن

ابي ليلى عن علي عليه السلم قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة

لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وروى العباس عن ابي الحسن عليه

السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملئكة وان اقام بغير اذان

صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه

اقمت

السلم اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان

فلاة بیابان خالی از آب و گیاه و صحرای فراخ

قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن ابي جعفر عليه السلم يغفر للموذن

مدّ بصره في السماء ومدّ صوته في الارض ويصدقه كل رطب ويابس

سمعه وله من كل من يصلي خلفه حسنة والاقامة اذكار معهودة للاعلام

بالدخول في الصلوة وهي افضل من الاذان والجمع بينهما افضل من ... منهما

والجمع بينهما او بينها ام افضلا وهنا مباحث الاول في الموذن ويعتبر فيه

العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز اذان المميز وان كان

للرجال واذان المرأة سرّاً للنساء او محارم الرجال ولا يتاكد في حق النساء و

يجتزى بالشهادتين والخنثى لا يؤذن للرجال ولا تؤذن المرأة لهم ويستحب على الله

وطهارته من الحدث بالاقامة وقيامه وخصوصا الاقامة ومنع المفيد من ترك

القيام فيها وعلو مكانه وكره في ط الاذان في الصومعة والظاهر انه اراد بها المنارة

لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سأله عن الاذان

في المنارة أسنّة هو فقال كان يؤذن للنبي صلى الله عليه واله في الارض ولم تكن

يومئذ منارة وفي المعتبر للشيخ نجم الدين ره يستحب العلو بالمنارة او غيرها ويجوز

ان يكون راكبا وماشيا على كراهة واستقبال القبلة وخصوصا الاقامة و

الشهادتين وقال المرتضى لا يجوز الاقامة الا على طهارة واستقبال ونداوة

صوته بعد رفعه جهده ويجعل اصبعيه في اذنيه وحسن صوته ومبصريته و

بصيرته بالاوقات والاعمى يؤذن بمسدد كما كان بلال يسدد ابن ام مكتوم

وفصاحته ويجوز الالثغ لان بلالا كان يبدل الشين المعجمة شينا مهملة

ويكره مع وجود الافصح وقد يرجح الالثغ بالعدالة والمعرفة بالاوقات ولو

تشاح المؤذنون قدّم الاعلم من اجتمعت فيه الصفات الكثر ومع التساوي

المتساوي يقرع ولا يرجح بكونه من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله

كابي محذورة وسعد القرظ ويجوز تعدده فيؤذنون مع سعة الوقت لعدم

لعدم استجماع المصلين متعاقبين ومع ضيقه جميعا ويكره بناء كل منهم

على فصول الاخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهايه والده من الزياده على اثنين

لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامه من واحد وان يتولى

احدهما وقت الاقامه منصور الامام وقيل يشترط اذنه ولو فحوى ويكره احدهما احدهما

الالتفات يمينا وشمالا وان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء من لفظه

الله ومن الصلوة والحاء من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما ويتاكد في الاقامه و

الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض

الصوت او برفعين او بخفضين وقال الشيخ في ط الا مع ارادة الاشعار فيجوز التكرير

تكرارهما وتكرار حي على الصلوة والفلاح مرات رواه ابو بصير عن الصادق

عليه السلام والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في قول والاقرب التحريم بدون حي على خير العمل

الا للتقية وان يقول بين الاذان والاقامه حي على الصلوة حي على الفلاح

والسكوت الكثير فان خرج به او بالكلام عن الموالاة اعاد وفي الاقامه يعيد

بمطلق الكلام ولو احدث خلالهما تطهر وبنى في الاذان واعاد في الاقامه ويكره

الكلام بعد قد قامت الصلوة الا ما فيه مصلحة الصلوة كتسوية الصف وحرمه الشيخان

والتكلم بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الا ما يترتب على المحلل نعم يأثم البحث الثاني

فيما يؤذن له وهو الصلوات الخمس لا غير اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع واوجبها

المرتضى والشيخان في الجماعة وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر و

المغرب وان صليا فرادى وجوب الاقامة في باقي الصلوات على الرجال ايض

وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل تركهما متعمدا في الغداة والمغرب يبطلها

والبواقي تبطل بترك الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت فروع صرح ابو الصلاح

بانهما شرط في الجماعة فعلى هذا لا تنعقد الجماعة بدونهما ويمكن انعقادها

فرادى والبطلان في المط لا تحصل فضيلة الجماعة لو تركها والصلوة ماضية

ويمكن حمل كلام ابي الصلاح على هذا فيكون التقدير شرطيتهما في فضل الجماعة

لا في الجماعة وفي الجماعة من المبسوط لا تنعقد الا بشرط الاذان والاقامة

واوجبهما في القضاء جماعة كالاداء والقاضي يكفيه الاذان والاقامة لاول ورده

والاقامة افضل والاذان للجمعة افضل والغداة والمغرب اكد ويسقط الاذان

والاقامة مع ضيق الوقت وجوبا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ايض

ثلثا ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق الاولى ويسقط الاذان في

في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة والاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيته

اما لو جمع بين الصلوتين في غير هذه المواضع اما في وقت الاولى او الثانية

فالظ لا يوذن في الثانية تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وتبعه الحلبيان رحمهما

الله والاذان في الحضر اكد منه في السفر فيجتزي المسافر بالاقامة رواه عبد الرحمن

عن الصادق عليه السلام وفي المسجد اكد منه في البيت فيجتزي في البيت

بالاقامة رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ويجتزي الجماعة والامام

باذان واحد واقامة والظ انه لا يستحب لاحد منهم ذلك والاقرب اجتزاء

المنفرد ايض بسماع الاذان ولكن الافضل له فعله ثانيا ويعتد باذان الفاسق

خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف واقامته بل يوذن لنفسه ويقيم فان

خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة كذا رواه معاذ

ابن كثير عن الصادق عليه السلام والختاره في المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد

ثم اراد الجماعة استحب اعادته على الاصح ونفاه في المعتبر لانه يعتد باذان غيره فكيف

لا يعتد باذان نفسه ويجاب بان الغير اذن للجماعة ولم يؤذن ليصلي وحده

بخلاف صورة الفرض ولا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ورخص

تقديمه في الصبح ثم يعاد ندبا سواء كان مؤذنين او لا

السابع: في كيفية الاذان والاقامة والتثويب ...

في الكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع ثم التهليل مثنى والاقامة
سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل اخرها فمرة وبعد الحيعلات قد قامت الصلوة
مثنى وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان التكبير اول
الاذان مثنى وروى انها سبعة وثلثون فصلا بجعل التكبير اربعا اول الاقامة
وروى اثنان واربعون بجعل التكبير اربعا اول كل منهما واخره وتثنية
التهليل اخر الاقامة. قال الشيخ واما قول اشهد ان عليا امير المومنين و
ان محمدا وال محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس معمول عليه في الاذان و
لو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله و
قال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا اشهد ان عليا ولي الله و
الترتيب واجب بمعنى الشرط بين الفصول وبين الاذان والاقامة ويجوز
في السفر افراد فصولها وتكميل الاقامة افضل افرادها ويستحب الترتيل
في الاذان و الحدر في الاقامة والوقوف على اواخر الفصول بالاسكان
والفصل بينهما بركعتين فاكان في الظهرين جعلهما من نوافلها او سجدة
او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة وفي المغرب بنفس او بالثلثة
الاخيرة لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعا بينهما مستجاب و يستحب

ويستحب الحكاية في غير الصلوة وان كان في الصلوة جاز الا الحيعلات و

يجوز بدلها لا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ في ط والخ وظاهره عدم

استحباب حكايته في الصلوة قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان

يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعني به في

غير الصلوة ويقطع لاجله الكلام وان كان قرانا ودعاء السامع عند الشهادتين

بالماثور واتمام ما نقصه المؤذن وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام

اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص ويجزي للمريض

اسراره ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند حي على الصلوة والخلاف عند

كمال الاذان يريد به الاقامة ويكره الايماء باليد بعدهما كالكلام ويستحب

رفع الصوت بالاذان في المنزل لنفي العلل ولطلب الولد رواه هشام بن ابراهيم

عن الرضا عليه السلام البحث الرابع في الاحكام لو اعرب او اخر الفصول

اعتد به وكذلك الافضل بخلاف ما لو اخل بالترتيب ولو نام في خلالهما

او اغمي عليه جاز الا استحب له الاستيناف ويجوز البناء الا مع الخروج عن

الموالاة ولو ارتد في اثنائه فكذلك وفي ط يستانف ولو ارتد بعد

الاذان اجزاء واقام غيره فاذا لم يوجد من يتطوع به اعطى من سهم

المصالح من بيت المال ومنع في الخلاف من اخذ الاجرة وكرههما المرتضى

ولا يجوز مع وجود متطوع الا ان يعطي الامام من خاصته وفي ط اذا اُذِّنَ

في مسجدٍ دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة

في ذلك المسجد قال ويجوز له الاذان والاقامة فيما بينه وبين نفسه

يعني به هذا المصلي في المسجد بعد الاذان ولو تركهما عامدا ثم صلى لم

يرجع ولو كان ناسيا رجع ما لم يركع وروى محمد بن مسلم عن الصادق

عليه السلام ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول برجوع العامد دون الناسي

ولا يكره تقديم الاذان على الفجر في شهر رمضان ويستحب ان يجعل للتقديم ضابطا

يدوم عليه وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اقل المجزي ان يفتتح الليل

باذان واقامة والنهار بهما وفي الباقي اقامة وروى ان الصادق عليه السلم

كان يقيم بعد اذان غيره وروى البزنطي باسناده الى الصادق عليه السلم

والتهليل في اخر الاذان مرة والتثويب في الفجر بعد التهليل وهو شاذ

وحملها الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام

اذا تغولت بكم الغول فاذّنوا وقال عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه

اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من ساء خلقه فاذّنوا في اذنه اليمنى وعن

وعن الباقر عليه السلم من سمع الاذان وهو على الخلا يحكيه وعن الصادق
عليه السلام فيمن نسي من الاذان حرفا وذكره حتى فرغ من الاقامة يأتي
به وبما بعده ولا يعيد الاقامة وعنه عليه السلم فيمن سمع المؤذن بالشهادتين
وقال مثله ثم اكتفى بها عن كل من ابي وجحد واعين بهامن امر اقر وشهد
كان له من الاجر بعدد الجميع وفي ط ليس من السنة ان يلتفت الامام
يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الامر بالتسوية
كان حسنا لاستحبابها اجماعا فيستحب الامر بها ... يؤمر الصبي بالصلوة
لسبع وروى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليه السلم وروى اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلم تمرينه لست وروى عن النبي صلى الله
عليه واله الضرب على الصلوة لعشر ورخص لهم في الجمع بين العشائين والوجوب
بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الانثى وبالاحتلام
والانبات فيهما وبالحيض في النساء وروى عمار عن الصادق عليه السلم
بلوغهما بثلث عشر سنة وهو متروك وينوي الصبي الوجوب ولو نوى الندب
جاز ولا يكفيه الوظيفة صبيغة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر
ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت فان ادركها والا اعاد الظهر ...

وبالصبا ... سبع ... عليها ...

في المقاصد وهي ستة المقصد الاول في افعال الصلوة وفصوله ثلثة

الاول في الواجبات وهي ثمانية الاول القيام وهو ركن في الصلوة

ويبطلها الاخلال به عمدا وسهوا كسائر الاركان التي هي النية و

تكبيرة الاحرام والركوع والسجود لا القراءة في الاصح ولا الاستقبال خلافا

لابن حمزة لانه اشبه بالشرط وكذا دخول الوقت ويظهر من ابن ابي عقيل

ركنيته ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطل وعده ابو الصلاح مكروها

وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ايماء الى جوازه وكذا رواية سعيد بن

يسار عن الصادق عليه السلام ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال

في البعض وجب فان عجز عن الاعتماد اضطجع فان قدر على القيام

الاعتماد في بعض وجب ويجلس كيف شاء والافضل التربيع قاريا وثني

الرجلين راكعا والتورك متشهدا ومسلما ولو خاف المريض بطؤ برئه

او زيادة مرضه بالقيام تركه ولو قدر على القيام دون الركوع صلى

قائما واومى به ولو عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا

على الجانب الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان عجز

عنهما صلى مستلقيا ويومي براسه في الجميع عند تعذر الركوع والسجود

والسجود فيجب الدنا ءة من المسجد مهما امكن فان تعذر فبعينيه مغمضا
ركوع وسجود وفتحهما رفعهما ويجري الافعال على قلبه ويتلفظ بالاذكار
ولكن السجود اخفض بمعنى زيادة الايماء وجوبا ويستحب للقائم الخشوع وان
يفرق بين قدميه ما بين شبر الى ثلث اصابع وان يستقبل باصابع رجليه القبلة
وان ينظر الى موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع ويكره الصاق القدم بالاخرى فرع يجب القيام في النية
والتكبير اذ الاصح جزئيتهما ولو قلنا بكونهما شرطين او بكون النية شرطا فالاقرب
وجوب القيام ايضا وفي بطلان الصلوة اذا اتى ببعض التكبير منحنيا ويجزي الاعتماد
على ما شاء بغير ترجيح الا انه يجب مراعاة قربه الى القيام فيما امكن ولو افتقر الى
انسان باجرة وجبت مع المكنة ولو بذل له الاعتماد وجب قبوله ولو بذل
له الاجرة تحملها ولو زادت عن اجرة المثل وجبت مع المكنة وينتقل كل من العاجز والقادر
مع تغير حاله الى ما يقدر عليه بانيا على ما سلف ولا يقرء في انتقاله الى الاعلى وفي
نظر من حيث وجوب الاستقرار ومن قدرته على الاعلى ولو خف بعد القراءة جالسا
وجب عليه القيام وفي وجوب الطمأنينة ليركع عنها احتمال قريب ولو خف راكعا قام
بحال والاقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة وبا...

قدرته على قدر ركوع القيام وان لم يتمكن من كمال القيام وفي وجوب الطمانينة

هنا للركوع الاحتمال ولو خف بعد ركوعه قام لرفع راسه من الركوع والطمانينة

ولو خف بعد رفع راسه قبل الطمانينة قام لها ولو خف بعد الطمانينة فالاقرب

وجوب القيام للسجود ولا تجب الطمانينة في هذا القيام على الاقوى ورفع مسجد

القاعد اولى من الايماء وكذا لو تمكن منه المضطجع والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقاء

للعلاج فكالعاجز ولو اربعين يوما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وكذا

من اضطر الى الصلوة فيما لا يمكن فيه القيام لقصر السقف وشبهه وكذا لو خاف

عدوا او كمينا للمشركين اما من عجز عن القيام مع الايتمام لتطويل الامام فانه

يصلي منفردا او يجب الاستقرار في القيام فتبطل صلوة الماشي مختارا وكذا المضطرب

الاعضاء والمتمايل مع خروجه عن مسمى الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح

ايهما نظر ورواية المروزي عن الفقيه انما يصلي قاعدا اذا صار الى حال لا

يقدر فيها على المشي بمقدار صلوته محتملة لترجيح المشي والمعتبر في القيام

الفقار فلا يجوز ان ينحني قليلا ولا كثيرا مع القدرة واما اطراق الراس فجائز

والكان اقامة النحر افضل ويجزي الاعمى ووجع العين بالاذكار عن التغميض

ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الاصح

وفي القدر الصلوة ما نسبا قبل بقدر مع القعود

بلغ قبالا ... بالدرس
ولله الحمد ... التاسع

ولا يجوز الاضطجاع الا مع العجز

٩١

على الاصح ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذّر البرّ قعد ولا يجب القيام في النافلة اجماعاً وقول ابن ادريس بعدم جواز القعود في غير الوتيرة مختاراً متروك بل يستحبّ القيام فان قرأ قاعداً ثم ركع قائماً فله اجر القائم وليبق شيئاً من القراءة ليركع عنه وكذا اذا احتسب ركعتين بركعة والاقرب عدم جواز المراتب بعد القيام في النافلة مع القدرة ولو قلنا به جاز الايماء واستحبّ احتمال احتساب ركعتين مضطجعاً بركعة قاعداً الثاني النية وهي القصد الى ايقاع الفرض المعين اداءً وقضاءً لوجوبه او ندبه تقرّباً الى الله تعالى ويزيد المأموم نيّة الاقتداء والامام نيّة الامامة في الجمعة وجوباً وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندباً على الاقرب وتعيين النافلة بتعيين سببها كالعيد المندوبين والاستسقاء ونافلة الصبح ولا عبرة باللفظ بل الاقرب كراهيته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة ولا يجب استحضار صورة الصلوة مفصّلة بل يكفي الاجمال ولا التعرّض للاتمام والقصر وعدد الركعات نعم الاقرب وجوبه في اماكن التخيير بين التمام والقصر وفي قاضي الفريضة تماماً وقصراً ويسقط التعيين اذا نسيه ويكفيه الترديد وقد يقع الترديد بين الاداء والقضاء لمن صلى فريضتين اداء

بالاول اكبر او مد ما وصله الاستفهام ومدها وجمع كبر في الثاني او اخل بحرف منها ولو تشديد

بالعجمية او اخرج حرفا من غير مخرجه اولم يسمعه نفسه ولو تقديرا او كبر بالعجمة مع امكان

التعلم او لم يوال بين كلمتيه او اضاف اكبر الى غيره وان كان عاما كقوله اكبر من كل شيء

او ادخل لفظا بين اللفظين ولو قصد اكبر من كل شيء لم يضر لانه المقصود في رواية

وفي اخرى انما المقصد ان يوصف وتبطل لو كبر قاعدا او اخذ في القيام او في الهوي

الى الركوع ويجب التعلم على الجاهل والاعجمي ما دام الوقت ومع ضيقه يحرم بلغته

وموقوف اللسان ياتي بالمقدور والاخرس بما امكن ولو تعذر عقد قلبه معناها

وحرك لسانه وجوبا واشار باصبعه ومقطوع اللسان وجوبا يحرك الباقي

فان استوصل كفى تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب ان يقصد به الدخول

في الصلوة فلو نوى المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوي لان الفعل

الواحد لا يقع على وجهين وفي الخلاف يجزي واحدة للاستفتاح والركوع بالاجماع

ولرواية معوية بن شريح عن الصادق عليه السلم ولو كبر ثانيا

للافتتاح بطلت الا ان ينوي بطلان الاولى ان قلنا بالبطلان بالنية ولو

وهكذا كبر ثالثة صحت الا ان تصح الثانية ولو شك هل نوى الافتتاح او لا في اثنائه

اعاد وبعده لا يلتفت والالثغ يجب عليه اصلاح لسانه بحسب المكنة فيجب

ويجب على المولى تمكين عبده من التعلم والاقرب ان التكبير جزء من الصلوة لقول
النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح والقراءة وقوله صلى الله عليه وآله
تحريمها التكبير لا ينافيه لجواز اضافة الجزء الى كله وليكبر المأموم بعد الامام وجوزه
في ط معه فان كبر قبله قطعها بتسليم ثم كبر بعده والمستحب ترك المد في اللفظين
بما لا يخرج الى المبطل ورفع اليدين به مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام
مستقبلا ببطونهما القبلة وابتداء التكبير عند الرفع وانتهاؤه بانتهائه وقيل
يكبر عند ارسالهما وقيل وهما قارنان في الرفع ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين وهذا
الرفع مستحب في كل تكبير الصلوة واكده التحريمة وللامام افضل واوجبه السيد
المرتضى في الجميع ويستحب ست تكبيرات يدعو بعد الثالثة والخامسة ثم
يتوجه في السابعة ويتخير في تعيين التحريمة من السبع والافضل الاخيرة
ومورده اول الفريضة واول صلوة الليل والوتر واول ستة الزوال واول
ستة المغرب والوتيرة واول ركعتي الاحرام وابن ادريس عمم مورده كل صلوة
وللسيد المرتضى قول باختصاصه بالفرائض والعموم اولى ويسر الامام
ويسمع المأموم تكبيرة الاحرام ويسر المأموم الجميع والظاهر ان المنفرد
مخير في الجهر والسرية ويحتمل تبعيته الفريضة في القراءة وفيها بحثان

جملة

الاول يجب عينا الحمد في الثنائية والثلاثية وفي اولتي الرباعية وسورة كاملة

فيما عدا الاخيرتين وثالثة المغرب على الاصح وفي نه واختاره ابن الجنيد وسلار

لا يجب السورة وتبطل لو اخل بالفاتحة عمدا او جهلا او بالسورة كذلك لغير

ضرورة او اخل ببعض ولو حرفا او تشديدا او مدا متصلا او ادغاما

لا كثيرا وحركة اعراب او بناء او سكون اعراب او بناء او بالجزء الصوري

او بالنظم كقراءتها مقطعة مثل اسماء او بالبسملة من كل منهما الا براءة

او قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا او قرء خلالها من غيرها عمدا او قطع

القراءة وسكت طويلا او نوى قطع القراءة لا بنية العود على القول بنا

نية المنافي او قرء عزيمة في الفرايض او ما يفوت بقرائته الوقت او عدل

عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص في الجحد

بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين او بسمل لا بقصد سورة معينة او

قرء بالشواذ لا بالسبع والعشر او اخرج حرفا من غير مخرجه حتى الضاد

والظاء عالما او جاهلا يمكنه التعليم او جهر فيما يجب الاخفات فيه باسماع

نفسه تحقيقا او تقديرا كالظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشا او خافت

فيما يجب فيه الجهر باسماع القريب ولو تقديرا كالصبح واولتي العشائين عمدا

عمداً خلافاً للمرتضى وابن الجنيد لا جهلا ولا جبر على القراءة ولا يستانف
ما خالف من الجهر والسر ولو كان في اثناء القراءة او قرن بين سورتين
عمدا في الفريضة والا قرب الكراهية او فرق بين الضحى والم نشرح
او بين الفيل والايلاف او ترك البسملة بينهما عمدا على الاقوى اذ جعلنا
بالواحدة اوله امين عمدا لا لتقية ولو في غير الحمد ولو قال اللهم استجب
لم تبطل وان كان مسمى امين وتجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة
ولو كان عاجزا ويلوح من المبسوط جوازها مع العجز عن التعلم ونفاه
في الخلاف وكذا في باقي الاذكار ويجب التعلم ومع ضيق الوقت لو احسن
بعضها قرأه ولو احسن غيرها قرأ منه بقدر حروفها فزايدا وقرأ سورة كاملة
معه ان احسنها والا فبعض سورة ولو علم بعض اية اتى بها ان سمى قرانا ثم سبح
ولا يجب تكرارها بقدر الحمد وكذا لا يجب تكرار الاية التامة لو كان عاجزا
عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدرها عند ضيق
الوقت ويظهر من المعتبر الاجزاء مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها
والاقرب وجوب ما يجزي عن الحمد في الاخيرتين ولو احسن بعض الاذكار
كرره بقدرها والقراءة من المصحف اولى من الجميع مع امكانها ثم الايتمام

بالعالم العدل والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه بمعناها ان امكن

فهمه ومؤوف اللسان يجب عليه اصلاحه بحسب المكنة وكذا اللاحن

وفي وجوب ايتمام الاخرس في هذين نظر ولو جهل السورة وجب التعليم و

مع الضيق ما يحسن شيئا فلا تعويض ويتخير في اخرتي الرباعيات وثالثة

المغرب بين الحمد واثنتى عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا مرتبا على الاقرب واسقطه في المعتبر وفي

صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم باسقاط الله اكبر وفي صحيح الحلبي عنه

عليه السلم الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقال المرتضى عشرا وابن

بابويه تسعا وابن الجنيد تحميدا وتسبيحا وتكبيرا من غير ترتيب والحمد افضل

للامام ويتساويا للمنفرد ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على الاشهر ورواية

الحسين بن حماد عنه عليه السلم تتضمن تعيين الحمد له في كل ركعة من

الاخيرتين البحث الثاني في سننها يستحب التعوذ في اول ركعة قبل القراءة

وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم والامر به وقوى ابو علي وجوب التعوذ للامر

به وروى حنان عن الصادق عليه السلم انه جهر به والجهر بالبسملة

لو لم يحسن

وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع

بالبسملة في الحمد والسورة في مواضع الاخفات مطلقا وخصه ابن ادريس
سواء كان في ... او ... او الاخيرتين
بموضع تعيين الحمد واوجبه ابو الصلاح فيه وابن البراج اوجب
الجهر بها مطلقا وابن الجنيد انما يجهر الامام وابن بابويه والشيخ يستحب
مطلقاً وقراءة السورة في النافلة وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والوقو
على محله بالتام ثم الحسن ثم الجائز وقراءة قصار المفصل في العصر والمغ
ومطولاته في الصبح ومتوسطاته في الظهر على الاقرب والعشاء رواه محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم وهو من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القرآن
وقراءة الجمعة والتوحيد في صبح الجمعة وقال ابن بابويه الثانية بها
بالمنافقين وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي الصباح التوحيد
بدل الاعلى وفي عشائها بها وبالاعلى وقال ابن ابي عقيل بها وبالمنافقين
وفي ظهرها وجمعتها بهما واوجب الصدوق فيهما وفي عصرها بهما و
في غداة الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية والجهر في نوافل الليل
وطوال السور والسر في نوافل النهار وقصارها وفي المبسوط التوحيد
فيها افضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الاقرب واستحبه الشيخ
مطلقا وهو مشهور في الرواية والمرتضى اذا صليت جماعة ولا

يستحب في الجمعة اجماعا ولا يجزي بعض السورة في الثانية من النافلة
عن الحمد في الاولى خلافا لابن عقيل وقراءة الجحد ثم التوحيد في اولتي
صلوة سنة الزوال واولتي سنة المغرب واولتي الليل وفي فرض صلوة م
الغداة اذا اصاب وقتها وركعتيها وركعتي الطواف والاحرام وروى
البداءة بالتوحيد وروى قراءتها ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل وسوال
الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اياتها وتغاير السورة في الركعتين
وتطويل السورة في الركعة الاولى على الثانية والقراءة على نظم المصحف
لا نعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع المأموم ما لم يخرج عن المعتاد
ولا منع من قراءة المعوذتين في الفرض والنفل وقول ابن مسعود شاذ
وقراءة الحمد او شيء من القران لمن قرء عزيمة في النافلة وسجد في اخرها
ليركع عن قراءة وتاخير التخطي لمريد التقدم او التاخر حتى يفرغ
من القراءة فلو فعل في الاثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب قراءة الحمد
وقراءة السورة بقدر نفس والاقرب استحبابه عقيب الحمد في الاخيرتين
بل وعقيب التسبيح تتمة الاقرب وجوب الاخفات في التسبيح عوض
الحمد لا استحبابه ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في

في الفريضة وفي المعتبر لا يجب لرواية الصيقل عن الصادق ع وتحمل على النافلة
او مع العذر كما يظهر من المبسوط ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسيا وجب
العدول ما لم يركع ولا عبرة بتجاوز السجدة ولو نفينا وجوب السورة جاز
ان يقرأ ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الاخفات جاهلا او كالعكس لرواية
زرارة عن الباقر عليه السلم ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عندها في السر
مثل حديث النفس وباقي الاذكار يستحب للامام الجهر بها وللماموم الاخفات
ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وعدّ في المعتبر العدول
عن الاخلاص والجحد مكروها مع رواية عمر بن ابي نصر عن الصادق عليهم السلم
يرجع من كل سورة الا السورتين وقوى الاصحاب الخامس الركوع و
يجب الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي الايات خمس كل
واحدة ركن ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن ولو تعذر اومى ولو بلغ الى
حد الركوع لكبر او غيره زاد انحناء يسيرا للفرق على الاقوى وقال الشيخ لا يجب
وطويل اليدين وقصيرهما ينحني كالمستوي ولا يجزي ان ينخنس لتصل كفا
ركبتيه ويجب التسبيح فيه عينا على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده وابو الصلاح
وابن الثلث للمختار والواحدة للمضطر قال وافضله الكبرى ويجوز الصغرى و

بابويه خير بين الكبرى مرة والصغرى ثلثا وابن ادريس اجتزى بمطلق الذكر
وهو في صحيح الهشاميين عن الصادق عليه السلام والطمانينة بقدره ساكن
الاعضاء في حد الراكع فلو اضطرب او ابتدا به قبل الانتهاء او اتمه بعد الرفع
مختارا ابطل ورفع الراس على هيئة القائم في الصلوة والطمانينة فيه كما قلناه
وليسا ركنا على الاصح خلافا للشيخ في الخلاف ولو تعذر الرفع والطمانينة
سقطا ولو امكن الاعتماد وجب فلو قدر عليهما بعد ان جلس للسجود فالاقرب
انه لا يتدارك وكذا لو تركهما ناسيا مع احتمال الرجوع قويا في الموضعين واقوى
منه ما لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض لعارض فانه يرجع لهما ولو سقط
قبل كمال الركوع رجع له ومنعه في المعتبر لئلا يزيد ركنا والاقرب جواز قيامه
منحنيا الى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم تجب الطمانينة هنا قطعا لهذا
القليم والمستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما مر فاذا ارسلهما ركع
وضع اليدين على الركبتين مفرجات باديا باليمنى ولو تعذر سقط ولو
امكن احدهما فعل وان لا يكونا تحت ثيابه بل في الكم او بيزرهما وكره ابو
الصلاح جعلهما في الكمين ورد الركبتين الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه
محاذيا ظهره ونظره الى ما بين رجليه وليكن وضعهما كوضع القيلم والتجافي

والتجافي والتجنيح والدعاء امام التسبيح و... تثليث الكبرى فما زاد والامام يقتصر
على الثلث وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود و
الجبروت وروي ربنا لك الحمد وروي اللهم لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد والامام وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي بدله
من حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل واجاب و هو
نوى يتذكر نعمة شكرها ووظيفة الرفع اجزا وكذا العاطس تتمة
الاقرب وجوب انحناء معه يبلغ الكفان ولا يكفيه بلوغ اطراف الاصابع و
في رواية يكفي والاقرب ان الطمانينة فيه ليست ركنا خلافا للحلاف واوجب
التكبير للركوع والسجود ابن ابي عقيل وسلار وليس بقوي وهل يرفع يديه للرفع
من الركوع المشهور عدمه وروى فعله عن الصادق عليه السلم ابن وهب وابن مسكان
وهو حسن والطباق احدى الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين صح في حال الركوع ولا باس
ان صح فهو منسوخ بما ورد من النهي عنه فيحرم عند الشيخ ويكره عند ابي
الصلاح وهو اشبه وقال الشيخ اكمل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة
بحيث لا يلحقه الملل لرواية ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلم
في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه حمزة ابن حمران مقتدي به في

الركوع اربعاو ثلثين مرة سبحان ربي العظيم وبحمده وترتيل الذكر ويكره القراءة

في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه وطمانينته او رفعه غير الصلوة وكذا بطلت

باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى الريا بالزائد على الواجب من

الطمانينة بطل ان كثر ولو كبر للركوع في هويه ترك الافضل ويكره ان يرسل

راسه راكعا وان يتبازخ بان يجعل ظهره مثل السرج السادس السجود

ومباحثه ثلثة الاول يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل

الصلوة بتركهما سهوا الا الواحدة سهوا في جميع الصلوة وقال ابن ابي عقيل

تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا ووافقه الشيخ ان كانت من

سهوا لو كانت من الركعتين الاولتين او الاخيرتين

الركعتين الاولتين ولم يبطل الصلوة بتركهما معا من الاخيرتين اذا تدارکهما

ولو في ركعة اخرى والاشهر الاول ويجب فيه الانحناء حتى يساوي مسجده موقفه

او يزيد بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وهل يجب علو الاسافل على

الاعالي الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك اتى بما قدر عليه ولو برفع مسجد ولو عجز

اومى والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين وقال المرتضى

مفصل الكفين عند الزندين ولو تعذر بعضها اتى بالباقي وتمكين الاعضاء

فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجبهته دمل احتفر ليقع السليم على المسجد فان تعذر

[margin notes, partly illegible:] ... على ... سجد ... ثم او على الاعلى ... الجبهة

تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومى ويشترط بروز

الجبهة فلو سجد على كور العمامة اوغيرها مما يعد حائلا بطل ولو كانت العمامة

مما يصح السجود عليه اوادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا اصح ويظهر من المبسوط

المنع والذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده وهي الكبرى

الطمانينة بقدره ولو تعذرت سقطتا بلى بالذكر بعدها ورفع الراس من

السجود الاول والطمانينة فيه ثم السجود ثانيا على الصفة ورفع الراس منه

ولا يجب الطمانينة هنا على المشهور لاجل السجود واوجبه المرتضى وهي جلسة الاستراحة

في الركعة الاولى والثالثة والاشهر الندب [illegible] في مستحباته وهي التكبير

له قائما والتخوية في هويه والبداة بوضع اليدين معا وروى السبق باليمين

ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء والارغام بالانف وفسره المرتضى بطرفه مما يلي

الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود على الارض وافضلها التربة الحسينية

وضم اصابع اليدين حال السجود ولا يجعلها بازاء ركبتيه بل يحرفهما شيئا

عن ذلك حيال المنكبين رواه زرارة عن الباقر عليه السلام والمشهور بحذاء

الاذنين ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره وقال ابن الجنيد يستقبل

بيديه القبلة ويفرق الابهام ومساواة مسجده لموقفه او نقصه بما لا يزيد

عن لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يقع شئ من جسده على شئ والتخيير بالعضد

والتفرقة بين الفخذين والذراعين ولا يبسط الذراعين على الارض والبارز

اليدين والدعاء وتكرار التسبيح كما مرّ في الركوع والدعاء بالاجتماع بين

وهو قبل والتكبير بعد رفعه من الاولى معتدلا اولى والدعاء بين السجدتين

والتكبير للثانية معتدلا والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الايسر

ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة

الاصابع مضمومة وترك الجلوس على الايمن والاليتين وترك الاقعاء بين السجدتين

وهو ان يقعد على عقبيه ويعتمد بصدري قدميه على الارض وكذا يكره الاقعاء في

جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين السجدتين وفي المبسوط يجوز

الاقعاء والمشهور الكراهية والاعتماد على يديه قائما سابقا برفع ركبتيه و

بسط الكفين حال القيام ويكره العجن بهما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم

ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره السجود على المروحة ولا

المسواك والعود ويجوز تسوية المسجد في اثناء الصلوة ومسح الجبهة

من التراب وتاخيره حتى تفرغ الصلوة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه

بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان والمغيرة عن الصادق

الصادق ع واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبير و
اسقط تكبيرة القنوت فالتكبير في الخمس فرضا او سنة عنده اربع وتسعون و
المشهور انه تكبير للقنوت لا للثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي حسنة معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلم التصريح بهذا العدد بتكبيرة القنوت خمسا
البحث الثالث في الاحكام لو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها
وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك ولو في السجدتين ولو لم يذكر حتى
دخل في ركن اخر فهو تارك للسجود ولو وقعت على لبنة فما دون اسحب
سحبها الى المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثناء جرها
بغير رفع ولو رفعها فالاقرب البطلان ولو ذكر بعد رفع راسه فالاقرب الصحة
وكذا لو ظنه مما يصح عليه السجود فظهر خلافه ولو كان بيده مسجد يضعه
ويرفعه لتقية او غيرها فالاقرب انه غير مبطل وان كان السجود على ما تقى
به اولى ولو كان نعبثا فالظاهر انه ليس بفعل كثير وحد الجبهة ما بين قصاص
الشعر الى الحاجبين اما لو علم انه مما لا يصح السجود عليه اتفق انه سجد عليه
ناسيا بطلت صلوته لتفريطه فروع للمعتبر لو اراد السجود فسقط اجزاته بلا قصد
ارادته ولو لم يرد فسقط فالاقرب الاجزاء ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود

لم يجز والاشبه البطلان ولو سجد فعرض له الم القاه على جبينه ثم عاد للسجود

فان تطاول انقلابه لم يجز به والا اجزاء لبقائه على النية ويشكل بلزوم زيادة

سجدة ان كان قد صدق مسمى السجود قبل فانه ويلحق بذلك السجدات

الخارجة عن الصلوة وهي ثلث الاولى سجدات القران وهي خمسة عشر

اربع عزايم في سجدة لقمن وفصلت والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة

مسنونة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم وفي الحج سجدتان

والفرقان والنمل وانشقت ولا سجدة في الحجر وموضع السجود في فصلت

عند الصيغة مكملة بقوله لله قاله في الخلاف والمعتبر وفي المبسوط اخر

الاية وهو حسن وقيل عند يسامون وهو ضعيف لمنافاة الفور الذي هو

واجب في العزائم ويستحب للسامع في الاربع وفي الباقيات انه يستحب مطلقا و

هو ايضا على الفور ويقضيان بالفوات وجوبا او استحبابا بنية القضاء وقيل

بالاداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكل الاوقات صالحة

له وان كان احد الاوقات الخمسة والاشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما

يصح السجود عليه وان تعذر فكسجود الصلوة ويتكرر السجود بتكرر السبب

ولو كان للتعليم رواه محمد بن مسلم عن الباقر ولا يشترط سجود التالي في الوجوب

وتجب على القاري والمستمع في العزائم

في الوجوب على المستمع او الاستحباب ولاصلاحية كون التالي إماماً للمستمع
ولا يجزي الركوع عنها ويجوز على الراحلة مع الامكان وقت ليس فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم والافضل الطهارة والاستقبال ويكبر عند رفعه منها واومى ابن الجنيد
الى اشتراط الطهارة وروى ابن محبوب عن عمار اذا قرأت فاذا سجدت قلت
ما تقول في السجود وهو خيرة ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها ان كان في صلوة
خاصة وفي المعنى للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ سجد وقال الهي امنا بما كفروا
وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو ثم يرفع رأسه
ويكبر وروي انه يقال لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله
الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبداً ورقاً فرع لو سبق اللسان الى
تلاوة السجدة فالاقرب الوجوب مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان
في صلوة واجبة اومى فاذا فرغ قضى وهل يحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة
العزيمة الاقرب لا فح يومي ويقضي قيل ويكره اختصار السجدة اما حذفها التلا
يسجد او تجريدها ليسجد الثانية سجدة الشكر وهي مستحبة عند
تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب الصلوة وقول الصادق ع واجبة
تتم بها صلوتك محمول على التاكيد ويستحب فيها الصاق الذراعين والصدر

عن الصادق ع لا تكبر اذا سجدت ولا اذا قمت

والبطن بالارض وتعفير الخدين الايمن اولا والعود الى السجود وتكرار

شكرا مائة مرة فى عدد ... او عفوا كذلك او ما تيسر والدعاء بالماثور ولو علم

نعمة فى ملا او خاف التهمة بالريا اومى بعيني ظهره وضع يده على اسفل

ولا تكبير فيها و فى المبسوط يكبر اذا رفع ولا تشهد ولا تسليم واذا رأى ...

فسجد فلا يفعله بحضوره ولو سجد لرؤيته فاسق جاز اعلامه ان ...

تاثيره فيه وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة ابتداء ...

من غير سبب نظر من قضية الاصل وعدم النص وتظهر الفائدة

نذره اما الركوع المجرد فلم يرد شرع فيه الثالثة سجدة السهو

انشاء الله تعالى السابع التشهد وهو واجب عقيب ...

مطلقا وفى الثلاثية والرباعية تشهدان ويجب فيه اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم ...

محمد وآل محمد ولا يجزى المعنى بالعربية وغيرها ولا حذف شئ منه ...

حذف وحده لا شريك له تردد اقربه وجوبها تخييرا وكذا عبده ...

مراعاة الجزء الصورى والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما

علمه والا فالترجمة والا احتمل الذكر ان علمه والسقوط ويجب ...

ودر ... على ... اما ...

او ... العمل ... عده

بمعنى الاتباع المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه والجلوس له والطمانينة
بقدره ويستحب في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته الحمد لله رب العالمين ... في التشهد الثاني
ذلك الى نعم الرسول التحيات لله الصلوات ... الطاهرات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب ... وخلص
... صفا فلله ثم يكرر التشهد الى الساعة آتية لا ريب فيها وان الساعة
ان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على محمد
وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي
بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات

ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروى عمرو بن الحارث عن

الصادق ع استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد الذي يخرج به من التشهد الاول ومورد التحيات صح

عند جميع الاصحاب فلا تحيات في التشهد الاول في الرباعية

ولو اتى بها فيه فالظاهر الجواز لقول الصادق ع كلما ذكرت الله

به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة

فلا ... الظاهر هنا ان رد السلم غير واجب

المصلي التحية المحضة تنسبه اوجب الفاخر التسليم على

وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة

وقوله تعالى وسلموا تسليما ليس بمتعين للسلم على النبي ع ...

على الوجوب المدعى خاتمة المراة كالرجل في الصلوة الا ما استثنى

تجمع بين قدميها في القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا

وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت

بدأت بالركبتين قبل اليدين ثم تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل ...

كما يجلس الرجل وهو من سهو الكاتب ثم تسجد لاطية بالارض باسطة

منضمة بعضها الى بعض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض واذا نهضت

من القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة قال

والثالثة [illegible] من الصلوات [illegible] بعض المتأخرين [illegible]

[illegible] منها مستحبة [illegible] السلام عليك

[illegible]

[illegible] وما يجب تقديمه من الشرايط والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة

ووقار قائلا امامه لا اله الا الله والله اكبر معظما موقرا مقدسا كثيرا

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من

الذل وكبره تكبيرا فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله

وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد

وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك

واجعلني من زوارك وعمار مساجدك عز ثناء وجهك فاذا توجه الى القبلة

قال اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت

وعليك توكلت اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني

على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت

الوهاب وغير ذلك من الدعاء الثاني ما يستحب [illegible] وكانا

السلام على الانبياء والائمة والحفظة والمامومين وكذا المنفرد والا في قصد المامومين
والمؤتم يقصد باحدهما الرد على الامام وبالاخرى يقصد ما قصده الامام وقال
ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم على جانبيه تسليمتين وقال
ابن ابي عقيل يرد المأموم التسليم على من سلم عليه من الجانبين والكل جائز
ولو قصد المصلي مسلمي الانس والجن وجميع الملئكة جاز ولو ذهل عن هذا
القصد فلا باس فرع الظاهر هنا ان رد السلم غير واجب لعدم قصد
المصلي التحية المحضة تنبيه اوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي صلعم
وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبيته
وقوله تعالى وسلموا تسليما ليس بمتعين للسلم على النبي ولو سلم لم يدل
على الوجوب المدعى خاتمة المرأة كالرجل في الصلوة الا ما استثني وانها
تجمع بين قدميها في القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت السجود
بدأت بالركبتين قبل اليدين ثم تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار
كما يجلس الرجل وهو من سهو الكاتب ثم تسجد لاطية بالارض باسطة ذراعيها
منضمة بعضها الى بعض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض فاذا نهضت

نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا بل تقوم على قدميها اولا

وتجعل يديها على جنبيها ثم تسدل انسلالا ولا تكشف عن جبهتها للسجود بما يزيد

عن الواجب الفصل الثاني في مستحبات الصلوة وقد سلف معظمها

ونذكر هنا ثلثة الاول ما يستحب امامها وهو التاهب لها قبل دخول وقتها

بالطهارة وما يمكن تقديمه من الشرايط والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة

ووقار قائلا امامه لا اله الا الله والله اكبر معظما موقرا مقدسا كثيرا

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من

الذل وكبره تكبيرا فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله

وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد

وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك

واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا توجه الى القبلة

قال اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت

وعليك توكلت اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني

على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت

الوهاب وغير ذلك من الدعاء الثاني ما يستحب فيها وهو القنوت في كل ثانية

فريضةً كانت او نافلةً قبل الركوع لا بعده الا للتقية و روي التخيير وهو نادر

واوجبه ابن ابي عقيل وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الاولى من الجمعة

ويتاكد في الجهرية وللامام وفي مفردة الوتر ولا يختص بالنصف الاخير من شهر

رمضان ويقنت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال

ابن ادريس الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به الا للماموم في الاقوى والتكبير له ورفع

اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين مضمومتي الاصابع غير الابهام و

بطونهما الى السماء ويسقط الرفع للتقية ويجزي عنه الرفع للركوع

وافضله كلمات الفرج واقله تسبيحات خمس او ثلاث او البسملة

ثلثا ويتابع الماموم فيه وان كانت اولى له ويرجع الناسي لو هوى

الى الركوع ما لم يتمه فيقضيه بعده ثم بعد الصلوة جالسا مستقبلا

ولو ذكره بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق ويجوز الدعاء فيه وفي

احوال الصلوة للدين والدنيا اذا كان بطلب مباح ويجوز بغير العربية

خلافا للشيخ سعد بن عبد الله رحمه الله اما الاذكار الواجبة فلا

الا مع العجز الا القراءة ويجوز الدعاء فيه للمومنين عموما وخصوصا

ويستحب الدعاء في قنوت الوتر لاربعين باسمائهم ويجوز الدعاء فيه على

من اعوانه

على الكفرة عموما وخصوصا ويستحب اطالته سعة الوقت والنظر فيه
الى باطن كفيه الثالث ما يستحب بعدها وهو التعقيب ولا حصر له
وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات ثلث بعد التسليم برفع يديه
بها كما سلف وتسبيح الزهراء بان يكبر اربعا وثلثين مرة ثم يحمد ثلثا
وثلثين مرة ثم يسبح كذلك وقدم ابن بابويه التسبيح على التحميد وسجدتا
الشكر والتعفير بينهما والمبالغة في الدعاء فيهما وافضل الدعاء ما صدر
عن صدق النية وحضور القلب والانصراف عن اليمين [illegible]
في منافيات الصلوة وفيه بحثان الاول في مبطلاتها وهي ما يبطل الطهارة
عمدا وسهوا وجهلا واختيارا او غيره كالحيض وسبق الحدث وقول المرتضى و
الشيخ بالبناء بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف والرواية معارضة
بغيرها والخروج عن التكليف بالجنون والاغماء والردة وتعين انقاذ الغير من
الهلكة على المصلي وفعلها قبل الوقت والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل
عادة وتعمد كشف العورة وتعمد التكفير وهو وضع احدى يديه على الاخرى
والقراءة وغيرها بحائل او غيره حال الا التقية سواء اعتقد ندبه او لا فوق
السرة او لا وضع الكف على ظهر الكف وعلى الزند وكرهه ابو الصلاح و تبعه

ورفث محرم بحرمة زبان درگاه

والمعتبر والاول هو المذهب وتعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا ولو كان الى

بعض الجانبين او مستدبرا بطلت وان كان سهوا الا ان يبقى السهو حتى

يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما لم

يكن قرانا او ذكرا لله تعالى او لرسوله صلى الله عليه وآله او دعاء مباحا و

الحرف المفهم وذو المدة كلام والمكره عليه كالناسي في قول ولا تبطل بالايماء وان

والحرف المفهم مثل ق والحرف بعده مدة مثل ا كالحرفين

افاد معنى الكلام وفي ايماء الاخرس وجه بالبطلان لانه كلام مثله وكذا حركة

لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى التكلم ولا تبطل بالكلام ناسيا الا ان يخرج عن اسم

المصلي ولو حصل من التاوه او التنحنح والنفخ حرفان ممتازان فهو كلام والا فلا

ناله كردن

والتسليم المخرج من الصلوة كالكلام فيبطل بتعمده لا نسيانه ولو تكلم لظن اتمام

الصلوة او سلم فالاصح عدم الابطال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد

القراءة مع الافهام جاز وان قصد محض الافهام مع غفلته عن القراءة فالاقرب

البطلان وكذا لو افهم بالاذكار والتسبيح فرع لو تلفظ بالقران قاصدا طلب محرم

او رفث بمحرمة بطل وفي الحلة نظر والاكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن

الصلوة حتى يعتبر فيهما الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثنى الشرب في الوتر

لمريد الصيام اذا لم يستدبر القبلة او كان على الراحلة او مسافرا وان استدبر وجوز

او رفث بمحرم

ويجوز الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم والبكاء لامور

الدنيا ولو على ميت واما الاخرة فلا ويجوز الباكي لذلك بل يستحب وتعمد الصلوة

في المغصوب ثوبا او مكانا او النجس ثوبا او بدنا او موضع الجبهة وقد مر حكم الناسي

والجاهل وتعمد ترك واجب او زيادته وفي الركن تبطلها سهوا الا الركوع والقيام على

ما يأتي انشاء الله تعالى الا الركوع وتبطلها عدم تحصيل العدد وعدم حفظ

الاولتين ونقص ركعة فما زاد ولم يذكر حتى يأتي بالمنافي عمدا وسهوا او زيادة ركعة

كذلك ولم يجلس آخر الصلوة بقدر التشهد سواء كانت رباعية وهو مورد النص

او لا الا اتمام المسافر جاهلا مطلقا وناسيا وقد خرج الوقت فانهما لا يبطلان

ولو حمل نجسا في اثنائها فكالثوب ولو نقله من مكان الى آخر احتمل ذلك والصحة

وقد روى قطع الثالول والقاء الدم اليابس في الصلوة اما لو وجد نجاسة و

امكن ازالتها بغير منافيات ولا كثرة فلا يضر حملها بذلك الحال غير انه لا يشتغل

باعمال الصلوة حتى يغسلها او يزيلها ويرد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليك

ولو قال عليكم السلام فالوجه الابطال والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء

وشبههما بلفظ السلام والدعاء او رد مثله وقصد الدعاء جاز و ... بعد الرد

امكن الجواز وقيل لا يكره السلام على المصلي ولو ترك رد السلام او رد الوديعة المطالب

بها فی الصلوة و هو قادر علی اداۗئها من غیر ابطال او ابقاء الدین الواجب کذلک

فالاقرب عدم الابطال سواء اتی بفعل من افعال الصلوة بتلک الحالة اولا اما

المطالب بالودیعة او الدین فیصلی مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها

وکذا باقی العبادات الموسعة کل ذلک مع المنافاة لاداء حق الادمی ولو امکن

الجمع بینهما فلا ابطال وحکم الزکاة والخمس کذلک وان لم یطلب ولو نوی المخیر فی الاماکن

الاربعة عددا فعدل عنه الی غیره ففی الابطال نظر وان شرطنا تعیین العدد ویمکن

الابطال ان عدل الی الناقص لا الی الزاید کما لو نوی المسافر الاقامة فانه یتم الصلاة

ولو نوی السفر فی اثناء الصلوة ففی القصر او البقاء علی الاتمام وجهان ولو نوی الصلاة

بسورة معینة فله العدول الی غیرها ولو نوی الصلوة بغیر سنة فله فعل السنة

ولو نواها بسنة فله ترکها وکذا لو نوی الصلوة المطولة ثم خففها جاز لعارض

او غیره ویجوز نیات العبادات فی اثناء الصلوة حتی نیة الاحرام بحیث یقارن

بها التلبیة بعد التسلیم وفی جواز التلبیة فی اثناء الصلوة نظر من انها ذکر و

ثناء ویجوز الایماء وضرب الحائط والتصفیق للحاجة ما لم یکثر وترکها اولی الا لضرورة

ویحرم قطع الصلوة اختیارا ویجوز لخوف فوات غریم او تردی صبی او انحرام او تلف

مال وکلما کان من هذه المنافیات فعلا للمکلف فهو حرام ویسمی ترکا ولخلف

واختلف في عقص الشعر قال الشيخ حرام مبطل لرواية مصادف عن الصادق ع و

الاشهر الكراهية للرجل البحث الثاني ومنافيات لا فضيلة اعني التروك

التي يكره فعلها وهي مدافعة الخبث ابتداء ولو عرض في الصلوة فلا باس ولا فرق

بين البول والغائط والريح والنوم ولا يجبره فضيلة الاتمام او شرف البقعة وفي

نفي الكراهية باحتياجه الى التيمم نظر والدخول في الصلوة متكاسلا او مشغول القلب

بغيرها بل ينبغي ازالة كل شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلوة والتثاؤب

والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع والتنخم والبصاق والتنحنح والتبسم والتمطي

وتفريج الاصابع في غير الركوع والانين بحرف والتاوه به والالتفات يمينا وشمالا

والتفات بوجهه ما لم ير ما وراءه وفي خبر زرارة عن الباقر ع يقطعها اذا كان بكله

ولا يضر رؤية ما وراءه في حال ركوعه ونفخ موضع السجود ولبس الخف الضيق

والجمع بين القدمين وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد على الخصر والتورك

وهو الاعتماد على الورك وقد سبق ورفع البصر وتغميض العينين والسدل وهو

وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد وتعمد

حديث النفس بل ينبغي دفعه ما امكن ولا يكره التفكر في معاني كلام الله تعالى خلافا

للراوندي رحمه الله ما لم يسلب الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل يستحب

فى المومن وخصوصا اذا حمد الله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي واله
على المسمت بالدعاء والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي واله
وينبغي رد التحية مهما امكن ولو قرعه لم يقطعها وكذا لو تمده وان كره وينبغي
لاخذ النخامة والبصاق فى ثوبه او رميه تحت رجليه او عن جانبيه لا
الى القبلة ورمي القملة والبرغوث ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات
بالحصى والاصابع وعد التسبيح والاستغفار كذلك بهما وبالسبحة وقتل الحية
والعقرب والاشارة باليد والراس ما لم يكثر المقصد الثاني فى باقي الصلوات
وفصول خمسة الاول فى صلوة الجمعة ومباحثه اربعة الاول الماهية و
ركعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها فى ظاهر الادلة فيمتد الى ان يبقى قدر اجزائها
مع العصر كقول ابن ادريس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل مثله بناء على
مذهبه فى وقت الظهر الاختياري وقال ابو الصلاح يخرج بان يمضى من
الزوال قدر فعلها باذانها وخطبتها فيصلى الظهر وعن الباقر عليه السلم وقت
الجمعة الزوال وبعده ساعة وجوزه المرتضى عند قيامها قبل الزوال
قال الجعفي وقتها ساعة من الزوال وفى رواية زرارة عن الباقر عليه السلم تلويح
بهذين القولين فلو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما

هل يشترط ادراك ركعة الظاهر نعم واجتزى كثير بالتكبير ولو قصر استئناف

الظهر فلا يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفي

سعة لخطبتين وركعة كما لو خرج في الاثناء والماموم يكتفي بادراك ركعة

من الوقت ولو لم يدرك الخطبة ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية

خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث

يدركها ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد

ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا البحث الثاني في الشرائط وهي قسمان

الاول شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر او

حكمه والبصر والسلامة من المرض والاقعاد والهمية وان لا يزيد البعد

عن فرسخين ويجب على من بعد بفرسخين خلافا لابن بابويه وقال ابن ابي عقيل

تجب على من بعد بعد ... بعد صلوة الصبح الى ان يدرك الجمعة لخبر زرارة

عن الباقر وابن الجنيد على من يدرك اهله بعدها قبل خروج اليوم ومن

شرائط الوجوب الا يخاف على نفسه او ماله ظالما وان لا يشغله جهاز ميت

او تمريض قريب او حبس او مطر او وحل والامام العادل او نائبه وفي الغيبة

او العذر يسقط الوجوب لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن

ادريس وهو ظاهر المرتضى وهو بعيد فرع انما يجوز مع باقي الشرايط والاقرب ان الصلوة على الائمة منها ويكفي الاجمال ولا يمنعه ذكر غيرهم واذا اجمعوا نووا الوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا ...

القسم الثاني شرائط الصحة وهي سبعة الاول الكمال ... الصبي عندنا الثاني الذكورية وصححها ابن ادريس من المراة ... وتجزيها عن الظهر ولا تحتسب من العدد ومنع في المبسوط ... الانعقاد من المسافر والعبد وهو بعيد ... من الكافر وان وجبت عليه ... الاتحاد فلا تصح جمعتان بينهما ... فرسخ فتبطلان لو اتفقتا في التحريمة وتصح السابقة وان كان ... جمعة السلطان ولا عبرة بتقديم الخطبة والتسليم ولو اشتبه ... السابقة او نسيت صلى الفريقان الظهر وقال الشيخ يصلون ... ولو شك في السبق والمقارنة فالاقرب اعادة جمعة ... فرع في اعتبار الفرسخ بين مصر او مصرين بينهما نهر او لا ... الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة والثناء عليه ... سبحانه والصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة والوعظ وقراءة سورة ...

سورة خفيفة او اية تامة الفائدة وروى سماعة عن الصادق ع في الاولى

الحمد والثناء والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم

فيحمد ويثني عليه ويصلي على النبي واله وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين

والمؤمنات والاقرب تقديمهما على الصلاة والقيام فيهما مع القدرة ويجب ٢

والجلوس بينهما او التفضل العربي وايقاعهما بعد الزوال على الاشهر والطهارة

من الحدث والخبث على الاقوى واجتماع العدد واسماعهم والترتيب بين

اجزائها كما سبق والاستقبال وجهه [illegible]

وكراهته له الا مع الحاجة وحرم [illegible] من الافعال

ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على اول الاوقات موصوفا

بما امر به وينهى عنه وصعوده على منبر وشبهه وكون المنبر على يمين المحراب

واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب والتعمم شتاء وقيظا والارتداء

ببردة يمنية او عدنية والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلا

لهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام

وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا في خطبة بل يستقبل الناس ولو استدبر كره

وان يكون غير لحان وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والوحشية او ما يستنكره

عقول الحاضرين ويكره الصلوة في اثنائهما ولو تحية وعده الشيخ اجماعا ولقول
احدهما عليهما السلام لا يصلي الناس ما دام على المنبر السادس اجتماع خمسة
احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر ع والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت الا مع
العود وان كان في اثناء الخطبة اعاد ما لم يسمعوه وبعد التلبس بالصلوة يجب
الاتمام ولو كان واحدا السابع فعلها جماعة فلا تقع فرادى ولو كثروا ولو عرض للامام
مخرج من الصلوة قدموا من يتم بهم وان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط
وفي الخلاف لا ونصبه المذهب الاتمام اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم تشترط الجماعة
وان امكنه ويعتبر في الامام الكمال والايمان والعدالة والذكورة المتيقنة
طهارة المولد وان يكون ممن تنعقد به وان يجب عليه الحضور والمسافر والعبد
ان قلنا بالانعقاد بهما جازت امامتهما وجوز الشيخ والمتاخرون امامتهما
ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون اجذم وابرص و
المنع ضعيف وفي اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي
ومع الضرورة كمرض الخطيب وشبهه لا شبهة في الجواز وح لا يشترط ان يكون النائب
ممن حضر الخطبة وان كان افضل نعم يشترط ان يكون محرما بالصلوة فلو ابتداء التحريم

التفريعة ح لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء ولو كان مصليا ظهرا لكسا وا وهم او
شرع قبل اجتماع الشرايط فالاقرب جواز الايتمام به عند تعذر من ينعقد به
ان قلنا لا يشترط كونه من المامومين كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف ولو كان قد
صلى ظهره جاز الاقتداء به في العصر ابتدا اذا كانت الاستنابة قبل التفريعة و
استدامة ان كان موتما بامام الجمعة او كان منفردا على الاحتمال فرع هل يجب
الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة
ولو منعناه امتنع ويمكن الدخول لسبق انعقادها عن امام الاصل وح الاولى وجوب
الدخول عينا ولو تشاح الائمة في الغيبة قدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح وكذا لو كان المنصوبون جماعة على التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الاعظم
وجب تقديمه الا لعذر والاقرب وجوب نية الامامة هنا
في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الاول سواء كان حال جلوس
الخطيب او قبله ويكره بعد الزوال قبل الاذان وفي المبسوط والخلاف وقت
تحريم البيع جلوس الامام على المنبر بعد الاذان ولا يحرم على غير المخاطب بالسعي عندنا
ولو خوطب احدهما حرم عليه وكره للاخر لاعانته قال الشيخ ره والاقرب انعقاده
ومنعه الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية وقيل صاحبها معاوية وفي المبسوط

والمعتبر يكره واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر
وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مرويان فلو جمع بينهما امكن نسبة
البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي فيتنزل على القولين وزعم ابن ادريس
ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب
قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلوة
الصلوة وهو اغرب وعن الباقر عليه السلم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
فيمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها
جماعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر والاقرب كراهية اذان العصر
هنا مطلقا وتجب الجمعة على البادية اذا قطنوا لرواية المفضل عن الصادق عليه السلم
قطنوا او توطنوا
وتردد فيه الشيخ ويظهر من ابن ابي عقيل ان المصر او القرية شرط وعن علي عليه السلم لا جمعة
على اهل القرى والطريق طلحة بن زيد البتري وحفص بن غياث العامي ولا تجب على
المبعض ولو هاياه مولاه وصادف يومها نوبته خلافا للشيخ في المبسوط ولا على
المدبر والمكاتب وكل مسافر يجب عليه الاتمام مخاطب بها وان كان في نيته الخروج من
بلدها عند قضاء وطره من طلب علم او تجارة اذا نوى المقام وتفرد ابن الجنيد بنية اقامة
خمسة او مضى عليه ثلثون يوما ولو شك المأموم حال تحريمه في ركوع الامام وفيه

ورفعه اعاد ولا تصح ترجح جمعة الامام الراتب ولا التي في المسجد الجامع او في
قصبة البلد على غيرها ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها وكرهه قطب الدين
الراوندي في فقه القرآن ويكره بعد الفجر ولا تصح الخطبتان من دون حضور
العدد وجعله في الخلاف احتياطا ومن سقطت عنه يصلي الظهر اول وقتها
ولا يستحب تأخيرها وتكره الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم يجب
سواء كان بعد زوال عذره كعتق العبد او لا نعم يستحب قاله الشيخ في المبسوط
اما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ ووضح لم يجزه الظهر السابقة ولو صلى المكلف
بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم يجز الظهر ولو تيقن فوات
الجمعة لو سعى اليها لم يكفه في فعل الظهر بل يصبر حتى تفرغ ويحتمل الجواز ولا تقرأ
العزيمة في الخطبة فلو قرأها وجب السجود على المنبر ان امكن والا نزل وسجد المستمعون
ولو كانت احدى السجدات المندوبات استحب ويستحب الحضور على من بعد بازيد
من فرسخين ولو كان عنده جمعة تخير بينها وبين غيرها وكذا من بعد بفرسخين
الى فرسخ ولكن هذا يتعين عليه الحضور مع عدم جمعة عنده ومن نقص عن
فرسخ يتعين عليه الحضور ولو امكن هنا جمعتان للاختلاف في جهة القبلة تخير
العامي مع تساوي المجتهدين ولو ترك الاصغاء او فعل الكلام في اثناء الخطبة

اثم ولا تبطل جمعته ويجوز تسميت العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة
شك في بقاء الوقت اجزأت والمصلي خلف من لا يقتدى به ينوي الظهر ويتم
بعد فراغه ويصليها قبله او بعده والممنوع من سجود الركعة الاولى لا يركع ثا
فاذا سجد الامام سجد معه ونوى الاولى ولو اطلق فالاقرب صرفه الاولى
في كل مسبوق والمروي عن الصادق عليه السلم اعادة السجدتين بنية ان الثانية
لم ينوها للاولى وهو يشمل الاطلاق ونية انها للثانية وتعمد الزيادة
كما في سبق المأموم الى السجود ناسيا لكن الطريق حفص فالبطلان متجه وليس
للمزاحم السجود على ظهر غيره ولو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر الى
الثانية فان ادركها ادركها اجزأ للرواية عن الصادق عليه السلم والا اتمها
ظهرا قال في المعتبر ولا تجزي الجمعة بغير خطبة والحسن البصري محجوج بالاجماع
ولا تكفي الواحدة وقول النعمان مدفوع بالشهرة وتمسكه بفعل عثمان معارض
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ روي ان من فاته الخطبتان
صلى ركعتين فعلى هذا لو لم يسع الوقت للخطبتين صلى ركعتين الجمعة
ركعتين ثم احتاط بالمنع والشيخ حمل الرواية على مأموم يفوته الخطبتان
مع الامام ولم يذكر المرتضى قراءة السورة في الخطبة الثانية وظاهر

الطبري

وظاهره وجوب الاستغفار للمومنين فيها وقال البزنطي يختمها بقوله تعالى
إن الله يامر بالعدل والاحسان الاية ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يتذكر
فتنفعه الذكرى وتابعه المرتضى في الاية ولا باس بالكلام بعد الفراغ
من الخطبة الى ان تقام الصلوة ولو شك المسبوق في سجدة منسية هل
هي من ركعة المنفردة او من ركعة الاقتداء سجدها واتى بالمرغمتين
ولا يحتسب بركعة ثم يتم ظهرا ولو شك مقتديا بسجدة واحدة او اثنتين فلا
حكم له ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت الجمعة ولو لم يعلم بعض المامومين
بجلوسه صحت جمعتهم لا غير قاله الشيخ [illegible] في سنن الجمعة وهي
الغسل وغسل الراس بالسدر والخطمي والمباكرة الى المسجد وحلق الراس
وقص الاظفار واخذ الشارب والدعاء عندها وتسريح اللحية والتطيب
ولبس الفاخر والانظف والدعاء عند الخروج بقوله اللهم من تهيا الى اخره
والمشي بسكينة ووقار والتنفل بعشرين ركعة ست اس عند انبساط
الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده وابن ابي عقيل
قدمها على الزوال وتبعه ابن ادريس ومنع من فعلها بعد الزوال ويجوز
فعل الست الثالثة بين الفرضين وروى ابن يقطين عن الكاظم عليه السلم

اثنين وعشرين فراكو ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ست عشرة وتاخيرها
عن الفرض افضل والكل جائز وقراءة الجمعة والمنافقين فان قرء غيرها
ناسيا عدل ان لم يتجاوز النصف والا نقل النية الى النفل ثم اعاد واوجبها
ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
وهو معارض بالكثرة وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة وصعود
الامام المنبر وانه لا يتجاوز عدد مراقي منبر رسول الله صلى الله عليه واله
وخطيب المدينة يقدم السلام على رسول الله صلى الله عليه واله ثم
على الناس ويجب الرد على الكفاية والدعاء لنفسه وللمومنين وترك الالتفات
في اثنائها وتقصر الخطبة لئلا يخرج وقت الفضيلة والاقبال على الدعاء في
ساعة الاجابة وهي ما بين فراغ الخطيب الى استواء الصفوف واستقبال
الناس الخطيب الا البعيد عن السماع والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الامام تخطي
الصفوف الا ان يكون بين ايديهم فرجة وسواء في الكراهية ظهور
الامام وعدمه واعتياد مكان وعدمه ومن سبق الى مكان فهو احق
به ولا عبرة باعتياد المصلي فان قام ورحله باق فهو اولى به والا فلا و
الشيخ اطلق اولويته ويستحب يوم الجمعة قراءة النساء وهود والكهف

والكهف والصافات والرحمن والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه و
الاكثار من الصلوة على النبي واله صلى الله عليهم الف مرة وقراءة الاخلاص بعد
فجر الجمعة مائة مرة والاستغفار مائة وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
فيه وتطريف الاهل فيه بالفاكهة واللحم ويكره انشاد الشعر فيه والحجامة ومن صلى
الظهر يستحب له ايقاعها في المسجد الاعظم وان لم يكن مقتديا ويلحق بذلك اداب منها
السنن الحنيفية وهي خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وحلق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر تاسيا برسول الله صلى الله عليه واله وهو ان يبلغ شحمة
الاذن والسواك عند كل صلوة خصوصا الليلية وليكن عرضا والادهان غبا
والاكتحال وترا ويجوز ترك السواك لضعف الاسنان ويكره في الخلاء والحمام ومن فاته
القلم يوم الجمعة قلم يوم الثلثا ويجوز في ساير الايام ويستحب البدأة بخنصر اليسرى والختم
بخنصر اليمنى وتحسين القص وحكه بعد قصه ودفنه ودفن الشعر والدم ويكره القص
بالاسنان وليبق النساء من الاظفار للزينة وليقل عند القلم واخذ الشارب بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فله بكل قلامة وجزازة عتق رقبة
ولا يمرض الامرض الموت ويستحب الخضاب ويتاكد للنساء ولا تخل كفها منه ولو نفسها

من القلادة وان كانت مسكة ويجوز خضب الشيب بالسواد في الراس واللحية ويكره
نتفه ويجوز جزه ويجوز اخذ شعر الانف لتحسين الوجه وخفض النساء ولا تستاصل
لانادة الوجه ويكره القزع في الحلق والاخذ من اللحية الا ان يجاوز القبضة في الطو
فيوخذ الزايد ويستحب الاستحمام يوم الاربعا وغسل الراس بالسدر والخطمي ويجب فيه
ستر العورة عن الناظرين ويستحب المئزر وان يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني
ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخل البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر
نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخل البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس وطهر قلبي
وجسدي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه لنفع
المثانة فاذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ويردد ها
الى خروجه ويحذر الماء البارد لانه يضعف البدن الا على القدمين فاذا لبس ثيابه
قال اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فمن فعل ذلك امن من كل داء ويكره الاتكاء
فيه وغسل الراس بالطين والدلك بالخزف وخصه بعضهم بطين مصر وخزف
الشام والدخول على الريق ومسح الوجه بالازار وقراءة القرآن عاريا ولا يكره لغير
العاري ولا باس بالجماع فيه ويقال للخارج من الحمام طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك ويستحب النورة في كل خمسة عشر يوما ويستحب من قيام ويكره من جلوس

جلوس ونهى عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل

من حلقه وقد ورد في الخضاب انه يطرد الهوام الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين

الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان

وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه

منكر ونكير وهو براءة له في قبره وروى درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في

سبيل الله ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وتراً وتمام الاداب مذكورة في

الذكرى وغيرها الفصل الثاني في صلوة العيدين وهي واجبة بشروط الجمعة

وتسقط عمن تسقط عنه ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى وظاهر الشيخين

انها تصلى فرادى عند عدم الشرائط والمشهور شرعية الجماعة نص عليه ابن الجنيد

وابو الصلاح وابن ادريس وقال الراوندي عليه عمل الامامية وظاهر ابن ابي عقيل

وابن بابويه عدم شرعيتها الا جماعة مع الامام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد

تصلى اربعا لا مع الشرائط وابن بابويه بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابن

ابي عقيل في عددها سبعة بخلاف الجمعة وهما مهجوران وغير المكلف بها وجوبا

يصليها ندبا في منزله وكذا من لا يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط فرسخ

بين فرضي العيد كالجمعة لا بين المصليين او فرض ونفل ولو امتنع قوم من [illegible] ايها قوتلوا

كما يقاتلون على الجمعة فلو فاتت فلا قضاء وجوّزه الشيخ قال لا يقصد القضاء ان شاء اربعا وان شاء
ركعتين والظاهر من ابن الجنيد استحبابه وقد يفهم من كلام ابن ادريس ويجوز
حمل كلامه على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام وغير المكلف
بها وجوبا يصليها ندبا في منزله وكذا من لا يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراك
الفرق بين فرضي العيد كالجمعة لا بين النفلين او فرضين ... النظر اما في
ماهيتها واحكامها او سننها اما الاول فهي ركعتان كسائر الصلوات والخطبة
بعدها كخطبة الجمعة واول من قدّمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف وكانوا
اذا صلّوا انصرفوا يقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث وتبعه مروان
ثم تركت هذه البدعة بين كافة المسلمين واكثر الاصحاب لم يصرّحوا بوجوب الخطبتين
ونُقِل في المعتبر الاجماع على استحبابهما وصرح الحليون بوجوبهما والاتفاق على عدم
وجوب استماعهما والتكبير فيها زائدا على المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية بعد
القراءة فيهما والقنوت وجوبا فيهما على الاقرب ويستحب ان يكون بالمنقول واوجبه ابو
الصلاح وابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه اخبار
صحاح محمولة على التقية والمفيد وابنا بابويه التكبير والقنوت في الثانية ثلث
بناء على تقديم تكبير القيام في الثانية والاول اشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس الى

الى الزوال فيحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد طلوع الفجر ولو نسي التكبير لم يقضيه

بعد الصلوة خلافا للشيخ والاولى وجوب سجدتي السهو له ولو شك في عدده

بنا على اليقين ولو ادرك بعضه مع الامام اتمه لنفسه فان خاف فوت الركوع والا

فان تعذر قضاه بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على الراحلة ثان يتمكن

ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقا لصحيح الحلبي عن

الصادق عليه السلم وخصه ابن الجنيد بالنائي لخبر اسحاق بن عمار عنه وكلاهما حكاه

نقل علي عليه السلم وابو الصلاح وابن البراج اوجباهما معا مطلقا ولا خلاف في الوجوب

على الامام الا ما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف من سقوطها عنه ولو ثبتت روية الهلال افطروا

وصلوا ان بقي الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلوة بعد الزوال الى ... سننها

وهي الاصحار بها الا بمكة فمسجدها افضل ولو منع من الصحراء صليت في المساجد وخروج الامام

حافيا ماشيا ذاكرا لله تعالى بسكينة ووقار ولو شق عليه ركب والغسل والتطيب

التطيب ولبس الفاخر والسواك والتعمم شتاء وصيفا وقال ابن الجنيد وتعمم الامام بعمامة

قطن يلقي احد طرفيها على صدره والاخر بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا والخروج

بعد طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل خروجه في الفطر واستحب الحلو

وانكر ابن ادريس التربة استضعافا للرواية قال والافضل الشكر بعده في الاضحى

من اضحيته واخراج الامام المحبسين فيها وفي الجمعة ثم ردهم وقيام الخطيب للحث
على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها وكيفية اعلام الاخراج في عيد الفطر
وذكر الاضحية وما يعتبر فيها في عيد الاضحى والمناسك ان كان بمنى وقول المؤذن الصلوة
ثلثا والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر يوم النحر وعشر لغيره واوجبه المرتضى ره وابن
الجنيد وقال ابن بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهر العيد ولا يستحب عقيب
النوافل ولا في غير اعقاب الفرايض ولو فاتت فريضة فقضاها قضا تكبيرها ولو خرج
وقته واستحبه ابن الجنيد عقيب النوافل وقال يكبر الامام على اليسار اربع تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر على ما ... ولله الحمد
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا يرفع بها
صوته وهكذا كلما مشى نحو عشر خطى وقف وكبر ... يرفع به يديه انشاء ويحركها
تحريكا يسيرا قال ويستحب قضاؤه لمن تركه ولو صلى المسبوق اتى به بعد فراغه ولا يتابع
امامه وقال البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد يقولون الله اكبر ثلثا و
لله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد
ره يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا

هذا اناوله الشكر على ما اولانا و في الاضحى الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر والحمد
لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة وقال المفيد
اذا مشى الامام رمى ببصره الى السماء وكبّر بين خطواته اربع تكبيرات و الصلوة
على الارض والسجود على الارض وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والمفيد
في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية وهو اصح اسناداً وابن بابويه في الاولى
الغاشية وفي الثانية الاعلى والجهر بها وبقنوتها والتعريف في الامصار خصوصاً
المشاهد الشريفة وخصوصاً عند الحسين عليه السلام وعلي عليه السلام ويكره الخروج
بالسلاح الا للحاجة والتنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي
عليه السلام فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه ولا يكره قضاء الفريضة ومنع ابن
البراج وابن حمزة من التنفل وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع و القضاء واطلق
ابن الجنيد ان اجتاز بمكان شريف كالمسجد بمن صلى ركعتين فيه قبلها وبعدها
بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك مع ان مذهبه انها تصلى في
المسجدين قال ولتكن في الصحراء الا ان يضيف فيصلي في الظلال قال ويستحب اخراج
العواتق والعجايز فيها وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام بخروج النساء
في العيدين يتعرض للرزق واستثنى الشيخ ذوات الهيئة والجمال فيهن

بعدم الجواز وغيرهن يشهدن الصلوة وتاخير صلوة الفطر شيئاً عن صلوة الاضحى

ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين او غيره ويستحب ان يرفع يديه

مع تكبير صلوة العيد كتكبير اليومية ولو قدمه على القراءة ناسياً اعاده ما لم يركع

ويجوز للتقية والخروج بطريق والعود باخر تاسياً بالنبي صلى الله عليه واله

ولا يخلف الامام بالمصر من يصلي بضعفة الناس ويستحب للنساء والعبيد بضعفة

المسافر وكل من سقطت عنه فعلها وكذا من فاته الصلوة مع الامام جماعة

وفرادى الفصل الثالث في صلوة الايات والنظر في سببها وكيفيتها اما السبب

الموجب وهو الكسوفان اجماعاً على الاعيان والزلزلة والرجفة والريح المخوفة

والظلمة الشديدة وكل اية سماوية مخوفة ولم يذكر ابو الصلاح سوى الكسوفين

وابن حمزة اضاف الزلزلة والريح السوداء المظلمة والاقرب عدم وجوبها

بكسف كوكب لاحد النيرين او كسف كوكب لاخر ووقتها في الكسوفين من بداءة

الاحتراق الى الشروع في الانجلاء ظاهر المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلاء وكلاهما مروي

وشرعية الاعادة وجوباً كقول المرتضى وابي الصلاح واستحباباً كقول الاكثر

الثاني ومنع ابن ادريس من الاعادة اصلاً ووقتها في البواقي مدة السبب فان

قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل الوجوب بمجرد السبب وان لم يتسع الزمان في الكسوف

الكسوف وغيره وقد اومى اليه في المعتبر ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة وقال
كثير وتكون في الزلزلة اداءً دائماً وصار بعضهم الى انها قضاء وفاء لحق الوقت
ولجري بعضهم الاداء فيما عدا الكسوفين ولو غاب القرص كاسفا او طلع القمر
خاسفا ثم سترته الشمس او الغيم صلى اداء للاصل ويحتمل الرجوع الى عدله
من اهل الرصد فحاذاته قضاها العالم العامد مطلقا والاقرب ان الناسي
كذلك ويفترقان بالاثم في العامد وفي النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم
يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد
الترك واما الجاهل بالوقوع فاوجب المفيد عليه القضاء لو لم يستوعب غيرانها تقضي
جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه ذكره في خسوف القمر وابنا بابويه اوجبا
القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضاء بالاستيعاب مع الجهل وهو قريب
من رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم فرع لو كان رصديا او اخبره
عدل رصدي او جماعة فساق بالحصول فالاقرب انه كالعالم اما لو حضر الوقت
فلم ير ولا مانع فلا شيء اما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل قطعا ولا اعتبار هنا
بحكم المنجم نعم يجب على العالم بها وان نسي ولو جامعت الحاضرة قدمت الناسي فله
وان اتسع وقتها وهو مروي في الكلية وجواز الموقتة ظاهر المعتبر وتخير

اذا كانت الحاضرة فريضة واتسع الوقتان وفي النهاية يبدأ بالحاضرة ولو تضيق

احدهما قدمت المتضيقة فان تضيقتا قدمت الحاضرة فان فات الكسوف

ولم يكن فرّط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء والا وجب ان فرّط فيهما والاقرب

وجوبه اذا كان في الحاضرة ولو جامعت الجنازة والطواف او العيد الواجبة

نظرا الى قدرة الله تعالى والمنذورة وشبهها كالمكتوبة ولو دخل وقت

الفريضة متلبساً بالكسوف فالمروي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قطعها

وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه للعظم وفي المبسوط يقطعها

ويستانف الكسوف وقيل بالرواية مع ضيق وقت الحاضرة والا اتم الكسوف

وهو قريب ولا يضر الفعل الكثير هنا لانه كاطالة افعال الصلوة الواجبة

ولا يصح على الراحلة اختيارا وتمسك ابن الجنيد على جوازه بمكاتبة الرضا

عليه السلام وتحمل على الضرورة وكذا الماشي ويجوز صلوتها في الاوقات المكروهة

ولا يستحب الخطبة لها وتلزم النساء والمسافر وتصلين مع الرجال ويكره

لذوات الهيئة والجمال بل يصلين فرادى او في جماعة النساء والاحسن

جلوس الحائض والنفساء في مصلاها كالمكتوبة ثم لا قضاء عليهما ولا

يشترط في شرعيتها الامام وقولا الثوري والشيباني به شاذ نعم يستحب

يستحب جماعةً وان كان كسوف القمر فر دع لو ادرك الامام فى اثناء الركوعات صبر حتى يدخل فى الركعة الثانية مع سعة الوقت والاصل منفردا ولو دخل بنية الندب ثم استانف النية عند الثانية جاز ولاحتمال الدخول وتلحق الركعات ضعيف ولو دخل بطون الركوع الاول فتبين غيره استمر نادبا حتى يتم الركعة ثم استانف واحتمال عدوله الى الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المفترض بها بالمتنفل وبالعكس كاليومية النظر الثانى فى الكيفية ويشترط فيها ما يشترط فى اليومية وتعيين السبب فى النية وزيادة اربع ركوعات فى كل ركعة من الركعتين فيكون فى كل ركعة خمس ركوعات ويتخير فى التبعيض والتكميل فى السورة ويتعين الحمد مرةً فى كل ركعةٍ ويكرر وجوبا ان اتم السورة والا اجزأه بعض السورة واقل ما يجزي فى كل ركعة سورة كاملة واكثره خمس سورٍ او تكرار سورةٍ او اكثر خمسا والظاهر ان القران هنا كالقران فى المكتوبة وقال ابن ادريس ره اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان الركوعات كركعةٍ واحدةٍ والاخبار ظاهرة فى الوجوب فرع الاقرب انه اذا قرأ بعض سورة يتخير فيما بعدها بين اكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة او مبعضة فيتعين الحمد ان قرأ الكاملة وكذا ان قرأ

خسوف

بعض سورة اخرى على الاقرب ولو قرء في الركوع الثاني بعض تلك السورة

التي قرأها في الركوع الاول لا على التتالي احتمل المنع لقول الصادق عليه السلم

فاقرأ من حيث قطعت وهو مشعر بعدم جواز العدول الى سورة اخرى

سواء كانت كاملة او مبعضة ولو بعض في القيام الاول ثم اراد في القيام

الثاني استيناف ذلك البعض او قرأ سورة بكمالها احتمل المنع لظاهر الخبر

وح يشكل وجوب قراءة الحمد والمستحب اختيار طوال السور مع العلم بسعة

الوقت او الظن المستفاد من الرصدي وروى ان عليا ع قرأ الانبياء

والكهف فيهما كاملة خمس مرات ومساواة ركوعها للقراءة في التطويل

وكذا سجوده والتكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه

يقول سمع الله لمن حمده والقنوت على كل مزدوج ويجزي على الخامس والعاشر

واقله على العاشر واطالته بقدر القراءة وايقاعها تحت السماء والجهر بالقراءة

مطلقا والجماعة سواء احترق بعضه او كله ويتأكد في الايعاب وابنا بابويه

يصلي مع احتراق البعض فرادى والاعادة لو فرغ ولما ينجلي على الاصح ويجوز

التسبيح والتحميد بدل الاعادة ويستحب في صلوة الزلزلة السجود بعدها وقراءة

ان الله يمسك الاية ثم يقول يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه

باذنه امسك عنا السوء الفصل الرابع فی بحث الصلوة الواجبة بالنذر

وشبهه من العهد واليمين وشروطها شروط الواجبة بالاصالة من

الطهارة وشبهها وافعالها افعالها سواء اطلق او قيد حتى لو قيد بنذره

بما يخالف المعين فی الواجب بطل من اصله وان زاد على ذلك ما ينافي المعتبر

الصحة بطل كما لو شرط ركوعين او سجودا زائدا وان لم ينافه لزم سواء

كان فی الشروط كالستر بثوبين او فی الافعال كقراءة سورتين فی ركعة

او القراءة بسورة معينة او تسبيح معين او فی الوقت كيوم الجمعة و

شهر رمضان مما له مزية او لا مزية له او فی المكان اذا كان له مزية كالمسجد

وان خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم وحينئذ لا يجوز العدول عنه ولو كان

الى الاعلى مزية فی الزمان او المكان ثم المنذورة ان كانت نافلة مشروعة

على وجه مخصوص ونذرها كذلك وجبت وان اطلق وجب مراعاة عددها

وشخصها كنذر صلوة جعفر عليه السلم لا مراعاة ما فيها من الدعوات غير

المتخصصة لها فلو نذر صلوة الليل اجزأه الثمان بغير دعاء ولا يجب طوال السور وان كانت مكملا انها والا... رجوع

سو مع الحمد لصيرورتها فريضة وتلزم اوقات النافلة المختصة بها بالوقت كنافلة

شهر رمضان ولو نذر صلوة مطلقة فالاقرب ركعتين وعدم اجزاء الواحدة

لنهي النبي صلى الله عليه واله عن البترا ولو قيد بعدد يشرع مثله لزم ولو لم يشرع

يشرع كخمس بتسليمة فالاقرب بطلان النذر من راس ولو اطلق الخمس و شبهه

نزل على المشروع فيصلي ثلثا واثنين بتسليمتين ولو نذر هيئة الكسوف و العيد

في وقتها لزم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية كصلوة الجنازة وجب

عليه عينا ولو سبقه سابق بطل النذر ان قصد اداء فرض الكفاية

وان اطلق نذر صلوة الجنازة لم تسقط مادامت الصلوة مشروعة ولو

نذر اليومية على صفة كمال كالتقديم في اول الوقت او فعلها في المسجد او بسورة

معتبرة في فضلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه فالاقرب الصحة

والكفارة ان لم يتكرر الوقت ولو نذر مجرد فعلها فالاقرب انعقادها لانه

لطف في التحرز من الاخلال و تظهر الفائدة في الكفارة لو اخل بها ولو نذر

الصلوة الواجبة على وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلوة في الاماكن

المكروهة او باعتبار الوقت كالصلوة في اخره او باعتبار الافعال كالاقتصار

على تسبيحة واحدة فالاقرب لغو النذر فان كانت غير واجبة بالاصل فالا شبه

لغو القيد وصحة اصل الصلوة ومثله ما لو نذرها جالسا او على الراحلة

اما لو قيد بالمحرم كالصلوة في المكان المغصوب او مستدبر القبلة فانه يبطل

يبطل من اصله ولا تدخل الجنازة فى اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الواجبة

بالاصالة ولو قلنا يتداخل الحج المنذور والواجب بالاصالة ولو قيد النذر [illegible]

بركعة فالظاهر انعقاده ولا ريب فى انعقاد نذر الوتر والوتيرة ولو نذر

ركوعا او سجودا معا فرابع الاوجه انعقاد السجود خاصة ولا تجب ركعة

تامة الفصل الخامس فى باقي النوافل وهي اما مختصة بوقت او لا وكلاهما

لا يم[illegible] ينحصر ولكنا نذكر اشهره فالاول اقسام احدها نافلة شهر رمضان

وهي مشروعة على الاشهر ونقل الشيخ وسلار فيه الاجماع ونفاها ابن بابويه

وقال ابن الجنيد يزيد ليلا اربع ركعات على صلوة الليل ولم يذكرها

ابن ابي عقيل وروى عن الصادق ع نفيها ولكنه معارض بروايات تكاد

تتواتر وبعمل الاصحاب وتحمل اخبار النفي على الجماعة فيها وهي الف ركعة

زيادة على المعتاد فى العشرين خمسمائة كل ليلة عشرون ثمان بعد المغرب

واثنتا عشرة بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين عكسه و

فى ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفى العشر الاخير خمسمائة كل ليلة ثلثون ثمان

بعد المغرب واثنان وعشرون بعد العشاء وقال القاضي ابو الصلاح اثنتا

عشرة بعد المغرب وهما روايتان والاول اظهر وفى ليلتي احدى وعشرين وثلث

وعشرين مائتان زائدة وهي رواية مسعدة وغيره عن الصادق عليه السلام
وروى المفضل بن عمر عنه ع الاقتصار في ليالي الافراد على مائة ويصلي في
جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلام اربع ثم فاطمة ع ركعتان ثم
بصلوة جعفر ع وفي اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي عشية ليلة
السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام والاول اشهر رواية واظهر فتوى والاشهر ان الوتيرة بعد النوافل وروى محمد بن مسلم عن الرضا ع
تقديمها واختاره سلار وظاهر قول ابي الصلاح اختصاص النافلة بالنصف ولم يذكره الباقون وروى سليمان بن عمر عن الصادق ع عن امير المومنين
زيادة مائة ركعة ليلة النصف وروى جميل بن صالح عنه ان عليا ع كان يصلي في اليوم
والليلة منه الف ركعة ويستحب اضافة الدعوات الماثورة اليها ولا يصلي له
الشك ولو ثبتت الرؤية ففي القضاء نظر وكذا لو فاتت النافلة اجمع بغير
عذر والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل بدعة الا الاستسقاء
وما اصله فرض وثانيها صلاة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد
الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة فيعطى ما سأل وثالثها صلوة والتوحيد مائة مرة
يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا

وكلاً من التوحيد واية الكرسي والقدر عشراً وثوابها مائة الف حجة

وعمرة ويعطى ما سأل وثانيها صلوة يوم المبعث سابع وعشرين من رجب

اي ساعة منه اثنتا عشرة ركعة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل  — تقرأ الحمد وسورة

هو الله احد اربعاً وتقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد

لله ولا حول ولا قوة الا بالله اربعاً الله الله ربي لا اشرك به شيئاً اربعاً فيستجاب

دعاؤه وخامسها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات بتسليمين

يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وسادسها صلوة اول يوم

من ذي الحجة وهي بصفة صلوة فاطمة عليها السلام وسابعها صلوة

اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وفيه تصدق امير المؤمنين عم بخاتمه

تصلي قبل الزوال بنصف ساعة بصفة صلوة الغدير وثامنها صلوة يوم

المباهلة وهو الرابع والخامس والعشرون من ذي الحجة ما شاء ويستغفر

عقيب كل ركعتين سبعين مرة وتاسعها صلوة ليلة النصف من رجب

اثنتا عشرة ركعة وكذا ليلة المبعث وعاشرها صلوة فاطمة عليها السلام

وتأكد في اول ذي الحجة وحادي عشرها صلوة ساعة الغفلة وهي

بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وذا النون

الايتين وفى الثانيه بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب الاية ثم يرفع يديه

ويقول اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلى على

محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم

حاجتى فاسألك بحق محمد وال محمد عليهم السلم لما قضيتها لى وتذكر حاجته

وركعتان اخريان يقرا فى الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلث عشرة مرة وفى الثانية

بعد الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة وباقي عشرها صلوة الاسبوع وهى اربع

ركعات ليلاً واربع نهاراً فى السبت والاحد وليلة الاثنين اثنتا عشرة

ركعة ويومه ركعتان وليلة الثلثا ركعتان ويومها عشرون وليلة

الاربعا ركعتان ويومها اثنتا عشرة وليلة الخميس ركعتان ويومه

ركعتان وليلة الجمعة اثنتا عشرة ويومها صلوة رسول الله ص وهى

ركعتان يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها

خمس عشرة مرة ثم ينتصب ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يفعل ذلك

ذلك فى كل سجدة و رفعه منها وللجمعة صلوات كثيرة منها ...

وهى اربع قبل الزوال يقرأ فى كل ركعة الحمد عشراً وكلا من الاخلاص

والمعوذتين والجحد واية الكرسى عشرا عشرا وصلوة الاعرابى

عند ارتفاع الشمس عشر ركعات ركعتان بتسليم يقرأ فى الاولى بعد الحمد الفلق سبعا وفى الثانيه بعد الحمد سبعاً ثم يقرأ آية الكرسى بعد تسليمة سبعاً ثم يصلى ثمان ركعات بتسلمتين فى كل بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومنها صلوة الحاجة ركعتان بعد صومه ثلثاً اخرها الجمعة والثانى صلوات احدها صلوة الاستسقاء وهى سنة موكدة باجماعنا عند فتور الغيث وجفاف الابار جماعةً وفرادى فيامر الناس خطيب الجمعة بصوم الايام الثلثة بعدها وبالتوبة ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صائمين الاثنين فان لم يكن فالجمعة واختار ابو الصلاح الجمعة والمفيد لم يعين يوماً ويقدم الامام المؤذنين ويكثرون من الاستغفار وبايديهم العنزة ومعهم المنبر فى قول مشهور يخرج باهل الصلاح وذوى السن من الرجال والنساء على سكينة ووقار حفاة ولا يخرج الكفار ولا الشواب من النساء ويخرج الاطفال مفرقاً بينهم وبين امهاتهم ويصلى بالصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا ويصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ويقنت خمسا عقيب تكبيرات خمس فى الاولى واربعاً عقيب اربع تكبيرات فى الثانية كتكبير العيد

غيران القنوت هنا بالاستغفار وسوال توفير المياه وافضله ما نقل فيه ما روى

عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة فاذا

فرغ من الصلوة حوّل رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس وروى ...

صعود المنبر وقال الجماعة بحوله ثلث مرات تفاؤلا بتحويل الجدب ...

التحويل للماموم مائة مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل ...

عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس في ... 

للجنيد لا يصفون في التكبير والاشهر الرفع ولا يتابعونه في الجهات ثم ...

والمنقول افضل وفي التهذيب والفقيه طرف منه صالح ولو ...

ولو قدم الخطبتين على الاذكار جاز بل هو الاشهر والمفيد رحمه الله ...

يساره ويستغفر مستقبل الناس مائة مرة ووافق في تكبير ...

للجنيد الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها ويستحب المبالغة ...

التضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن الاعظم هنا الاستغفار ...

العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة واستحب ...

اذا لم يمطروا الاقامة الى اخر النهار ولا خلاف في استحباب اعادة الخروج

يجابوا فروع الاول لو سقوا قبل الخروج او بعده قبل الصلوة ...

او مجلّ قبل الصلوة وصلّوا شكرا ولو سقوا في اثنائها اتمّوا وفي الخطبتين نظر

اقربه سقوطهما الثاني لو نذر صلوة الاستسقاء في وقتها وجب اياما كان او غيره ولا

يلزم غيره الخروج معه نعم يستحب له الخروج ممن يطيعه كالاهل والولد فيصليها

في الصحراء ولو نذر في المسجد انعقد على الاصح ولو صلاها في غيره اعاد ولو لم يعين

تعين الزمان ولا يجب الخطبتان الا ان ينذرهما ولو نذر الاذكار ولا يجب المنبر

في الخطبة الا بالنذر ولو نذرها في وقت بعينه فمطر وانبه او قبله

فالاقرب سقوط النذر ... لو كثرت الامطار ... استحب

ان يدعوا بالاقلاعها لا الصلوة الا ان تكون صلوة ...

يستحب الدعاء لاهل الجدب بالاعانة وفي استحباب صلوتهم لاجلهم عندي

نظر ولا منع من صلاة الحاجة هنا ... نهى النبي صلعم ان يقال مطرنا

بنوء كذا كالثريا والدبران وهو نهي تحريم ان اعتقد واسببا مستقلا او ان

... مدخلا وان اعتقد والمصاحبة كره والشيخ اطلق المنع ومنها صلوة علي عليه السلام

... ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة

... فاطمة عليها السلام اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد ...

... خمسين مرة وقيل هذه صلوة علي عليه السلام والاولى صلوة فاطمة

فصل ومن ثم يستحب ...

قصد المسجد اذ ...

... ان كان ...

وان من صلاها اعني الاربع خرج من ذنوبه وقضيت حوائجه ويسبح بعده

تسبيح علي عليه السلم سبحان من لا يبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه

سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا

انقطاع لمدته سبحان من لا يشاركه احد في امره سبحان من لا اله غيره

ورابعها صلوة جعفر ع وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة

وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الحمد

ويسبح خمس عشر مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا في كل

من السجودين والرفعين وذلك ثلث مائة وصورته سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر بالماثور ويجوز تجريدها عن التسبيح لضرورة ثم يقضي

واحتسابها من الرواتب بل من الفرايض وح ففي اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع

والسجود على القول بتعيينه نظر اقربه عدم الاجزاء وافضل اوقات هذه الاربع الجمعة

ويستحب صلوة جعفر ع كل يوم ودونه كل يومين ثم كل جمعة ثم كل شهر وادون

منه كل سنة مرة فتمحى الذنوب ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر وليدع

بعدها بالمنقول وخامسها صلوة الحاجة ولها هيئات كثيرة وانما

ما روي عن الرضا من انه يصوم ثلثة ايام اخرها الجمعة ثم يبرز الما فاق السما

ويجوز في اجزاء ... لا ... التسبيح

السماء بعد الغسل والتطيب الصدقة ويصلي ركعتين يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة مرة ثم يقرأها في كل من ركوعه وسجوديه ورفعهما خمس عشرة مرة ثم بعد تسليمه خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقرأها كذلك ثم الايسر كذلك ثم يعود الى السجود ثم يقول باكيا يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا غيره اشهد ان كل معبود من دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل يا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول ذلك ثلثا ثم الايسر كذلك ثم يتوجه الى الله تعالى بمحمد وآله عليهم السلام ويسأل حاجته فتقضى ان شاء الله تعالى وسادسها صلوة الشكر عند تجدد نعمة ودفع نقمة ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاخلاص مرة وفي الثانية بعد الحمد الجحد وسابعها صلوة الاستخارة وهيأتها متعددة منها ما روى عن علي بن الحسين عليهما السلام انه يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ثم يقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله

فاصرفه عني على احسن الوجوه رب العظم اعزم لي على رشدي والكان كرهت ذا
او يته نفسي ورىي صلوة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة
ثم يفعل ما يقع في قلبه ويسأل الله الخيرة في العافية
خارجة عن الصادق ع كتابة ثلث رقاع فيها بعد البسملة
الحكيم لفلان بن فلانة افعل وثلث رقاع فيها بعد الب
الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ويضعها تحت المص
ركعتين والسجود بعدهما قائلا مائة مرة استخير الله برحمته
ثم تجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ويخرج ويعمل على الامر والنهي في ثلاثة متوالية فان تفرقت عمل
يخرج السادسة وروي كتابة رقعتين في واحدة نعم وفي الاخرى لا
ثم يقول يا الله اني اشاورك في امري هذا فانت خير مستشار و
فيه صلاح وخير عافية ثم تخرج واحدة فيعمل بحسبه
عبد بهذا الدعاء سبعين مرة الاخيرله وهو يا ابصر الناظرين و
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صلّ على محمد واهل بيته وخر لي
صلوة الزيارة لاحد المعصومين عليهم السلام وهي ركعتان

وجعلها في بدنه من رطن بعض الركعتين

فيهما شاء وصلوة التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان ويقرأ فيهما ما

يشاء ايضا واستيفاء ذلك في مواضعه منه ... والله

... نسخت في الفرائض موكدا وتجب في الجمعة والعيدين اذا

وجبت والمشهور انها لا تجوز في النوافل ... اذا كان ... و

... او الصلوة ... او كانت ...

... وفضلها لا يخفى فقد صح عن ... صلى الله عليه

واله المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق بيوت ... لم يحضرها

وقال صلوة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وروي خمس

وعشرين ولم يرخص الاعمى في عدم حضورها اذا سمع النداء وعنه ما من ثلثة

في قرية ولا بد ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال من لا يودوا

على صلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال ابن بابويه من ترك الجما

عة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه وروى ايضا

عن النبي صلعم من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن

ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله وعن الرضا فضيلة الصلوة

جماعة على الصلوة منفردا ولو في مسجد الكوفة وكلما اكثروا كان ابعد الا ان يكون

... افضل ومن ثم ...
فصل المسجد ...
ان كان ...

القريب لا يحضره احد الا بحضوره فهو اولى ويجوز في الصحراء وان كان المسجد

افضل ويدرك الامام بادراك الركوع اجماعا وبادراكه راكعا على الاقوى سواء كان قد

اتى بالذكر الواجب اولا ولو شك في كونه راكعا او رافعا فاتت الركعة والاولى

قطعها بتسليمه والاستيناف ولو اراد الدخول معه في الاثناء

انفق فان اتى بركن في غير موضعه فالاقرب الاعادة

سجدة واحدة ففيها قولان مرتبان والاولى الصحة و

بنا عليه ولا يحتاج الى استيناف تكبير والاقرب ادراك

كله وان كان اخر الصلوة ولا ريب في الادراك

وهل الافضل لمن ادركه في هذه الاحوال متابعته فيها

القدوة الاقرب الاول ويستحب القنوت والتشهد تبعا للامام

الامام استحبابا حتى يسلم ثم ياتي بما بقي عليه راعيا نظم صلوته

فيقرأ في ثانيته الحمد وسورة لو ادرك

يكره له التطويل

ويستحب لمن قرأ خلف غير المرضي ابقاء اية لو فرغ قبله ليقرأها و

القراءة خلف المرضي ولو عرض للامام عارض استناب ويكن

مع عدم البعد تواصلت اولا ويستحب تسوية الصفوف استحبابا مؤكدا واختصاص اهل

الفضل بالاول ومنع الصبيان منه وكذا العبيد والجانين ويمين الصف افضل

وتقدم الامام ووقوفه بازاء وسط الصف افضل ان ام جماعة وجعل الماموم عن يمينه

[illegible] والعراة والنساء يقفون صفا ويستحب تقدم الرجال والخناثى على النساء

[illegible] تقدم الصبيان عليهن وعلى الخناثى وقدم ابن ادريس والفاضل الخناثى

[illegible] وقف الخناثى والنساء في صف الاخير ولا موقف امامهن وجاء رجال

[illegible] على [illegible] بالتحريم واستحب على القول الاخر ولو لم يكن هناك متاخر سقط

[illegible] الامام في الاخفاتية والجهرية اذا سمعها ولو [illegible]

[illegible] حيث لا يسمع القراءة جاز وقال المرتضى لا يقرأ في الاوليين جهرية

[illegible] وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة

[illegible] خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة او بشهادة عدلين كان قويا

[illegible] في الفروع الخلافية يجوز الاقتداء به لمن يخالفه اذا كان الخلاف

ليس من افعال الصلوة او فيما لا يقتضي ابطالها عند الماموم كما لو اعتقد الامام وجوب

القنوت والماموم ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل التامين او الكتف او اخل بالسورة.

والتسبيح والقراءة فيهما افضل عنده وظاهر ابن ادريس المنع مطلقا وفي المختلف تحريم
القراءة في الجهرية مع السماع ويستحب لا معه ويتخير بين القراءة والتسبيح في الاخفا
والاخيرتين ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا والاقرب في الفريضة
ذلك والمشهور نقلها الى النافلة واتمام ركعتين ان امكن والا قطعها قاله في
المبسوط ولا يجوز العدول من الانفراد الى الجماعة على الاشتباه الا في صورة الاستخلاف
واطلق الشيخ في الخلاف جوازه محتجا بالاجماع ولو كان الامام الاعظم فلا خلاف في
جواز قطع الفريضة وان كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا وان وافق تشهده قيام
الامام لم يقم وتشهد فان اتبعاهم خفف فان تعذر فعله او بعضه من قيام كذا
التسليم ويكره ان تصلى نافلة بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز ووقت القيام عند
قد قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوة وقال الشيخ عند الفراغ من الاقامة
ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع والمشي راكعا ليلحق اذا كان في مكان يصح الاقتداء
ويستحب للامام التطويل اذا اشعر بداخل بحيث لا يستضر المؤمنون ولو كان في ركوع
طول بقدر ركوعين ولا تفرق بين الداخلين ويكره له التطويل انتظارا لمن يأتي
ويستحب لمن قرأ خلف غير المرضي ابقاء اية لو فرغ قبله ليقرأها ويركع وكذا لو جوزنا
القراءة خلف المرضي ولو عرض للامام عارض استناب وليكن ممن شهد الاقامة

الاقامه ويكره استنابة المسبوق وقيل والسابق للمومنين فلو فعلا او مأ المسبوق
وتمم المسبوق اليهم بالتسليم وسلم السابق موذنا لهم بفراغه ويستحب للماموم قول
الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة الفصل الثاني في شرايط
الاقتدا وهي عشرة الاول اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته في زعمه
لا في نفس الامر وبلوغه وعلى قول عقله ومعرفته بالقراءة الا لمثله وذكوريته ان
ام الرجال والخناثى وقيامه ان ام القيام فلا يصح امامة الكافر ولا المخالف للحق ولو
انكان مستضعفا ولا الفاسق وان اموا امثالهم ولا ولد الزنا ويجوز امامة ولد الشبهة
ومن نالته الالسن من نسبه ولا فرق في ذلك بين امام الجمعة والعيدين وغيرهما ولو تبين
كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد الماموم مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى
يعيد في الوقت ولو صلى خلف من يشك في طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز
بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة
الى ان يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة او بشهادة عدلين كان قويا
فروع المخالف في الفروع الخلافية يجوز الاقتدا به لمن يخالفه اذا كان الخلاف
ليس من افعال الصلوة او فيما لا يقتضي ابطالها عند الماموم كما لو اعتقد الامام وجوب
القنوت والماموم ندبه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل التامين او الكتف او اخل بالسورة

فالاقرب منع الاقتداء به ولو اعتقد ندب السورة فاتى بها او ندب التسليم فاتى به

او اجزاء الذكر المطلق فى الركوع والسجود واتى بالمتفق عليه فالاقرب جواز الاقتداء

به ولو فعل ما يعتقد تحريمه والماموم اباحته كالتامين فالاقرب المنع من القدوة

واولى منه اذا كان شرطا فى الصحة كالو صلى غير ساتر العورة المحققة وهو يعتقد

وجوبه هنا ولا يصح الاقتداء بالمميز الا بمثله ولا بالمجنون وغير المميز مطلقا وفى

امامة المراهق العارف ونقل فيه الاجماع ولو كان المجنون ادوارا جاز حال

الافاقة على كراهية ولا يصح الاقتداء بالمحدث ولا بغير مراعى الشرائط مع علم الماموم

ولو جهل اجزات ولو علم فى الاثناء فالظاهر نية الانفراد وصحة الصلوة ولا ي

بالاخرس ولا بالامي وهو الذى لا يحسن القراءة الا بمثله ولا بمن يبدل حرفا بغيره كالالثغ

وهو الذى يجعل الراء غينا والارت وهو الذى يدغم الحرف فى الاخر وفى ط الالثغ

يبدل الحرف مكان حرف والاليغ بالياء المثناة من تحت هو الذى يرتج عليه فى اول الكلام

فاذا تكلم انطلق لسانه وجعل امامتهم مكروهة واما التمتام والفافا فقال فى

المبسوط هما من لا يحسن تادية التاء والفاء وكره امامتهما وقيل هما من يكرر حرفه

وهو اقوى فى جواز الامامة والاولى المنع فى الموضعين الا بمثلهما اما من فى لسانه

لكنة فى بعض الحروف بحيث ياتى به غير فصيح فالاقرب جواز امامته للفصيح سو

سواء كانا عربيين او عجميين او احدهما ولو ام الممنوع من امامته بمثله وقارئ صحت صلوتهما
دون القاري واستدل بذلك بعضهم ببطلان صلوتهما ان كان القاري اهلا للامامة لو ت
ايتمامهما وكذا يجب على الامي الايتمام بمن يحسن شيئا من القران غير الفاتحة ولا يأم الخنثى
رجلا ولا خنثى على الاقوى خلافا لابن حمزة وتأم الخنثى المرءة والمرءة المرءة
في الفرض والنفل على المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى من امامة المرءة للنساء
في الفرض للاخبار الصحيحة وجنح اليه الفاضل ولا يأم القاعد القائم سواء كان الامام
الاعظم او امام الحي او غيرهما وسواء رجي برئه من المرض اولا وقال الباقر ع صلى النبي صلى
الله عليه وآله باصحابه جالسا وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا وكذا لا يأم الادنى في حالات
الصلوة المصلي الاعلى كالمستلقي بالمضطجع وكذا العاجز عن ركن للقادر عليه ولو قدر
كل منهما على ركن معجوز للاخر لم يأتم احدهما بصاحبه وجوز الشيخ في ف ايتمام العاري
بالمومي واللابس بالعاري ويجوز امامة العبد الاحرار ولو كانوا غير مواليه على
الاقرب والمكفوف بمسدد في الجماعة الواجبة والمستحبة وان كان اصم وقال الباقر ع
انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار الاية والخصي بالسليم خلافا لابي الصلاح
والاقطع بغيره الا ان يودي الى الاقعاد والجندي والمتيمم بالمتطهر على كراهية ولا يكره العكس
ويكره للحضري بالسفري وبالعكس في الرباعية وكذا يكره امامة الاعرابي بالمهاجري

بالاصم ... والاجذم والابرص والمفلوج والمقيد بالمطلق والاغلف بالمختون اذا لم يتمكن من الختان

واذا تمكن لم يجز ايتمامه امته ولا بمثله واطلق بعض الاصحاب منع امامة

الاغلف وتكره امامة المحدود التائب بالبري ومنع كثير من الاصحاب امامة

الاعرابي بالمهاجرين والاجذم والابرص والمقيد والمفلوج والمحدود والمتيمم

بمن ليس كذلك ومن يكرهه المأموم واما السفيه فان نافى سفهه العداله

منع من الامامة وان امكن مجامعته العداله جاز ومن روى عن ابي ذر

المنع من امامة السفيه محمول على غير العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب

وصاحب المنزل والامير على غيرهم وان كان اكمل منهم ثم من يختاره المأمومون فان

اختلفوا لم يصل كل مختار خلف مختاره بل يتفقون على واحد فيقدم الاقرأ

ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله في ط وفي موضع اخر منه اطلق اولوية الهاشمي

ثم الاقدم هجرة ثم الاسن في الاسلام ثم الاصبح وجها وذكرا وفي رواية ابي بصير

لابي عبيده الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه وعليه بعض الاصحاب وجعل

ابو الصلاح القرشي بعد الافقه والاكثر لم يذكر الهاشمي هنا وجعله ابن زهرة بعد

الافقه ولو خولف هذا الترتيب ترك الاولى والسيد اولى من عبده وان كان في منزل

ولو كان راتبا في مسجد او كان معه باقي المرجحات فهو مرجح على عبد مرجوح وفي ترجيحه

بترجيحه على الحي المرجوع نظر وينتظر الراتب ما لم يخف فوات الفضيلة والمراد با

بالاقرأ الاجود اداء ومراعاة المخارج وصفات الحروف ووجوه التجويد مما يحتاج اليه

المصلي فو روي انه الاكثر وهو حسن اذا تساويا في الاداء وفي المبسوط لو كان احدهما

بقراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يودي معه احكام الصلوة جاز تقديم

ايهما كان فكانه يرى تكافؤ ابرعهما وظاهر الخبر ترجيح الاقرا [illegible] العدد واقله

اثنان الا في الجمعة والعيدين فخمسة وروي الاقل رجل وامرءة وهذه الرواية

نظر فيها الى انتصاف المرءة بالنقص عن الرجل والى عدم الترغيب في جماعة النساء اذ

المرءتان بهذا الاعتبار اقل من الرجل والمرءة وما ورد من الاخبار ان المومن

وحده جماعة وان المصلي باذان واقامة جماعة يراد بها فضل الجماعة الثالث

مساواة موقف الامام للماموم او تقدمه عليه والمعتبر بالاعقاب ومنع ابن ادريس

من المساواة ولو تقدم الماموم بطل ايتمامه ولو تقدم بسجده لا غير لم يضر ولو صليا

راكبين للضرورة فتقدمت راحلة الماموم او سفينته نوى الانفراد فان لم يفعل و

اخل بما يلزم المنفرد بطلت وفي ف لا تبطل بتقدم سفينة الماموم اما المصلون

في الكعبة او اليها مشاهدين فيجوز فيهم الاستدارة كما مر على الاصح [illegible] نية

الايتمام فلو تابعه بغير نية بطلت اذا اخل بما يلزم المنفرد ويجب كونه بعد نية

---

[illegible]

الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان ولو نوى قبله بطلت قطعا فيسلم ثم يستأنف

اما الامام فلا يشترط فيه نية الامامة الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها

ولا فرق بين امامة الرجال والنساء والخناثى في عدم اشتراط نية الامامة ولو انهى

صلوة الامام فنقل المأموم الى مصاحبه جاز ولو تعدد الخامس تعيين الامام

فلو كان بين يديه اثنان فصاعدا فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه او بزيد وبعمرو

او بزيد في ركعة وبعمرو في اخرى بطلت الا في صورة الاستخلاف اذا كان لعذر

وكذا لو صلى اثنان ونوى كل منهما الايتمام بصاحبه او شكا فيما نوياه في اثناء الصلوة

ولو نوى كل منهما الامامة اجزأت ولو شك بعد النية عن ايتمامه به فالاقرب اختيار

ايقاع نية الانفراد وح يعدل الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل قويا

من شاء نعم ينبغي ان يختار من بقي عليه من القراءة اكثر لو تفاوتا فيهما السادس

اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء باثنين فصاعدا دفعة بطلت ولو كان في صورة الاستخلاف

والنقل صحت السابع قرب المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من

بعض والحكم في قدره العرف وفي ف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله

وفي ط يظهر منه جواز البعد بثلثمائة ذراع ويلوح ايضا من ف ولو اتصلت

الصفوف لم يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي الا ان يؤدي

يؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام وليس الاجتماع في المسجد كافيا عن مراعاة
القرب ولا الكون في السفن مخصصا للبعد وقد رأى ابو الصلاح البعد في الصفوف
بما لا يتخطى لرواية زرارة عن الباقر ويحمل على الافضلية اذ يستحب ان يكون
بينهما مربض عنز فرع لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم
عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم ونية الانفراد روعي البعد بينه وبين الامام فان
لم يخرج عن العرف استمر وان خرج فالاقرب انفساخ القدوة ولو انتقل الى
حد العرف لم يعد القدوة ولو جددها فوجهان مبنيان على جواز تجديد
المنفرد والاولى بالجواز لسبق القدوة نعم لو احس بانتهاء صلوتهم فانتقل قبله
استمرها ما لم يكن فعلا كثيرا ولو قصد زمنه الانتقال ناسيا اغتفر الفعل الكثير ولو
حرم البعيد قبل القريب صح الاقتداء وان كان البعد مفرطا لانه في حكم الاتصال
الثامن مساواة موقف المأموم الامام او علوه عنه فلو علا موقف الامام بما
يعتد بطل الايتمام وقال في ف يكره ان يكون الامام على مثل سطح او دكان وحمل
على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدون اضراء لم يضر علو الامام مع السماع
ولا يجوز في البصراء اذا لم يروا حركات الامام لاجل العلو فكانه يشترط في البصر
الادراك البصري فلا يجزي بالسمع بخلاف الضرير وقدر العلو بما لا يتخطى وهو

قريب دُقتَر بشبرٍ هو ضعيفٌ ولو على مكان الماموم جاز ما لم يضر في حد البعد
المفرط ولو كان على ارض منحدرة ارض سحد ره اعتفر العلو من الجانبين
التاسع مشاهدة الماموم الامام او مشاهد من يُشاهده ولو بوسائط
فلو كان هناك حائلٌ يمنع من المشاهدة بطل حائلا ومنع ابو الصلاح
من حيلولة النهر وفي الشباك قولان اقربهما الجواز اما المقصورة غير
المانعة من الاقتداء ولو صلى الامام فيها فصلوة من الى جانبيه من الصف الاول
باطلة اذا لم يشاهده وصلاة الصفوف الباقية صحيحة ولو فرض عدم
غير الصف الاول ايضا ولو كانت مخرمة او قصيرة يمنع حالة الجلوس له لا غير
فلا باس والمحراب الداخل ان منع فكالمقصورة فرع للشيخ لو صلى في دارة
مشاهدا الصفوف صحت القدوة ولو كان باب المسجد عن يمين بابها او يسارها
واتصلت الصفوف صحت سواء كان على الارض او في غرفة منها ولا تصح
صلوة من على جانبي باب المسجد كما قلناه في المحراب وتسقط المشاهدة في اقتداء
المرأة بالرجل ويجوز الحائل العاشر توافق الصلوتين نظما لا نوعا فلا ايتمام
بين اليومية والجنازة ولا بينها وبين الكسوف والعيد ولا بين كل واحدة من
هذه مع الاخرى ويجوز الايتمام في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة

بالنافلة وبالعكس والنافلة في مواضع واولى بالجواز الاختلاف بالتقصر كالظهر

بالمغرب وقال الصدوق يصلي الظهر خلف من يصلي العصر لا العكس الا ان يتوهمها

للماموم العصر ولا اعلم وجهه فان قيل به نفي انسحابه الى المغرب والعشاء نظر

لو اقتدى في فريضة ينقص عددها عن عدد صلوته اتمها بعد تسليم الامام

منفردا او مقتديا بمن صاحبه في الاقتداء وفي جوازه بغيره منفردا او اماما وجهان

مبنيان على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد ولكن لو احرم امامه بالاخرى نقل اليه

ولو زادت صلوة الامام تخير المأموم في انتظاره حتى الامام وهو الافضل وفي

التسليم وفي الحاق مثل هذا في السفري والحضري في الكراهة نظر اقربه انتفاء الكر

الاقرب استحباب انتظار الامام فراغ صلوة المأموم لو نقصت صلوة الامام

عنها واوجبه المرتضى في اتمام المقيم صلوة الامام بالمسافر وفي استحباب انتظار

المسبوق نظر ولو كان معه مؤتمون مساوون لصلوته تبعوه في الانتظار مستحبا

اما ملازمة موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في استحبابه

ورواية عمار بجواز قيامه لا تنافيه الثالث الاقرب جواز الاقتداء بين الجمعة

والظهر والعصر وباقي اليومية ولو قلنا فيها بتشبيه القنوت لانه لا يخل نظم اليومية

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجب متابعة الامام في الركوع

والسجود والاذكار بمعنى عدم التقدم بما عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل وان تعمد

استمر وان اثم ولو ركع متعمدا قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان وان تم النصب

اذا الندب لا يجزى عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة اجزأت ولو رام الناسي

العود فوجد الامام قد فارق فالاقرب سقوط العود ولو لم يعد الناسي صحت واصعد

والظان كالناسي وقال في ط لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ولعل

اراد به لا مع نية الانفراد اذا استلزم فوات القراءة او بعضها الثانية يستحب

استواء الصفوف في الاثناء كما يستحب في الابتداء وليس ذلك فعلا خارجا عن

الصلوة والمعتبر بتساوى المناكب وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي التهذيب عن

السكوني قال الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله

سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف

المأموم وحده الا ان تكون امرأة تخلف رجل ولا نساء هناك او خنثى مطلقا

يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف انتقال بعضهم سواء تقدم او

رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ولو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها

وفي معتبر محمد بن مسلم يتقدم المأموم ولا يتأخر وفي استحبا يجذبه المنفرد ...

المجمع

ولحد اليه واستحباب اجابته نظر وكره الجذب الفاضل انا انه يستحب للمنفرد
اذا وجد من يصلي معه اماما كان او ماموما والاقرب استحباب ذلك
لمن صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها اذا لم يات مبتديا بالصلوة فلو اتى مبتديا
لاماميم او لبعضهم ان يأمهم او يأتم به ويستحب للباقي المتابعة والنية هنا نية
الندب على الاقرب وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم في المصلي منفردا
ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق رح انه يحسب له افضلها
واتمها وروى ابو بصير عن الصادق ع يختار الله احبهما اليه الامام الرابعة لو قام
الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها لبطلانها ولو اتم فيها ناسيا فان
ذكر بعد الفراغ والاقرار لنفسه وقد اشير الى هذا في رواية سماعة عن الصادق
عليه السلم ولو قلنا بانعقادها فلو قلت لو ذكر وبينهما ركعتين لعدم جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل هنا اما لو صلى الامام ركعة الاحتياط اللازمة له قبل الايتمام به فجواز
اقتداء الماموم به مبني على جواز النقل من الانفراد الى الايتمام الخامسة يجوز
للماموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول او بالاشارة او التنحنح والاقرب
كراهية التكلم هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة ولو طول حتى ادركه فتنحنح
فخر والاقرب بانه ان كان قد اتى بعقد ركوعين لم يسبح

د صلوة
د ستر سالى الاحتمال
صحت

بقدر الركوعين لا ازيد وكذلك الكلام فى الثالث و يستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع

حب المامومين الاطالة وانحصارهم وصلاته بهم مخففة افضل من صلاته وحده مطولة

السادسة يستحب للمسبوق متابعة الامام فى التشهد والقنوت والجلوس ولا

يتمكن فى الجلوس بل يتجافى وان لم يكن على نظم صلاته ولا يسقط عنه نظم فيقنت ... صلوته

لنفسه اذا لم يؤد الى التخلف عن الامام وفى ط اذا تشهد الامام حمد الله وسبحه

والافضل كون افعال الماموم واذكاره بعد افعال الامام ويجوز المساوقة ولو

انتهت صلوة المسبوق اومى اليهم ليتموا بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم

فيسلم لهم ويتم المسبوق صلاته السابعة يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد

فى غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارقه وكذا كل عمل يتقدم

به الامام ان نوى لم يأثم ولكن ترك الافضل فضل وان استصحب نية الايتمام اثم وفى بطلان ... الانفراد

الصلوة الوجهان ومع الضرورة كل ذلك جائز وينوي الانفراد الثامنة يعلم

الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي فى العلم به او بالاسلام

الصلوة لجواز صدورها منه هزوا سواء كان فى دار الاسلام او فى دار الحرب

على الاقوى ولو اقتدى بمصلي لا يعلم حاله بطلت صلاته اما على اشتراط العدالة

كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة

الصلوة حتى لو وصف الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم

يكن له الاقتداء به حتى يعلم اجتماع الشرايط فيه الا ان يعلم اقتداء العدل به

فذلك كاف والاقرب اشتراط تعدده لانه تزكية ولو اقتدى به لظن انه زيد

العدل فظهر عمرو بعد الصلوة اجزأت سواكان عمرو عدلا اولا ولو كان في الاثناء

فان كان فاسقا انفرد وان كان عدلا فعلى القول بجواز نقل المنفرد ينقل وعلى المنع ففي

الاستصحاب نظر ولو اقتدى بمن يظن فسقه فظهر عدلا او بخنثى فظهر رجلا اعاد

ولو جهلت الامة العتق فصلت مكشوفة الراس او جهل نجاسة ثوبه ففي

جواز ايتمام العالم بالعتق والعالم بالنجاسة وجهان الفرق بينهما ليس منهما

التاسعة لو خالف المأموم سنة الموقف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة

بالمخالفة وهو متروك ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء اخر استحب للاول التأخر ليصيرا

صفا خلفه قال ابن بابويه الا ان يكون الداخل غالبا فليس بصف ولو كان خلفه نساء

وصبي وقف الصبي عن يمينه والنساء خلفه رواه ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم

والظاهر ان الرجل كذلك ولو امت المراة المراة وقفت عن يمينها ولو امت الخنثى

المراة فالاقرب وقوفها خلفها كما لو ائتمت المراة المرأة وقفت عن يمينها ولو امت

الخنثى المراة فالاقرب بالرجل وكذا لو ائتمت الخنثى بالرجل تقف خلفه ولو امتلات

الصفوف ولم يبق الا جانب الامام جاز مسامتة الامام وقال الصدوق يقف
عن يمينه اولا لخل وسالت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من ياتي بعده
فقال لا ادري ولا اعرف به حديثا والظاهر نفي علم الاستحباب اذ الاصل الجواز
وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم فيمن لا يجد في الصف مقاما
يقوم بحذاء الامام ولو وقف الواحد عن يساره حوّله الى يمينه مستحبا و حذاء
الصبي هنا كالرجل العاشرة لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر و
البرد الشديد والوحل والرياح الشديدة لقول النبي صلى الله عليه واله
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة ولعذر
خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة
الشهوة او فوات رفقة او فساد طبيخ او خبز او ضرر يلحقه دنيا او دينا او
تمريض من يخاف عليه غلبة النعاس ولو كان يرجو زوال العذر وادراك
الجماعة استحب له التاخير ويستحب للامام التعجيل الى المسجد ليقتدى به ولو
علم من المامومين التاخير جاز التربص بل يستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة
الحادية عشر يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا وقال
الصادق عليه السلم من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول

رسول الله صلى الله عليه في الاول عنه يحتسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي ويستوي

في ذلك من صلى الفرض ومن لم يصليه قال الصادق عليه السلام من صلى في مسجده

ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر الله

لك بعدد من خالفك الثانية عشرة لو ركع لخوف فوت الركوع بالجماعة

تخير بين السجود مكانه ثم اللحوق بعد قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروي انه

يجر برجليه في مشيه ولا يتخطى ولو وقف بجنبه ماموم اخر لم يستحب له الانتقال

حينئذ الثالثة عشرة يستحب التسبيح لمن لا يقرأ خلف الامام وكذا من فرغ

من القراءة قبله ويكره له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب

للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار حتى في التشهد والتسليم ويكره له اسماعه

ويستحب ان يدعو لهم كما يدعو لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعاء الرابعة

عشرة لو عرض للامام مبطل الصلوة استناب من يتم بهم فيعدلون الايتمام

ولو لم يستنب قدموا من يتم بهم وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب له اذا احدث

ان يقبض بيده على انفه والافضل ان يستنيب من شهد الاقامة وروي جميل

بن دراج عن الصادق عليه السلام فيمن قدم ثانيا لا يدري كم صلى يومي بيده ينبه من

خلفه وقد يفهم منه جواز استنابة المنفرد او سنتي الصلاة الا ان ما

عشر لا تجب الجماعة عينا ولا كفاية الا فيما مر ولو نذرها وجبت بشرط ان يجتمع
له الشروط فيجب السعي الى مكان فيه امام او موتم لو لم يكن عنده احد ولو نذر
الامامة وجب ان اقتدى به احد وهل عليه ان يدعو الى الاقتداء به الاقرب
ذلك ولا يجب على المدعو الاجابة بل يستحب ولو نذر الايتمام لم يجزه الامامة وبالعكس
ولو نذر الصلوة في جماعة اجزأ بايهما كان السادسة عشر لا يكره ان يأم الرجل
جماعة النساء اذا لم يكن فيهن رجل وان كن اجانب ولا يجوز الاقتداء بالماموم لان
الامام يتبع ولا يتبع ولو ظنه الامام فظهر خلافه بطل الاقتداء السابعة عشر
لو اذن الاكمل للكامل في الامامة جاز والظاهر الكراهية من جانب الاذن و
الماذون له اما لو كان الترجيح لا لكماله كالامير والراتب وذوي المنزل فان
الكراهية تزول الثامنة عشر قال في ط لو وقف في طرف المسجد والامام
في طرف اخر ولا صفوف او فوق سطحه والمحراب امام لم يحل بينهما حائل ولم يراع
القرب والبعد فظاهره الاكتفاء بان يجمعهما مسجدا ولعله بناء على جواز تلثمائة
ذراع كما يفهم من مامر قال وليس على الماموم متابعة الامام
في التعقيب وهذا مروي وقال من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ عزيمة
ولم يسجد سجد المستمع ايماء واجزأ ويشكل بان حقيقة السجود لم يحصل

لم يتصل فيجب القضاء وبان ظاهره لو سجد الامام سجد معه وهو بناء على

بطلان السجدة الفريضة التاسعة عشر روي عمر بن يزيد جواز امامة

من يسمع ابويه غليظ الكلام ما لم يكن عاقا قاطعا وهو دال على الصغيرة لم يطعن

في العدالة وروى ابو عبيدة تقديم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه وروى

زرارة عن احدهما عليهما السلام الانصات والتسبيح في نفسه وهو يدل

على ان التسبيح لا ينافي الانصات ويفتح على الامام اذا اخطأ او اذا ارتج عليه

وهل يجب الظاهر نعم ولو اخل به المأموم مع علمه ففي بطلان صلوته تردد

نعم لو تلفظ به اجزأ بالنسبة اليه العشرون يجزي المصلي خلف من يتقيه في

الجهرية مثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه ولو وجده راكعا

فدخل معه بتقية فالاقرب سقوط القراءة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق

عليه السلام الحادية والعشرون لا تفوت القدوة بفوات ركن او اكثر غير انه

ينقص من عدد صلوة المأموم وقد مر في مزاحمة الجمعة ولو سهى عن الركوع

حتى يركع الامام ورفع راسه ركع ثم لحقه في السجود ولو لم يلحقه سجد ولحق

به قبل ركوع الثانية فان ركع في الثانية ولما يركع المأموم في الاولى جعل ركوع الثانية

ركوع الاولى واجزأه الثانية والعشرون لو منع من حضور المساجد صلى جماعة

فی منزله بعیاله وخدمه ولو فعل ذلک اختیاراً لجاز وکان تارک الافضل و
یستحب لمن رأی مصلیا وحده ان یقتدی به اذا کان اهلاً ولله لیمتثل
الجماعة علی عادته ولا یسرع ولو خاف الفوات فلا باس بالاسراع وتتفاوت
الجماعة فی المساجد ولو تساوت فی الشرف کان اکثر جماعة افضل ولو کان امام
الاول ارجح ففی اعتباره نظر الا ان یکون الامام الاعظم فانه ارجح قطعا
و... قد بینا ان المعتبر فی الموقف تساوی الاعقاب فلو تساویا وتقدمت
رجل الماموم لطولها جاز ولو تقدمت عقبه الماموم ولکن رجل الامام طویلة
فتقدمت اصابعه علی رجل الماموم او ساوتها بطل والافضل تاخر الماموم
عن الامام ولو کان واحدا لکنه لا یخرج عن اسم التیامن ولو تقدم
حول الکعبة علی الامام الیها فان کانوا فی سمته بطل اقتداءهم ولو کانوا فی
الاخر فالاقرب البطلان ایضا وفاقا لابن الجنید الرابعة والعشرون روی
عمار عن الصادق علیه السلام فی مدرک الامام فی التشهد وخلفه رجل لا یتقدم
الامام ولا یتاخر الرجل ویقعد الداخل خلف الامام وفیه تنبیه علی ان السنة
تاخر الماموم او تقدم الامام لو کان الاقتداء مستمرا ویستحب للامام ملازمة
جلسته بعد التسلیم هنیئة لیتم المسبوق ما فاته ولو ادرک الامام فی التشهد

فى المشهد الاول كثيرو تخير فى العقود معه او انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر
خبر ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم وروى عمار عن الصادق عليه السلم
انه يفسخ ولا يقعد معه حتى يقوم وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلم لا يصلي بالناس من فى وجهه اثار والظاهر انه اراد البرص
وروي هشام بن سالم عن الصادق ع لا يصلي الامام بعد فراغه فى مقامه
حتى ينحرف عنه وروى عمار عنه ع انه لا يجوز التوشيح للامام وهو الكراهية
المقصد الرابع فى الخلل الواقع فى الصلوة وبيانه فى ثلثة ابحاث الاول فى العمد
من اخل بشرط او واجب ركنا وغير ركن متعمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا
الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل ما يجب تركه عمدا وجهل مطلقا
كونه واجب الترك او جهل الابطال به ويعذر جاهل غصبية الماء او الساتر
او المكان او نجاستها الا الماء الطاهرة فانه لا يعذر الجاهل فيه ولو ثمرة الجلد الماخوذ
من سوق المسلمين او يد مسلم بخلاف ما لو وجده مطروحا او اخذه من الكافر
او سوق الكفار تغليبا للدار فيهما البحث الثاني فى السهو وهو مبطل بترك
احد الاركان لكن ترك القيام حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرأ او القراءة حتى ركع
او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع بعدهما ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين

وقيل بحذف الزايد ويأتي بالفايت وقيل في الاخيرتين وهما ضعيفان ولو

شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين سجدهما احتياطاً ولا

تبطل بزيادة احد الاركان سهوا الا القيام ولا تبطل بزيادة غير ركن سهوا

ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد ولو جلس

فقولان والاقرب الاعادة بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع

جلس واتم ولو ذكر راكعا فان قلنا بالارسال ارسل نفسه والا بطلت واولى

بالبطلان ولو ذكر بين الركوع والسجود ويغتفر الزيادة سهوا في المشهور

في اتمام المقصر اذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلا فيه وان بقي الوقت على الاظهر

ولو نقص ركعة فما زاد سهوا اتمها مالم يحدث ولو تكلم على الاصح وفي الا ستدبار

والفعل الكثير نظر فظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على عدم منافاتها للصلوة

سهوا وروى البناء وان طال الزمان وهل يبطلها فعل المنافي بعد ذكر النقص

على القول بعدم بطلانها بالمنافيات السابقة نظر من الشك في كونها مبطلة

على ما مضى او فرضا مستقلا فعلى الاول يبطل وعلى الثاني لا يبطل ولو

ذكر بعد شروعه في الصلوة الاخرى واجبة فالاقرب اكمالها مالم يتجاوز محل العدول

فيبطلان على اشكال ولو كانت نفلا فالبناء بعيد ولو سهى عن غير ركن فاقسامه

فاقسامه ثلثة الاول ما لا حكم له وهو من نسي القراءة او ابعاضها او صفاتها
حتى يركع او نسي الجهر والاخفات وان كان في اثنائها او تسبيح الركوع او الطمانينة
حتى ينتصب او الرفع منه او الطمانينة فيه او اكمال الرفع من الاولى او بعض او ذكر السجدتين
الاعضاء سوى الجبهة او قال لا ادري سهوت اولا او سهى عن ذكر سجدتي او الطمانينة فيهما
السهو او ذكر صلوة الاحتياط وهو احد معاني السهو في السهو او كثر سهوه
بتكرره ثلثاً على فريضة واحدة او ثلث فرايض متوالية فروع لو كثر سهوه فالواجب
سهوا فان كان ركنا فلا بد من الاعادة وان كان غيره وكان يقضى فلا بد من القضاء
وانما تؤثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو له وكذا يسقطان لو كثر ترك ما لا
يقضى ان اوجبناهما له او سهى المأموم مع حفظ الامام وبالعكس فلو سهى المأموم
في ترك ما يسجد لاجله سجود السهو والامام حافظ فلا سجود على المأموم على قول
الشيخ مدعيا الاجماع اما لو ترك المأموم ركنا حتى دخل في اخر لم يفده حفظ
الامام بل يعيد الصلوة وكذا لا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجود والتشهد ولو
كان المأموم قد نسي السجود حتى ركع بعد قيل الامام ناسيا او بالعكس رجع و
تدارك والعامد يستانف الصلوة ولو عرض للامام موجب سجود السهو وحده
لم تجب المتابعة على المأموم فيه على قول وقال الشيخ تجب اما من لم يدركه حتى

حصل السبب فانه لا يتابعه قطعا ولو جوزنا تجديد اقتداء المنفرد وكان قد وجب

عليه سجود فلا يتابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية وجب على

الماموم اربع سجدات والا فاثنان ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فسبح به الماموم

فلم يرجع نوى الانفراد وان كان ولحق استمروا لغرق فساد صلوته في الاول لا الثاني

ولو سلم قبل الامام لظنه سلامه احتمل الاجزاء به ولو قلنا بعدم الاجزاء سلم

مع الامام وسجد للسهو ان قلنا بعدم التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام

ففارقه واتم فتبين عدم سلامه اجزا فعله ولو راى الماموم الامام يسجد

للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم يعلم وجود السبب ولو استمره

في نسيان السجود والتشهد رجعا ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد ركوعه

انفرد الماموم ولو سهى في النافلة فلا حكم له الثانية ما يتدارك من غير

سجود وهو قراءة الحمد والسورة او بعضها ما لم يصل في حد الراكع والركوع

ما لم يسجد والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة او التسبيح ولا فرق في وجوب

الرجوع بين السجدتين والواحدة واوجب ابن ادريس اعادة الصلوة بترك

السجدتين اذا قام واوجب الرجوع الى الواحدة ويشكل بان المحل ان كان باقيا

رجع لهما والا لم يرجع لها ويتلافى التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

وأنه مالم يركع والتشهد الاخير مالم يحدث فان احدث اتى بنية مستانفة كا

كالتشهد الاول ويسجد للسهو وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد الاخير

هنا بناء على عدم الخروج بهذ التسليم لانه ليس في محله فيكون قد احدث

في اثناء الصلوة فرع لو رجع ليتدارك السجدة وجب الجلوس ان كان

لم يجلس عقيب الاولى خلافا للشيخ وان كان قد جلس للاستراحة فالاقرب

الاجزاء به الثالث ما يتدارك مع سجود السهو وهو نسيان السجدة

الواحدة والتشهد او ابعاضه ولما يذكر حتى ركع سواء كان في الاولتين او الاخريين

على الاصح خلافا للتهذيب حيث ابطل الصلوة بالسهو في الاولتين وقال

المفيد اذا ذكر بعد الركوع سجد ثلث سجدات احدها قضاء ويقرب منه

قول علي بن بابويه وظاهر ابن ابي عقيل بطلان الصلوة بنسيان السجدة مطلقا

ويجب ايضا سجود السهو للسلام ناسيا والكلام بحرفين ناسيا والكلام الشك

بين الاربع والخمس بعد السجدتين واوجبها الصدوق على من شك في

اثناء الصلوة هل زاد سجدة او نقصها او زاد ركوعا او نقصه وقد تجاوز محله علما

عليهما الزيادة النفل و نقيصة النفل وانكر في وجوبها لف نقيصة النفل

اذ لا يجب شيئا بتركه عمدا واوجبها لزيادة النفل كالقنوت في غير محله وهما بعد

والمرتضى رضي الله عنه القيام في موضع قعود وبالعكس واوجبها المفيد

التسليم مطلقا وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله وجوّزه الصدوق تقية وبتعدد

السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من جملة او يدخل في حلقه الكثرة

فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم

يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويستحب فيهما تكبيرة الافتتاح وفي رواية عمار

نفي التكبير الا ان يكون اماما فيكبر اذا سجد واذا رفع راسه والاقرب وجوبهما

فعل ما ينافي الصلوة من الكلام وغيره واعتبار نية الاداء اولوقتا نوى القضاء

الصلوة وان طال الزمان وقال الشيخ هما شرط في صحة الصلوة مع انه حكم بان الناسي

ياتي بهما وان طال الزمان ولا يجبان في صلوة الجنازة والنافلة وسجدة التلاوة

سجدة السهو وسجدة المنسية على احتمال البحث الثالث في الشك وقواعده

لا حكم للشك اذا غلب على الظن احد طرفيه وان كان ذلك في عدد الاولتين

ويظهر من ابن ادريس اعتبار اليقين فيهما وكذا لو كثر شكه بما هو فيبني على الفعل سواء

كان الشك في العدد او في الاجزاء اركانا كانت اولا وشك المأموم في حفظ الامام

وبالعكس سواء كان في العدد او في الفعل الثانية كل من شك في فعل وهو في محله

اتى به فان ذكر سبق الفعل بطلت ان كان ركنا وفي الركوع اذا لم يرفع راسه قولان اولهما

البطلان ولو كان غيره لكن لم تبطل وظاهر المرتضى البطلان اذا تبين
في ... الثالثة كل من شك في فعل قد تجاوز محله لم يلتفت كمن شك
في التكبير ... بعد القراءة او فيهما بعد الركوع او في بعض واجباته بعد رفع راسه
منه او في اصل الركوع بعد السجود او في السجود وقد ركع بعده وكذا في التشهد
ولو شك فيهما قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي النهاية يرجع لهما ولو لم يستوف
القيام فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة فالاقرب الرجوع
خلافا لابن ادريس واولى بالرجوع لو شك في قراءة بعض الحمد في اثنائها مما الظاهر
امتداد وقت القراءة الى ان ينتهي الى حد الراكع وامتداد محل الشك في الركوع
حتى يصير ساجدا ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين هنا على الاصح ... كل
شك في عدد الثنائية او الثلاثية اولم يحصل الاولتين من الرباعية بطلت صلوته
وفي رواية عمار لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث سلم واحتاط بركعة
واختارها الصدوق مقيدا بذهاب الوهم الى الثالثة وتعارض بالاصح ههنا ولو
شك هل قيامه لثانية او ثالثة او ثانية او رابعة او ثانية او ثالثة او رابعة
او رابعة او ركوعه او سجوده كذلك بطلت ولو ذكر بعد ذلك بنا الا ان ياتي
بالمنافي الخامسة كل من شك في الرباعية بعد احراز الاولتين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم

بمثل الفائت او بدله فياتي بركعة قائما او ركعتين جالسا لو شك بين الاثنين والثلث
او بين الثلاث والاربع وركعتين قائما للشك بين الاثنين والاربع وبما ...
جالسا للشك بين الاثنين والثلث والاربع وقيل يلحق هنا ياتي بركعة من قيام
وركعتين من جلوس السادسة لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر
وكل مكان يتعذر البنا على احد طرفيه تبطل كالشك بين الاثنين والخمس او بين
الثلث والخمس وكلما يمكن فيه البنا على عدد صحيح بنى عليه ولا يلتفت الى ...
غير انه يسجد للسهو ولو تعلق الشك بالسادسة فما زاد فظاهر ابن ابي عقيل
طرد الحكم الذي في الخامسة هنا وقال الصدوق يصلي الشاك بين الاربع
والخمس ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك في
الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى الارسال يحتاط بركعة قائما
كما لو شك قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع فالاكمال او ...
والاقرب الاكمال مطلقا والمرغمتان السابعة لا حكم للشك مع الكثرة و...
بتوالي ثلث الى فريضة او فرايض ويبني على فعل ما شك فيه سواكان عددا ...
فلو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت ان كان عددا قطعا او ركنا على الاقوى ...
كان غيرهما فالاقرب البطلان ولا حكم للشك مع حفظ الامام او المأموم ولا ...

للشك في الاحتياط والمرغمتين بل يبني على وقوع ما شك فيه ولا للشك في وقوع السهو فعل
منه او وقوع الشك او تعين المشكوك فيه او تعين المتروك الا ان يجمع بين ما
يتدارك فيا في متعلق الشك كما لو شك بين كون المنسي سجدة او تشهدا او لو انحصر
بين مبطل وغيره فالاقرب البطلان ولا للشك في النافلة فيبني على ما شاء والبناء على
الاقل افضل ثم مسائل يجب في الاحتياط ما يجب في الصلوة المستقلة غير انه لا تجب السورة
مع الحمد فيه ويتعين الحمد فيه على الاصح والاخفات ولا يبطل بتخلل المنافي بينه وبين
الصلوة على الاقوى ولو ذكر بعده ما فعله لم يلتفت وان تبين النقصان سواء كان
الوقت باقيا اولا ولو ذكر في اثنائه فوجهان اقربهما الاتمام الا ان يكون قد احدث
قبله فالاعادة ولو ذكر ذو الاحتياطين بعد احدهما النقصان روعي في النقصان
المطابقة الا ان يكون قد صلى ركعة من قيام ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب الاضافة
ركعة اخرى ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل ...
نقصانا استدركه ما لم يكن فداتي بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه اتم بنية النفل والا كان عليه
فرض على الاقرب ولو احدث قبل الاجزاء المنسية فالاقرب الطهارة والاتيان بها ولو خرج الوقت
فالاقرب الاتيان بها وبالاحتياط قضاء وح ترتب على الفائتة السابقة ولا فرق
بين العمد والسهو في الفوات وفيه نظر ولو نظر وجب على المتحير في القبلة احتياطا في

جهة تعين اليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلوة متحرية الى جهة القبلة
كما بين المشرق والمغرب صلى الاحتياط الى القبلة الفصل الخامس في القضاء
ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه في الاصح والحائض والنفساء والكافر
الاصلي بخلاف المرتد وان كان عن فطرة على الاقرب بخلاف غير المتمكن من الطهور فان
الاقرب القضاء ويجب على المكلف غير من ذكر وان كان الفوات بنوم او نسيان
او شرب او اكل ما يزيل العقل عالما قضى والا فلا وكذا لو اكره عليه فلا قضاء
ويستحب قضاء النافلة الراتبة فان فاتت بمرض لم يتاكد القضاء واستحب
الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم لكل اربع مد ثم مد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار او بالعكس ويقضي اوتارا في ليلة ولو قضى الوتر
بعد الزوال فالاصح انه تثلث لا اربع ويقضي المميز تمرينا ويجب
مساواة القضاء للاداء في القصر والتمام والجهر والاخفات
واما هيئة الصلوة المعتبرة بحال فعل الصلوة فيقضي الصحيح ما فاته
مريضا مستوفيا للافعال وبالعكس بصلوة المريض وكذا الخائف
ويجب ترتيبه كما فات ولو جهل الترتيب فالاقرب سقوطه سواء كان في قصر او
تمام او في احدها فيصلي بحسب ظنه ان كان والا تخير وفي وجوبه على الفور او التراخي اقوال اقربها

ترتیبها صحة وصحة الاداء قبله سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة ليومه

او غيره ثم يستحب الاتيان بالقضاء الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بل يقدم

الاداء مستحبا ولو ذكر سابقة في اثناء اللاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيقطع

يأتي بالسابقة بعدها وقد يتراءى في العدول وبدونه ليس فيه الا نية تلك

الصلوة ولا ترتب عليه المرغمتان ... بفوات الجهر والاخفات وفي العدول

قبل التسليم وجهان مبنيان على وجوبه وانه جزء من الصلوة او لا وقد يكون من

الاداء الى القضاء وبالعكس كما يكون بين الادائين والقضائين ومن الفرض الى

مثله والنفل الى مثله ومن الفرض الى النفل دون العكس خلافا للشيخ وابن

الجنيد ولو لم يحص قدر الفائت والفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء

ولو جهل العين صلى الرباعية مرددة وكذا الثنائية اذا كثرت واتى بالمغرب

عينا ولو ترددت المغرب بين الاداء والقضاء اجزأته بنية مرددة ولو

بعد الترديد التعيين فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة جزم بالواقع

ويجوز اقتداء المتردد بمثله وفي جواز اقتداء المعين بالمتردد نظر اقربه الجواز

لانها صلوة صحيحة ظاهرا او في نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت غير اليومية

للاصل ولا بينها وبين اليومية على الاقرب وترتيب النوافل مستحب ولو تعدد

الاحتياط ترتب كاصله وكذا الاجزاء المنسية في صلوة واحدة او اكثر ولا تقضى

الجمعة والعيدان واحدة كما سلف ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت قضى ا

دون الجنون والحيض ولو استعجلت الحيض بالدواء فلا قضاء وكذا لو شربت

دواء فاسقطت فنفست بنفست والمشهور عدم جواز التنفل لمن عليه قضاء والا

جواز ما لم يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى تتمة يمرن الصبي على الص

لست ويتأكد لسبع ويضرب لعشر ويقهر عند بلوغه بالاحتلام والانبات

او خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى على الاصح ومن ترك الصلوة الو

او شرطا مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد يقتل ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان ع

غيرها فان تاب والا قتل ولو ادعى المستحل الشبهة قبل مع امكانها في حقه كقر

عهده بالاسلام ولو تركها غير مستحل عزر ولو عاد عزر وان عاد قتل في

الثالثة وقيل في الرابعة والاول المروي في اصحاب الكبائر وفي طاء اذا خرج

الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلو

متواليات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويمنع

ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولد قضاء ما فات اباه مطلقا ومنهم من خص

بما فات لعذر كالمرض والنسيان ويختص الوجوب بالاكبر وفي قضاء غيره من الا

سن الاولياء وجه قوي وفي القضاء عن المرءة والعبد تردد احوطه القضاء

ولو اوصى بها الميت سقطت عن الولي ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث

الا مع الاجازة ولو لم يكن له ولي ولم يوص بها قيل وجب اخراجها كالحج من ماله

وعلى هذا يكون من الاصل اوصى بها اولا ولا باس به ولو مات الولي قبل فعلها

لم يتحملها وليه المقصد السادس في القصر وله سببان احدهما السفر

والكلام فيه اما في الشروط او الاحكام والثاني الخوف ... السفر

والكلام فيه اما في الشروط او الاحكام الاول الشروط وهي عشرة الاول ربط

القصد بسفر معلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه ولو تمادى في السفر

الا في عوده والاجير والمملوك والزوجة تابعون للمولى عليهم وكذا الولد والصديق

وشبههما ممن لا يجب عليه المتابعة اذا وطن نفسه عليها اما المكره على السفر فان

ظن ارتفاع الاكراه او تساوى الاحتمالان فلا قصر والا قصر الثاني كونه قصد

مسافة وهي مسيرة يوم بريدان كل بريد اربع فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل

اربعة آلاف ذراع وروى ثلثة آلاف وخمسمائة وقيل مد البصر في الارض المستوية

بحيث يتميز الفارس والراجل للبصر المتوسط والذراع ست قبضات اربع و

عشرون اصبعا ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر بتجدد المقاصد الا ان

ضبط مد البصر في الارض بان يتميز الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية

يكون اربعة فراسخ ويريد الرجوع ليومه او ليلته او يتصل السفر في الذهاب و

العود وفي التهذيب يتخير بين التمام و القصر ولو بات فالظاهر الاتمام وان بقي العزم

ولو تردد في الزايد على الاربعة فكالاربعة وفي الناقص عنها والاضعف ان لم يبته المحلّل الاتمام

ولو قصد اربعة ولم يرد العود ليومه اتم على الاقرب قال ابن بابويه والمفيد يتخير في

الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلوة ولو شك في بلوغ المسافة اتم ولو تعارض

البينتان قصر ترجيحا للاثبات على النفي ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة فسلك

الابعد قصر الى ان يرجع ولو سلك الاقرب لا ان يرجع بالابعد فيقصر في رجوعه

وقال ابن البراج لو سلك الابعد لحاجة او لمانع في الاقرب قصر والا فلا ومبدأ المسافة

من منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تعاظم فمبدؤها منتهى محلته اشتراط استمرار

القصد فلو توقع رفقة علق سفره عليهم اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر الى ثلثين

يوما ولو كان التوقع في محل روية الجدار او سماع الاذان اتم وان جزم بالسفر دونها او

فيه ان توقع على اربع فراسخ قصر ودونها يتم ولو تردد المسافر في القصد زال الترخص

فان عاد قصر وفي احتساب ما مضى من المسافة نظر اقربه الاحتساب ولو نوى

المقام عشرا في اثناء المسافة ولم يحتسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى اتم

على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجد والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام

بلوغ
المقام بعد المسافة فجزما او تعليقا على شرط وجد اتم فان رفض النية قصر ما لم يكن

صلى تماما ولو صلوة واحدة ولو رفضها فى اثناء الصلوة بعد تجاوز القصر اتم والا

… ولو نوى المقام فى اثناء صلوة القصر اتم ولو كان قبل التسليم او فى اثنائه ترتب

الحكم على كون التسليم جزأ من الصلوة او خارجا عنها وعلى القول بالندبية لا اعتبار

بالنية وخرج بعض الاصحاب ان الشروع فى الصوم وفوات الصلوة لا لعذر مسقط

للصلوة على التمام ولو صلى تماما فى احد الاربعة ففى اعتبارها نظر اقربه ذلك ولو

نوى القصر سهوا ثم اتم سهوا فالاشكال اقوى ولو تردد على راس المسافة قصر الى شهر

ثم يتم ولو صلوة واذا خرج بعدها اعتبرت المسافة وباقى الشرائط والظاهر ان العشرة

ملفقة فلا يحسب بعض اليوم بيوم كامل ولو نوى اقامة العشر الاخيرة من الشهر لم يكف

وان صادف التمام وتفرد ابن الجنيد بالاكتفاء بنية اقامة خمسة ايام وبه رواية حسنة

واولت بالحمل على الاماكن الاربعة او على استحباب الاتمام ولو نسيا شيئا او … انقطع …

بعد ان صلى قصرا فلا اعادة وان كان فى الوقت ولما يبلغ المسافة خلافا للاستبصار

الرابع ان لا يمر على بلد له فيه منزل استوطنه ستة اشهر وحكم الضيعة بل النخلة

كذلك ويكفى المتفرقة والاقرب اشتراط كون صلوته فيه تماما فى هذه المدة فلا تحسب

ايام القصر وكون التمام مع نية الاقامة فلا تحسب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام

التي اتم فيها رخصة لفضيلة البقعة او لكون سفره لا تقصر فيه ولا يكفي الاستيطان
قبل التملك ولا استيطان الموقوف العام كالمدارس واولى منه المساجد ولو خرج
عنه الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطنا على الدوام يلحق بالتملك
على الظه وفي اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العشرة او لا اشكال ولو استوطنه
تبعا للحاجة كطلب علم او متجر او استيطانا مجردا فلا حكم له وان طالت المدة فظاهر
ابن الجنيد والبراج ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل للمستوطن الا بنية المقام عشرة
وقال ابو الصلاح ان نزل به اتم ولو صلوة والا فلا وبه اخبار صحاح واجرى ابن الجنيد
منزل الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا يرجونه مجرى منزله فرع لو تعددت المواطن
اتم فيها وقصر في كل طريق يبلغ مسافة ولا يدخل في حد الكثرة وان زادت على منزلين
على الظه اذا كان السفر منويا على الاتصال الخامس ان لا يكون سفره معصية
ولا يشترط كونه واجبا وقول ابن مسعود شاذ ولا كونه راجحا وقول عطا متروك
فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي بالمسلم الى الظالم وطالب الشحناء
الباغي والعادي واللاهي بصيده او المتنزه به وفي السفر للنزهة بغيره عندي
اشكال لفحوى رواية زرارة في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد لقوته وقوت
عياله او للصدقة قصر ولو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان اظهرهما

اشهرها الاتمام ولا نعلم ماخذه مع دعوى المرتضى الاجماع على التسوية بين القصر
والفطر وفي صحيح معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة ح ولو عاد الى المعصية سقط
اعتبارها وكذا لو نوى المطيع المعصية انقطع السفر ح وقال علي بن بابويه لو
قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد اتم حال ميله وقصر عند عوده الى الطريق
وظاهره عدم انقطاع المسافة واذا عاد العاصي الى بلده متلبسا بالمعصية
اتم وان اقلع عنها قصر ولو كان مقصده مباحا الا انه يعصي في سفره لم يقدح
فيه ولو سلك طريقا مخوفا يظن التلف نفسا او مالا فهو عاص الا ان يكون ما
يتوقعه في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يضر به ولو تجدد
الخوف في الاثناء تحرى الاصلح من العود او المضي فان تساويا تخير و قصر ...
ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والتاجر والاجير و ... البدوي
والمكاري والبريد وهو الاشتقان وقيل امين البيدر والملاح والجمال ما لم يقم احدهم
عشرة ايام في بلده مطلقا او غيره بنيتها ولو اقام خمسة فالمروي انه يقصر صلاة النهار
دون الليل ودون الصوم والمعتبر صدق الاسم والظاهر في الثالثة انه سواء كان ذلك صنعة
اولا ولو اقام عشرة متفرقة لا يفصل بينهما مسافة فالاقرب الى القصر اذا سافر بعدها

لو خرج

فرع الى صنعة اخرى فالظاهر انه يتم ولا يشترط التعدد اما لو خرج الى سفر مقصود

يسلب فيه اسم صنعته كالبدوي يحج فالاقرب القصر السابع ان يتوارى عن جدران

بلده ويخفى عليه اذانه وكذا في عوده وقال على بن بابويه يقصر من منزله ولا عبرة

بالسور والاعلام والبساتين والمرتفع والمنخفض بل يقدر فيهما الاستواء ويعتبر والبدوي

حلته وذو المصر العظيم محلته وقول عطا بالقصر في بلده اذا نوى السفر خلاف الاجماع

التاسع ان لا يصادف الوقت حاضرا فلو سافر بعد دخول الوقت او قدم في اثنائه

اتم على الاقوى وكذا قضاؤها وكذا يستحب قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول

الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان الطهارة وكمال الصلوة وفي اخره تكفي الطهارة

وركعة التاسع كون الفريضة مؤداة فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر

كما لا اتمام في فوايت السفر وان صليت في الحضر العاشر شرط تحتم القصر ان لا

يكون في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنها الصلوة والسلام والحق الالهي

مشاهد الائمة عليهم السلم وظاهره منع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه المواضع

عن التقصير فرع قال بعض الاصحاب التخيير في البلدان الاربعة وفي المعتبر الحائر

كمسجديهما بخلاف الكوفة والاقرب ان القضاء كالاداء في التخيير سواء وقع فيها او في

غيرها وسواء فاتت عمدا او نسيانا وسواء كان قد صلاها تماما ثم تبين الخلل اولا

او لاهذا اذا فاتت وهو فيهما او حضرها زمانا يتسع فيه الصلوة ثم خرج وقد بقي ما يسعهما

فما بينا ففيه وجهان مرتبان على الحاضر اول الوقت وسافر آخره واولى بالقصر هنا لان التمام

عارض غير عزيمة ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال دخول الوقت اذا تحقق الفوات فيهما

مع امكان بنائه على حضور المسافر بعد دخول الوقت ولو نذر التمام هنا لزمه لانه الافضل

ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف والاقرب اشتراط نية القصر او التمام

هنا وانه لا يخرج بها عن التخيير وانه لو شك بين الاثنين والاربع يتبع ما نواه فيبطل

بالشك في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى وانه لو شك بين الاثنين والثلث كذلك وكذا

باقي الاقسام وانه يكره اقتداء المخالف نيته واذا اتم عمدا ناسيا استحباب الاتمام ولا

ارافقدين

يستحب القصر لو اتم بمقصر وانه مع ضيق الوقت الا عن قدر الفريضتين يقصرهما

ولو بقي ست تخير ايتهما شاء الثاني في الاحكام القصر عزيمة سوى ما استثني سواء في التمام

ايتم بمتم اولا والافضل له هنا ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين رواه حماد بن

مع ظهر الامام جائز والاقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشائين و

التفريق للحاضر ويستحب جبر المقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ثلثين مرة عقيبها وفي الرواية يجب ولو اتم قاصدا عالما اعاد وقضى و

ان كان جاهلا اجزى مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت وان كان ناسيا

اعاد وقضى فى قول بناء على وجوب التسليم والاشبه الاعادة فى الوقت خاصة واذا
عزم على المقام فى بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود واقامة عشرة
اخرى اتم فى ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على
الاقامة دون العشرة فوجهان اقربهما الاتمام فى ذهابه خاصة ولو كان من نيته فى ابتداء
المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ولو جن المسافر
او اغمي عليه ثم عاد رجع الى حكم السفر ولو قصر غير العالم بوجوب القصر اعاد قصرا اذا
كانت المسافة معلومة سواء كان الوقت باقيا اولا ولو لم يعلم المسافة حتى صلى
فان كان الوقت باقيا اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر
التمام سهوا ثم سلم على ركعتين فالاقرب الاجزاء عمدا سلم او نسيانا ولو قصر فى الصبح
او المغرب اعاد مطلقا وفى المغرب رواية شاذة بعدم القضاء ولو ظن المسافة
فاتم ثم تبين القصور فالاقرب الاعادة مطلقا ولو اتم لا بظن المسافة ثم تبين
المسافة فلا اعادة مطلقا ويقصر ما بعد ذلك وان كان الباقى اقل من مسافة
الثاني الخوف وهو كاف فى قصر العدد سواء صلى فى جماعة او منفردا على الاقرب
وان لم يكن مسافرا ونقل فى ط اشتراط السفر والمختار اشتراط الجماعة فى الحضر والمنقول
شاذ والمختار ضعيف وروى ان النبي ص تعبد اولا بتاخير الصلوة الى الامن

145

الامن وانه اخر اربع صلوات في يوم الخندق ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية ، فاقمت لهم الصلوة

فصلى رسول الله ص بذات الرقاع وحكمها باق الى الآن وقول ابي يوسف

شاذ وشروطها اربعة كون العدو في غير جهة القبلة او فيها مع حائل يمنع من

رؤيتهم لو هجموا فلو كان في جهة القبلة ولا حائل صلوة عسفان نعم لو تعذرت ، فصلوا

صلوة عسفان فالاقرب الجواز وقوة العدو بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلوة

وامكان الافتراق شطرين وعدم احتياجهم الى الزيادة على شطرين ولا يشترط

تساويهما عددا فينحاز الامام باحدهما الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم

ركعة ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون

موقف اولئك ليدركوا مع الامام الثانية ثم ينفردون ويتمون صلوتهم والامام

ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتخير في الركعة او الركعتين للاولى والاولى افضل

فتحصل المخالفة في سنة تخفيف الامام الاولى وتطويل الثانية وانفراد المؤ

وتوقع الامام للمأموم وايتمام القائم بالقاعد ان قلنا ببقاء القدوة في الفرقة

الثانية بوجوب انتظار الامام بالتسليم ووجوب اخذ السلاح حالة الصلوة

الا ان يمنع واجبا الا للضرورة والنجاسة غير مانعة والاقوى ان الامام يكون

قاريا في انتظار الامام الثانية مطولا للقراءة ولو سكت او ذكر الله فالاقوى الجواز

اعاد وقضى فى قول بناء على وجوب التسليم والاشهر الاعادة فى الوقت خاصة واذا

عزم على المقام فى بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود واقامة عشرة

اخرى اتم فى ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على مجرد العود

الاقامة دون العشرة فوجهان اقربها الاتمام فى ذهابه خاصة ولو كان

المقام للخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص

او اغمي عليه ثم عاد رجع الى حكم السفر ولو قصر

كانت المسافة معلومة سواء كان

فان كان الوقت باقيا

الا العذر والا بطلت صلوتها

التمام سهوا ثم

بالفرقة الثانية فى تشهده جاز

او المغرب اعاد

لسهو المامومين حال القدوة بل حال الانفراد

فاتم ثم

الفائدة فى عدم البطلان بالشك فى العدد وعدم وجوب سجود

قلنا بتحمل الامام ولو فرقهم فى المغرب ثلاثا فالاقرب الجواز

التربيع فى الحضر ولا يجوز الزيادة على الاربع والاقرب

هنا افضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين فيخطب للاولى بشرط

ولو امكن الخطبة لهما وجب وانما يكون ذلك حضرا وكذا

ين يحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه

... الثاني يحرس فاذا قاموا سجد الحارس ثم انتقل كل صف الى

... ثم ركع بهم وسجد الاول ثم الثاني ثم سلم بهم ولو اكست

... بها احد الصفين في الركعتين او تركوا التنفل وتكثرت

... السجود والحراسة فالاقرب الجواز وتوقف الفاضلان

... لعدم نقلها من طريقة وكفى بالشيخ ناقلا وقال ابن الجنيد صلى

... بالفرقة الاولى ركعة وسلموا عليها ثم صلت معه الثانية ركعة

... كانت صلوته ركعتين ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق رد الركعتين

... في الخوف عن الصادق ع وشرطها ابن الجنيد بالمصافة والتعبية والتهيؤ

للمناوشة واما صلوة بطن النخل فانها مشروطة بشروط ذات الرقاع الا

ان الامام يتم الصلوة بكل طائفة والثانية له نفل واما صلوة الشدة

الخوف وتسمى صلوة المطاردة والمسايفة فعند التحام القتال وعدم امكان الا

نعم يقرأ عند حضورهم الا ان التخفيف انسب بالاولى ولو ركع وانتظرهم راكعا
فالاولى الجواز اذ الاصح الادراك لها ويسقط استحباب القرأة عن المأموم هنا في الجهرية
والسرية ويكون في انتظاره اتمامها مشغولا بالتشهد والدعاء ولو لخر الدعاء
والذكر فالظاهر جوازه وكذا لو سكت وروي جواز التسليم قبلهم فح يقتدي
ببعضهم مستحبا وقيل بسقوط القدوة في الركعة الثانية لهم لوجوب القرأة
عليهم وانما الباقي الافضلية فرع قال الشيخ لو انتظر الامام الثانية جالسا
عقيب الاولى فان كان لعذر جاز والا بطلت صلوته دون الاولى لمفارقتها و
الثانية ان لم تعلم تعمد الجلوس لا لعذر والا بطلت صلوتها ايضا وهو علم
بما قال مع انه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية في تشهده جاز لاشتغاله
بذكر مشروع ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة بل حال الانفراد وتظهر
الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم وجوب سجدتي السهو ان
قلنا يتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلاثا فالاقرب الجواز ولو شرطنا السفر جاز
التربيع في الحضر ولا يجوز الزيادة على الاربع والاقرب ان الاقتصار على الفرقتين
هنا افضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين فيخطب للاولى بشرط تمام العدد
ولو امكن الخطبة لهما وجب وانما يكون ذلك حضرا وكذا صلوة الايات ولو

ولو صلوا هذه الصلوة امنين فالاقرب الجواز وان كره وكذا لو كان القتال محرما

او كانوا طالبين العلة ولو كان العدو في جهة القبلة ولا حائل يمنع من رؤيته

ويخاف هجومه وامكن افتراق المسلمين فرقتين صلى ع صلوة عسفان

وفي كيفيتها قولان اشهرهما انه يصفهم صفين ويحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه

الصف الاول والثاني يحرس فاذا قاموا سجد الحارس ثم ينتقل كل صف الى

مكان صاحبه ثم ركع بهم وسجد الاول ثم الثاني ثم سلم بهم ولو تعاكست الحراسة

والسجود او اختص بها احد الصفين في الركعتين او تركوا النقل وتكثرت

الصفوف فرتبوا في السجود والحراسة فالاقرب الجواز وتوقف الفاضلان

في هذه الكيفية لعدم نقلها من طريقنا وكفى بالشيخ ناقلا وقال ابن الجنيد صلى

النبي ع بعسفان بالفرقة الاولى ركعة وسلموا عليها ثم صلت معه الثانية ركعة

وسلم بهم فكانت صلوته ركعتين ولكل فرقة ركعة وروى الصدوق رد الركعتين

الى ركعة في الخوف عن الصادق ع وشرطها ابن الجنيد بالمصافة والتعبية والتهيؤ

للمناوشة واما صلوة بطن النخل فانها مشروطة بشروط ذات الرقاع الا

ان الامام يتم الصلوة بكل طائفة والثانية له نفل واما صلوة شدة

الخوف وتسمى صلوة المطاردة والمسايفة فعند التحام القتال وعدم امكان الافتراق

واجلا وركبانا فيصلون بحسب الامكان رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها مع امكان الاستقبال

جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا ولو اختلف جهة الامام والمامومين

كالمستديرين حول الكعبة ولو تعذر الركوع والسجود فالايماء والسجود اخفض

ولا اثم للفعل الكثير هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من النزول للسجود وجب فان

احتاج الى الركوب ركب متما صلوته ولو لم يمكنه النزول سجد على قربوس سرجه

ولو ضاق الخناق عن الافعال والاذكار صلى كصلوة علي ع ليلة الهرير بالتسبيحات

الاربع عن كل ركعة مرة ويجب التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شي

من صلوة الخوف ولو امن في الاثناء اتم ولو كان قد استدبر ولو خاف الامن اتم مقصر

وكل اسباب الخوف متساوية في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع والحرق ولو

ظن السبب فقصر ثم تبين العدم اجزا ولا يجب التاخير وان رجى زوال السبب نعم يستحب

الى ضيق الوقت ولو خاف المحرم فوت الوقوف بالاتمام قصر العدد والهيئة على

قول ولو هرب مستحق القود لم يجز له القصر ولو رجى العفو بعد سكون الغليل

يجوز صلوة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وان لم يكن حيوانا والموحل والغريق

يقصران الكيفية واما العدد فان كان تحصل به نجاة جاز والا فلا ولو اضطر

المحارب الى لبس النجس جاز وان كان جلد ميتة او نجس العين ولا فرق في القصر

بين الرجال والنساء في الحرب خلافاً لابن الجنيد ويجب اخذ السلاح على الحارسين كما يجب على

المصلين ولو اخلوا به لم تبطل الصلوة كتاب الزكوة وهي مصدر زكا اذا نما

فان اخراجها يستجلب بركة في المال وتنمية وللنفس فضيلة الكرم او من زكا بمعنى طهر

فانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل وشرعاً قدر معين يثبت في المال او في الذمة

للطهارة والنماء وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر مستحل تركها الا ان يدعي الشبهة

المحتملة ويقاتل مانعها مستحلا حتى يدفعها ولا تباح امواله وذريته ولا يؤخذ منه زيادة

على الواجب وقول الصادق ع من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم محمول

على المستحل او على نفي كمال الايمان والاسلام بناء على اطلاقهما على الاعمال وثوابها عظيم قال

النبي قال النبي صلى الله عليه وآله وقال الصادق ع ان احب الناس الى الله اسخاهم كفا

واسخى الناس من ادى زكوة ماله وقال الكاظم عليه السلام من اخرج زكوة ماله تاما

فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وعقاب تركها عظيم روى ابو ذر عن النبي ص

ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه

تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى

بين الناس وقال الصادق عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه

الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر اي املس وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد

عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في

عنقه ومامن ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه

كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب ومامن ذي نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه

الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين ثم الزكاة قسمان زكوة المال وزكوة الفطر

الاول زكوة المال وهو يشتمل على اربعة اركان الركن الاول فيمن تجب عليه وهو

البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوة على الطفل والمجنون في النقدين اجماعا ولا في الغلات

والمواشي على الاصح نعم تستحب فيهما وفي نقديه اذا اتجر الولي او ماذونه للطفل خلافا

كلام ابن ادريس في نفي الاستحباب في الموضعين وقال المفيد يجب اخراج زكوة التجارة من

مالهما ويريد به الندب لانه يقول باستحباب زكاة ولو اتجر الولي لنفسه ضامنا للمال ملياً

ملك الربح خلافا لابن ادريس ولو لم يكن ملياً واشترى بالعين فكالشراء لليتيم وقال

الفاضلان لا زكوة هنا وكذا لو كان اجنبيا واجازه الولي ولو اشتريا في الذمة ضمنا المال

وفي تمليك المال المتاع تردد فرع لو كان المال لحمل ففي الحاقه بالمنفصل وجهان اقربهما

انه مراعى بالانفصال حيا فلو انفصل ميتا كان المال لمن عداه فان كان مولياً عليه من

المتصرف نفذ ولا نظر الى خصوصية قصد اليتيم وان كان غير مولى عليه وقف على اجازته

وله تتبع العقود بالنقض والابقاء بيعا وشراء والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق

تعلق الزكوة بماله دون المجنون مدخول ولا تجب على العبد اما لفقد الملك او لفقد امكان

(لا الحر الا ذن بها)

التصرف ولو ملكه المولى وعلى القول بملك العبد فالاقرب انتفاؤها عنهما لنفي ملك المولى

ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا توثر في الوجوب عليه اذ لا يلزم من القدرة

الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر والمستولدة

وتجب على المبعض اذا ملك بنصيب الحرية ولا تجب الزكوة على غير المالك ولو اقترضه وشرطها

على المقرض فالاشبه فساد الشرط ولو وهبه ولما يقبض بني على القول بانتقال الملك

والاشهر انه بالقبض ولو اوصى له لم تجر في الحول حتى يقبل بعد الوفاة ولا يشترط القبض ولو

التقط نصابا جرى في الحول بعد التملك الشرعي ولو جعل النصاب صدقة او اضحية

بالنذر خرج عن الملك سواء قارن النذر الجعل او نذر مطلقا ثم عين شاة عن الاضحية

ولابد من كون الملك معينا فلا زكوة في مال بيت المال ولابد من كون الملك تاما ونقصه

بالمنع من التصرف والموانع ثلثة احدها الشرع كالوقف ولو نتج زكى النتاج الا ان يشترط

الواقف دخوله قاله الشيخ ومنذور الصدقة سواء كان النذر مطلقا او مشروطا

على قول اما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله وان كان

بصفات المنذور والرهن الا مع قدرته على فكه على الاقرب ولو كان بيعه وهدي السياق

بعد عقد احرامه او وجوب به او وجب سوقه ومال المفلس بعد الحجر عليه والدين

وانكان على موسر مالم يعينه ويمكنه منه في وقته على الاقوى واوجبها الشيخ اذا كان على موسر

والظ اراد به النقد اذ للحيوان في الذمة لا يفعل فيه السوم والمبيع والثمن المعين قبل

القبض في كل موضع لا يجب تسليمه كما اذا باع ولم يتقابضا بنفسه فان للبايع حبس المبيع و

للمشترى حبس الثمن حتى يسلما معا فاذا افتقر التسليم الى زمان مالم يجر في الحول قبله

وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعا شرعيا وصاحب خيار التاخير غير مانع فيه و

بعده فيجب على المشترى مع تمكنه من دفع الثمن والا فلا وهل يجرى تمكنه من بيع

المبيع بالثمن مجرى تمكنه من الثمن يحتمل ذلك ولو اشترى بخيار للبايع اولهما فالا قرب

جريانه في الحول بالعقد سواء كان اصليا كخيار الحيوان اولا والغنيمة الا بعد القسمة و

الغانم او وكيله ولا يكفى تعيين الامام نعم لو عين له قابضا عنه تم الملك ولو قلنا لا تملك

الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك المانع الثاني القهر فلا يجب في المغصوب

والمسروق والمبيع في يد من غيبه ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ولو امكن و

ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض وفي اجراء امكان المصانعة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة

بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن ولو حبس عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجب

الزكاة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كان سائمة لا راعي لها ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم

في الغايب كونه في يد الوكيل الثالث الغيبة فلا زكوة في الموروث حتى يصل اليه

اليه او الى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتى يعود والنفقة

للعيال مع غيبة المالك وان فضل منها النصاب اذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة

وتجب مع حضوره وابن ادريس لم تفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب

وسقوطه ولو مضى على الغايب سنتان فصاعدا ثم عاد زكاه لسنة استحبابا وههنا امور

ظن انها مانعة وليست كذلك وهي سبعة الكفر وليس مانعا فيجب وان لم تصح منه نعم

هو شرط في الضمان فلو تلف النصاب حال كفره فلا ضمان عليه وان كان بتفريط ويستأنف

الحول لو اسلم منذ اسلامه ولو ارتد المسلم انقطع الحول ان كان عن فطرة والا فلا والحجر

عليه غير مانع لقدرته على ازالته ولو كان المرتد امراة لم ينقطع الحول مطلقا ولو لحق

المرتد بدار الحرب انقطع على قول المبسوط وانكره الفاضل وتوخذ الزكاة في حال الردة

وينوي الساعي عند قبضها واعطائها المستحق ولو عاد الى الاسلام كان المأخوذ مجزيا

بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم تكن العين باقية او يكن القابض عالما بردته فانه يستأنف

النية ويجزي الثاني الدين وليس مانعا ولو انحصر الايفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس

ولا فرق بين كون الدين من جنس ما تجب فيه الزكاة كالنقد اولا ولا بين كون المال الذي

مع المديون من جنس الدين اولا فرع [illegible] لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها

فعلى قول الشيخ يمكن ان [illegible] الزكاة عليهما ولا شيء لعدم اتحاد المحل وفي رواية

منصور بن حازم ان ادى المقرض الزكوة فلا زكوة على المقترض والا اداها المقترض

فيها دلالة على عدم الجمع بين الزكوتين الثاني لو ملك اربعين شاة وعليه مثلها

فالزكوة هنا على المديون خاصة لعدم تصور السوم في الدين الثالث لو مات

المديون قبل الوفاء وبعد تعلق الزكوة وضاق المال فالاقرب تقديم الزكوة لسبق تعلقها

ولقوله م فدين الله احق بالقضاء نعم لو عدمت اعيان متعلق الزكوة وصارت في

الذمة وزعت التركة مع القصور الرابع لو وجب عليه الحج لم يكن مانعا من وجوب

الزكوة لان المال غير مقصود في الحج ولو قصد فغايته انه دين وهو غير مانع ولو

استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو خرج بدفعها عن

الاستطاعة سقط عنه وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكوة كاشفا عن عدم

وجوب الاستطاعة او تنقطع الاستطاعة حين تعلق الزكوة اشكال وتظهر الفائدة في

استقرار الحج فعلى الاول لا يستقر وعلى الثاني يمكن استقراره اذا كان قادرا على صرف

النصاب في جهازه لانه باهماله جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة الخامس

لو مات المديون وخلف ثمرة وعليه دين مستوعب قبل اصلاحها قبل الايفاء فالدين

غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلناه على حكم مال الميت فلا زكاة وعلى تقدير

وجوب الزكاة على الوارث فالاقرب انه يغرم العشر للديان لسبق حقهم نعم لو زادت الثمرة

الثمرة عن وقت الانتقال اليهم فلهم الزيادة ويتقاصان ويحتمل عدم غرم الوارث

لان الوجوب قهري فهو كنقص السوق والنفقة على التركة واذا قلنا بالتغريم ووجد

الوارث ما لا يخرجه عن الواجب ففي تعيينه للاخراج وجهان احدهما نعم لانه لا فائدة

في الاخراج ثم الغرم والثاني لا لتعلق الزكاة بالعين فاستحق اربابها حصة منها اذا

تزلزل الملك فلا يمنع خيار البايع من انعقاد النصاب كما سلف واولى منه تطرق

الانفساخ والانقسام الى العين المستاجرة فلو قبض مائة دينار اجرة سنتين وجب

عليه عند كل حول زكوة جميع ما في يده واولى منهما وجوب الزكاة على الزوجة في المهر

المعين فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها وان طلق بعد الاخراج اخذ

نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي على الاقوى وان طلق قبل الاخراج

احتمل ان لها الاخراج من العين وتضمن للزوج ولو اقتسما قبل الاخراج فالاقوى صحة

القسمة وتضمن للساعي فلو افلست فله الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها ولو

طلق قبل تمكنها من الاخراج لم تسقط زكوة ما اخذ الزوج لرجوع عوضه اليها وهو

البضع بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج الرابع السفه

وهو غير مانع وان استمر ويتولى الاخراج الحاكم ويجب على السفيه النية عند اخذ الحاكم

الخامس المرض ولا يقطع الحول وان حجر عليه في غير الثلث السادس اشتراط

كون زكاة المال على غير صاحبه غير مانعة من الوجوب على مالكه وله صورتان احدهما
اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض للرواية وحملت على تبرع المقرض بالاخراج
ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك او وكيله الثانية لو باع شيئا وقبض ثمنه
واشترط على المشتري زكاة ذلك المال سنة او سنتين لم يوثر الشرط خلافا
لعلي بن بابويه للرواية السابع عدم امكان الاداء وهو غير مانع من الوجوب وان
منع من الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب الاخراج اذا تجدد التمكن
فلو تلف المال قبله فلا ضمان و لو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته ولا تسقط الزكاة
بموته سواء كان قد تمكن من الاخراج ام لا الركن الثاني في المحل وفيه مقصدان
الاول فيما تجب فيه وهو تسعة الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والغلات الاربع
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدان الذهب والفضة واوجب الشيخ الزكاة
في العَلَس بفتح العين واللام بناءً على انه حنطة وجعل نصابه عشرة اوسق قبل
ان يلقى عنه الكمام بالدق والطحن وخمسة اوسق بعد احدهما لان حبتين منه
في كمام ويزعم اهله انه بعد دقه يبقى على النصف واوجبها ايضا في السلت بضم
السين وسكون اللام بناءً على انه شعير ونفاها الفاضلان لمغايرة الاسم والاول
الاول لنص اهل اللغة واوجب ابنا بابويه زكاة التجارة وابن الجنيد زكاة ما

وهو الزكاة المقرض بالاخراج عن المستقرض

وفي الاستحباب بالمال المنتقل بعقد المعاوضة

ما يدخله القفيز من الحبوب في ارض العشر وكذا في الزيتون والزيت منهلو كذا في العسل
التي اسلم اهلها طوعا
منها وهاما دران فرع على قوله ره الظ انه يتخير بين اخراج الزكاة من الزيتون او من
الزيت وكسبه وليس الكسب كالتبن لان الزكاة تجب في الحب وهنا في الزيتون فيحمل الاجزاء
بزكاة الزيت لانه المقصود من الزيتون اما الشمع فالظ وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه
لعدم التسمية فهنا فصول اربعة الاول في زكاة الانعام وفيه ثلث
مباحث البحث الاول في زكاة الابل ويشترط فيها خمسة اولها الحول وهو
مضي احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكاة ويحتسب من الحول الاول
وثانيها ان تكون سائمة طول الحول ولا عبرة بالعلف لحظة وفي ط والخلاف يعتبر
الاغلب من السوم والعلف فان تساويا قال في ط الاحوط اخراج الزكاة دائما
عدم الوجوب قويا وقال ابن ادريس والفاضلان يقدح في الوجوب ما يسمى علفا
والاول اقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق السوم على ذلك عرفا اما لو تساويا
فالوجه السقوط للاصل السالم عن معارضة العرف وثالثها ان تكون غير
عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام والكلام في اعتبار
الاغلب هنا كالكلام في السوم فروع اربعة الاول لو عطى الثلج المرعى
فعلفها المالك روعي الاغلب سواء كان بقصد ردها الى السوم اولا وكذا

لو منع من خروجها مانع ثم لو علفها غير المالك بغير اذنه من مال الغير ما
يه فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم نظرا الى المعنى اذ لا مؤنة
على المالك فيه ولو علفها من مال المالك بغير اذنه فكذلك لوجوب الضمان
عليه ... لو صانع رب الماشية ظالما على المرعى بعوض لم تخرج عن السوم
ولا يكون ذلك العوض مؤنة تخرج عن النصاب كما لا تخرج اجرة الراعي والا
ولو اشترى مرعى من موضع الجواز فان كان مما تستنبته الناس بالزروع
فعلف وان كان غيره فعندي فيه تردد نظرا الى الاسم والمعنى الرابع لا يبنى
حول الامهات على حول السخال عندنا وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال اعتبره
الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام مصرحة بان مبدأه
النتاج وعليه ابن الجنيد والشيخ ره وهو الاقرب اذا كان اللبن الذي يشربه
من السائمة ورابعها بقاء عين النصاب طول الحول فلو بدله في اثنائه استأنف
سواء كان فرارا من الزكوة ام لا وقال الشيخ المرتضى ره يجب مع الفرار اجماعا
في جميع ما يجب فيه الزكاة وكذا لو سبك النقدين والاول اجود من هذا
لو كان معه نصاب فغرقه في اجناس مختلفة وقال الشيخ في الخلاف تلزمه
الزكاة اذا فعل فرارا على اشهر الروايات قال وقد روي ان ما ادخله على نفسه

نفسه اكثر وخامسها بلوغ النصاب ونصب الابل اثنى عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة

اما جذع من الضان عمره سبعة اشهر او ثني من المعز دخل في السنة الثانية وفي اجزاء

ما يجزي في باقي النصب من بنت المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر

اقربه المنع فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيه بنت مخاض دخلت

في الثانية فامها ماخض ويجزي عنها ابن لبون لو فقدت ويتخير لو لم يكونا عنده في شراء

ايهما شاء والوجه تعينها مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون لمفهوم خبر زرارة عن احدهما

عليهما السلم وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل تجب بنت مخاض في خمس وعشرين لرواية سماعة

عنهما وهي معارضة باشهر منها ومحمولة على التقية فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون

دخلت في الثالثة فامها ذات لبن ثم في ست واربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت

الركوب وطروق الفحل وهو معنى قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها تكون طروقة الفحل ثم

ثم في احدى وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى

وتسعين حقتان وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وهو نادر فاذا بلغت مائة واحدى

وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجوب حقة في الخمسين وبنت لبون في الاربعين ولم يتغير

قول شاذ بانه لا يتغير الفرض عن احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين و[illegible] في انبساط الوجوب

على الواحدة نظر من ان الوجوب في الاربعين يمنع هذا البسط ولا يبعد ان تكون الواحدة شرطا

في تعيين الواجب وانه لم يتعلق بها كان الاخوين يحجبان عن الارث وان لم يرثا وهو ظاهر الروايات

ومن اعتبارها في الوجوب وقول بعضهم يجب فيها ثلث بنات لبون وتظهر الفائدة لو تلفت

بعد الحول بغير تفريط او تلف اكثر منها مسائل ... ولى كلما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقا

فلو تلف الزايد عن النصاب تلف ما بين النصاب لم يسقط عليه الوجوب ويسمى محل واجب

فريضة فلو تلف من الفريضة شيء بغير تفريط سقط فلو هلك من ست وعشرين خمسة

خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وهكذا الثانية يجزي شاة من

غير غنم البلد وان كانت ادون وقال في ط توخذ من نوع البلد لا من نوع اخر فالمكية بخلاف

العربية والنبطية والشامية والعراقية ويجزى الذكر والانثى عن الابل الذكور والاناث

الثالثة يجوز اخراج القيمة عن الواجب ومنعه ابن الجنيد في ط كلامه والمفيد هنا

وفي باقي الانعام والمعتبر قيمة السوق حين الاخراج الرابعة يجوز لمن لم يجد الفرض

اخراج الاعلى بالسن او الادون منه ويأخذ من المستحق شاتين او عشرين درهما لو دفع

الاعلى ويدفع اليه ذلك لو دفع الادون سواء زاد عن القيمة السوقية او نقص والخيار

في الاعلى والادنى والشاتين والدراهم الى المالك وجعل علي بن بابويه الجبر بشاة بين بنت لبون

وبنت المخاض ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيمة السوقية وطرد الشيخ في ط كلامه

وابو الصلاح بالجبر الشرعي في الجميع واجمعوا على انتفائه فيما زاد على الجذع وفي اسنان

اسنان غير الابل الخامسة لو امكن في فريضة بنات اللبون والحقاق تخير المالك وفي
الخلاف يتخير الساعي ولا يجب اخراج الاغبط للفقراء ولا التشقيص ولا يجزي ذكر الا بالقيمة
الا في ابن اللبون عن بنت المخاض السادسة لا تجزي المريضة عن الصحاح وتجزي
عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب وزع ولو اريد الجبر في المريضة روعي الاغبط
للفقراء فلو اخرج من عنده ستة وثلثون مراض حقة مريضة مجبورة من الفقراء لم تجز
الا مع حفظ القيمة ولو اخرج بنت مخاض وجبرها اجزأت ولا يجزي الجبر بشاة وعشرة دراهم صح
في الصحاح ولا المراض ولا الجبر بشاة مريضة وان كانت الفريضة مراضا الا ان تكون القيمة
السوقية محفوظة فان الاجزاء محتمل ولو كان الواجب شاة والفريضة مريضة اجزأت
شاة مريضة والظاهر اشتراط اتحاد نوع المرض السابعة يجوز اخراج الاعلى عن
الادنى وان نقص في السوق اما الثني فما فوقه من الرباع والسدس والبازل فيعتبر في
القيمة ولو اخرج عن ابن لبون حقا او جذعا اجزأ الثامنة لو كان عنده الف من
الابل فله التخيرات المحتملة واخراج الحقاق افضل ولو فقد الصنفان جاز له اخراج الجذعات وبنات
المخاض مع الجبر ولو وجد بعض الواجب اخرجه وجبر غيره وليس له جبرهما امكن الواجب
فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسمائة وعشر بنات اللبون
عن اربعمائة يتخير بين اخراج قيمة حقتين وبين شرائهما او بين جذعتين ويأخذ الجبر

بين بنتي مخاض ويعطي الجبران قلنا باطراده وليس له اخراج عشرينات اللبون مجبورات عن عشر حقاق التاسعة البخاتي والعرابي والشوك يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان يتطوع بالارغب والا فالاقرب التقسيط فيوخذ واحد منها بثلث قيمة ما يجب في المجموع ومال الفاضل الى التخيير لشمول الاسم العاشرة لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت المخاض في السن اخرج منه وح ربما تساوى المخرج في الست والعشرين الى الاحدى والستين ويحتمل وجوب السن الواجبة من غيره الحادية عشر لو كانت السن الواجبة حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقودة ولو تعددت السن في ابله تخير في دفع ايها شاء وقيل يقرع وهو على الندب ولو طرقها الفحل فكالحامل لتجويز الحمل الثانية عشر لا توخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب وفي علة قولان اقربهما المنع الا ان تكون كلها فحولا او معظمها فحولا وكذا لو تساوت الفحول والاناث ولو كانت كلها حوامل اخذت حامل وفي وجوبه عندي نظر وقطع به الفاضل البحث الثاني في زكاة البقر وشرائطها شرائط زكاة الابل الخمسة ونصابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما دخل في الثانية لتبعية قرنه اذنه او لتبعيته امه في المرعى واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة ولا يجزي المسن الا بالقيمة نعم يجزي عن التبيع اما فوق المسنة فمعتبر بالقيمة وما نقص عن النصاب وقص وكذا ما بين النصابين

و اخراج بنتي لبون ونصف الا بالقيمة عن الحقتين سواء جبرهما او لا

النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين اربعين الى ستين فانه تسعة عشر ويتخير في نحو مائة

وعشرين بين الاتبعة والمسان ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد ويضم الجاموس

الى البقر اجماعا وكذا السوسي البقر الى النبطية ولو كان عنده ثلثون من كل صنف عشرة و

تبيع السوسي يساوي خمسة عشرة وتبيع النبطي يساوي عشرة اخرج تبيعا من ايهما شاء ليساوي

خمسة عشر عند الشيخ ويحتمل أن يجب في كل صنف ثلث تبيع منه او قيمته و [illegible] ان

الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الابل الى غير العين انما هو لئلا يؤدي الاخراج من العين

الى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يود الى التشقيص كان حسنا كما لو كان عنده من كل نوع

نصاب ولا زكاة في بقر الوحش خلافا للفظ على حقيقته ولا عبرة بتأنسها ولو تولد بين الوحشي والزكوي

وغيره روعي فيه الاسم لا الام وفي ط المتولد بين الظباء والغنم ان كانت الامهات ظباء فلا

زكاة فيه اجماعا وان كانت الامهات غنما فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له و[illegible] قوله لا يجب

لعدم الدليل كان قويا واحوط الاول [illegible] في زكاة الغنم وشرائطها الخمسة السالفة

ونصبها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مئتان وواحدة

وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه قولان مشهوران مرويان اظهرهما ان فيه

اربع شياه ثم اربعمائة فيستقر الوجوب على شاة في كل مائة وعلى القولين يلزم تساوي

المأخوذ في الاقل والاكثر فعلى المشهور يساوي ثلثمائة وواحدة واربعمائة وعلى القول

بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة فانه يجب فيه ثلث شياه فيتساوى هو ومتناوله حل

ولكن المحل متغاير والضمان تابع ومن النوادر قول ابني بابويه انه لا يجب في الغنم الزكاة

حتى تبلغ احدى واربعين والضان والمعز جنس وفي الاخراج يراعى ما سلف وابن الجنيد

حكم للاغلب هنا وفيما سلف ولا توخذ المريضة الا من المراضي ولا ذات العوار الا من مثلها

ولا الهرمة كذلك ولا الربي وهي الوالد لخمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا

الاكولة ولا فحل الضراب وفي عدهما قولان وعليه ابن ادريس وما نقص عن النصاب

او كان بين النصابين فعفو ولا زكاة في الظباء اجماعا ولا يشترط الانوثة في الانعام خلافا

لسلار وتمسكه بنحو في سائمة الغنم الزكاة وفي خمس من الابل شاة ضعيف لان

التانيث يثبت باعتبار التاويل في الابل بالنفس والدابة وفي الغنم باعتبار الشاة

التي تطلق على الذكر فرع لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لم يكمل به النصاب

فلا شي فيه ولو ملك اربعين فصاعدا ففيه اوجه احدها ابتدا حوله مطلقا

والثاني ابتداؤه اذا كمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه مطلقا بل متى كمل

حول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام تتمة لا عبرة بتفرق الماشية في المكان مع اجتماعها

في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك فلا اثر للخلطة عندنا سواء كان خلطه

اعيان كما لو اشتركا في ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين فلا شي

تعالى لسر حست الاصل سرحا من باب نفع وسروحا ايضا رعت بنفسها او سرحتها يتعدى ولا يتعدى تقال سرحت بالغداة ... بالعشي ... والتكثير والسرح ... اليه ... ١٥٦

شيئا ونطلقه لوصاف كما اذا اجتمعت المواشي فان للمكلفين بالزكاة في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب فانه لا ضم ... في زكاة الغلات الاربع وفيه بحثان الاول في شروطها وهي ثلثة الاول التمليك بالزراعة فلا زكاة فيما ملكت بغيرها كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحها الثاني بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع رطل بالعراقي كل رطل احد وتسعون مثقالا او روي تسعون مثقالا ولختاره الفاضل وشذ قول البزنطي ان المد رطل وربع ولو نقص عن النصاب قليلا سقط والاعتبار بالوزن ويحتمل ان يكفي الكيل لو نقص عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة والشعير وهما جنسان هنا ولو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالاقرب الوجوب ولو تعذر الاعتبار فان علم النصاب وجبت والا فلا ولكن يستحب على قول الثالث اخراج المؤن كلها من الابتداء الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان والعامل وفي الخلاف وط كل المؤن على المالك ونقل في الخلاف فيه الاجماع الا من عطا ويجب على العامل كالمالك بخلاف موجر الارض فانه لا زكاة عليه وان كان مال الاجارة غلة وساوى ابن زهرة بين الامرين فاسقط الزكاة عن العامل ايضا ان كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل ولا زكاة

على مالك الارض لان الحصة كالاجرة قلنا لو سلم لكن قد ملك قبل بدو الصلاح

فيجب عليه كباقي الصور حتى لو اجر الارض بزرع قبل بدو صلاحه زكاة فانا نمنع

تملك غير صاحب البذر الا بالانعقاد في الغلة و بدو الصلاح في الثمرة فهو بعيد

ولو سلم فانعقاد تأخر ملكه لكونه اجرة فروع الاول يخرج المشتري عن

الثمرة كالمؤن اما ثمن الاصل فلا ولو اشتراها وزرع الثمن ولو اصدقها ثمرة

قبل بدو الصلاح اخرج قدر مهر مثلها ولو وهب الثمرة فلا مؤنة والخلع

كالاصداق وعندي في الكل تردد الثاني قال في ط لو اشتراها قبل بدو الصلاح

بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكاها وان طالب احدهما بالقطع او اهمل

فبدا الصلاح فلا زكاة على احدهما وفي المختلف اوجبها على المشتري والاقرب

ان المشتري ان طلب القطع فمنعه البائع او كان قد شرط قطعه على البائع فترك قطعه

وجبت الزكاة على المشتري واهمل من الجانبين ففيه تردد من عدم التمكن

من التصرف التام الثالث لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج

كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان لا فرارا فلا زكاة

فان كان فرارا فعلى الخلاف واطلق في ط عدم وجوبها الرابع المؤن اللاحقة

للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار الاخراج ولعل النقص مستند

مستند الى مشقة المالك ويشكل بتصريحهم ان نصف العشر لاجل المؤنة
فيكون فيه تقوية لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك كما مر اما على القول
بوجوبها وسقطها فالاشكال ثابت فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف
العشر ويعتبر ما عداها الا انا لا نعلم به قائلا ... لو كان له زروع متعددة
فالمؤن مخرجة من الجميع وان تفاوتت في الحاصل ولو ايف بعض الزروع
اولم ينبت او ايف بعضه ففي اسقاط مؤنته عندي تردد ...
لو اشترى بذرا فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين من الثمن والبذر ويحتمل
اخراج البذر خاصة لانه مثلي اما لو ارتفعت قيمة ما بذره او انخفضت
ولم يكن قد عاوض عليه فان المثل معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا
فالظاهر ان المخرج بقدره صحيحا ... لا يحتسب على المالك ما ينبت
في خلل الزرع من الزوان وغيره وان كان له قيمة وكذلك التبن ...
لا يمنع الدين زكاة الغلات ولا غيرها واجبة كانت او مندوبة مالية كانت
او فطرية نعم لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصرت تركته قال
في ط يوزع على الدين والزكاة نظرا الى اتحاد متعلقهما الآن وقال الفاضلان
تقديم الزكاة لسبق التعلق وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكاة بالمال بتعلق الشركة

قلنا
وان كتعلق الرهن والجناية بالعين فالاول احسن ولو مات قبل بدوا الصلاح سواء

كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند الشيخ اذا كان الدين مستوعبا

حال الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت سواء فضل له نصاب او لا ولو قلنا

بملك الوارث وجبت ان فضل نصاب عن الدين ويحتمل عندي الوجوب في متعلق

ضعف
الدين على القول لحصول السبب والشرط اعني امكان التصرف وتعلق الدين هنا

من تعلق الزكوة البحث الثاني في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا

او عذيا او نصف العشر فيما سقي بالنواضح والدوالي وشبههما ولو اجتمعا حكم

للاغلب اما في عدد السقي واما في مدة العيش فان تساوى العدد والزمان اخذ

منه ثلثة ارباع العشر ولو تقابل العدد والزمان فاشكال كما لو سقى بالنضح مرة

فنصفه
واحدة في اربعة اشهر وبالسيح ثلاثا في ثلثة اشهر فان اعتبرنا العدد فالعشر والا

ويحتمل اعتبار الانفع بحسب ظن اهل الخبرة او لا ينظر الى العدد والزمان فعلى هذا

لو استويا في النفع فالتقسيط ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل

العشر ترجيحا للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل ولا يلتفت الى سقيه يقطع بانه

لا نفع لها او بانها ضارة ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل يخرج من الزايد وان قل وتضم

الزروع والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء اتفقت في الادراك والاطلاع

والاطلاع او اختلفت فيهما فيهما او في احدهما ولو كانت تهامية ونجدية فجذت التهامية
ثم اطلعت النجدية ضمت الى التهامية ولو اطلعت التهامية ثانيا قال في المبسوط
لا يضم هذا الطلع الى احدهما لانه في حكم سنة اخرى وضمه الفاضلان ووقت
تعلق الزكاة عند انعقاد الحب والثمرة ويشترط الاستواد في الحب وبدو الصلاح في
الثمرة بان تصير حصرما او بسرا احمر او اصفر وقال ابن الجنيد والمحقق يشترط
التسمية عنبا وتمرا ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي التمر اذا احترقت
وشمست وما لا يبلغ من العنب زبيبا ومن التمر رطبا يقدر فيه البلوغ ليعلم النصاب
ثم يخرج منه قدر الواجب اما من العين كما هي او منها مقدرة زبيبا وتمرا او قيمة
احدهما ولو اخذ من العنب رطلا ومن التمر صفرا واخرج من ذينك اجزأ الا ان نقص
عن قيمتي الزبيب والتمر ولو وقع الواجب على رؤس الاشجار اجزأ وليس له التصرف
الا بعد زمان ما يتصرف فيه او الخرص فيضمن او يضمن له الساعي ولو تركها امانة
جاز الخرص وغيره ويجوز قطع بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة ويكره لا لها ان قربه
ولا زكوة في الموضعين على الاقرب ولا يكره قطع النخل مطلقا ويكون الخارص الواحد العدل لا
النبي م على انفراد عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص وقال في ط والاثنان احوط استظهارا
واستقرار الوجوب مشروط بالسلامة فلو اتلفت الثمرة من السماء او الارض او من ظالم

فلا ضمان وان كان بعد التضمين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد

البدو سقط بالنسبة ويقدم قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل وفي الاخراج

من غير يمين وكذا في باقي اجناس الزكوة وفي كيفية السقي واوجب في ط عليه اليمين في

السقي ولا تتكرر الزكوة في الغلة الا اذا تكرر الزرع ولا يجزي العنب والرطب عن الزبيب والتمر

فلو اخذه الساعي وجب رده فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب وان زاد طولب ولو

باع المالك الثمرة بعد البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الزمان الضمان ولو جزها

بسرا او رطبا اخرج عشره او عشر ما يصير اليه تمرا ولو جزها بلحا فكذلك عند الشيخ وفيه

بعد لعدم تعلق الوجوب ح ولو اختلف اصناف الغلة في الجودة فالاجود التقسيط الا

ان يتطوع بالاجود وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما جرت به العادة بهلاكه من الثمر

كما تأكله المارة والهامة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي او ظاهر ولا تهمة ولو

اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعى غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمده

الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد ويستحب بذلها ولو نقص

فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا ... ولا تسقط الزكوة

في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن وروى رفاعة بن موسى

عن الصادق عليه السلم وسهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلم سقوط العشر بالخراج وتحمل

ويتصور هذا الخراج في موضعين في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها الكفار
على ان تكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم ردّ الارض عليهم بخراجه ثم يسلمون فانه
يبقى عليهم الخراج ولا تسقط الزكاة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة خراجا واسلموا
فانه يسقط والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية ... تجب الزكاة في غلة الارض الموقوفة
سواء كان الوقف خاصا ام عاما ام للمساجد والربط اذا اجرها الناظر اما لو زرعها
الناظر ببذر من مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعيين المالك وكذا يجب في
غلة الضيعة المغصوبة وان وجب اخراج الاجرة ويشكل بعدم كمال التصرف ...
قال الشيخ اذا اراد القسمة يعني الساعي بدأ بالمالك فاعطاه تسعة او تسعة عشر و
للمساكين الباقي لان حق المسكين انما يظهر بحق المالك فهو شايع فيه وهذا يتم اذا لم يكن
قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعرف قدر المعتبر المجموع نصيب المساكين فانه يقتصر على اخراجه يقتصر
... الاقرب جريان الخرص في الزرع واستتاره بالسنبل لا يمنع ظن الخبير ونفاه الفاضلان
في المعتبر والتحرير وبه قال ابن الجنيد ... ويدع الخارص من التمر والعنب ما ياكله
اهله والمارة رطبا وعنبا وقال وقت الخرص الزمان الذي يصح فيه البيع ...
لو تضررت الاصول ببقاء الثمرة وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء الاصول فيما الاصول
الثمرة الى الاخترف ... وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء الاصول

بقي فيما ياتي فيخرج عشر ذلك او قيمته وان كان قد سبق منه ضمان ... لو اخذ

الظالم العشر او نصفه باسم الزكاة ففي الاجتزاء بها روايتان والاقرب عدمه ... في الباقي

وان نقص عن النصاب بالمخرج ... ولا تتكرر الزكوة في الغلات وان بقيت احوالا

وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل احوال ملحوق بالاجماع ...

في زكاة النقدين ويختص بهما شروط ثلثة ... ان يكونا مضروبين دنانير او دراهم بسكة

المعاملة ولو زال التعامل بها فلا زكوة في السبايك وان تعومل بها ولا في التبر وهو غير

المضروب من الذهب والفضة ولا في الحلي محرما كان كالذهب للرجال وحلية المراة

لهم او محللا ولو فر بذلك ففيه القولان والاقرب السقوط ولو كان الفرار بعد الحول لم تسقط

فلو سبك المايتين حليا فصارت قيمته الى ثلثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار قال الشيخ

يتخير بين اخراج ربع العشر وقت البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف وبين

اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل

اتلفها بانه ليس معاوضة واخراج القيمة جايز عندنا لكن الشيخ حكم بانه لو اتلفها متلف فعليه

قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع انه معاوضة فهنا اولى ولو ضرب

من النقدين وجبت ويخرج بالحساب فان علمه والا توصل اليه بالسبك او الصبغ

المليم ان افاد اليقين او الاحتياط ولو ضرب من احدهما وغيرهما اشترط بلوغ الخالص

للخالص نصاباً ثم ان علم النصاب اخرج من جملة المغشوشة منها بحسابه او عن خالصه للخالص
منها ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان او بالسبك ان لم يحتط . لو جهل قدر النصاب
فلا شيء عملا بالاصل ولو اتفق العيار واختلف القيمة لرغبة كالرضوية في الجودة و والراضية
غيرها ادي منها بجمعها في النصاب و تعاني الاخراج الا ان يتطوع بالارغب وقال الشيخ التوزيع
على الافضل فلو اخرج من ايهما كان اجزء لقوله صلى الله عليه واله في كل مائتين خمسة
ولم يفرق الشرط الثاني حلول الحول المعتبر في الانعام فلا بد ان يكون بعينها باقيه
فيه من اوله الى اخره فلو بدلها بغيرها من جنسها او غيره فلا زكاة وان قصد الفرار
وكذا لو نقص عن النصاب في اثناء الحول الشرط الثالث بلوغ النصاب ولكل منهما
نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا على الاظهر وقال علي بن بابويه
اربعون دينارا دراهم وبان نعران الاول الكثر ونصابه الثاني اربعة دنانير وقال
انه اربعون دينارا ايم دهو في تلك الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصاب
الفضة الاول مئتا درهم ونصابها الثاني اربعون درهما والعفو فيهما ما نقص عن
النصب ولو حبة سواء اثر النقصان في الرواج ام لا كما لو كان المتعاملون يسمحون
باخذ المائتين ناقصة حبة او حبتين لعدم القدر المعلق عليه والمعتبر في الدينار زنة
المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن نبي

امية باشارة زين العابدين عليه السلام بضم درهم البغلي الى الطبري وقسمهما نصفين

فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك والواجب

ربع العشر فيوخذ من العشرين نصف دينار ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين

خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو ملك في اثناء الحول مالا اخر اعتبر له الحول

بانفراده وفيه ما مر ولكن الوجوب هنا اقوى لعدم الحكم باتحاد النصاب هنا

بخلاف النصاب الانعام فان المجموع يصير نصابا واحدا الفصل الرابع في الغلات

وفيه مسائل الاولى روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وساله عما اقل

ما يجب فيه الزكاة قال خمسة اوساق وتترك معافارة وام جعرور لا يزكيان

وان كثرتا وهما ضربان من اردى التمر وقال الاصمعي الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيئا

صغارا لا خير فيه وروى ان النبي م نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون

حبق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا يوخذان في الزكوة فيحتمل تفسير الترك في الخبر

الاول بذلك ايضا وانكان ظاهره تركهما بغير زكوة لعدم الانتفاع بهما منفعة التمر

لا تسقط الزكاة بموت المالك بعد الحول ويجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل

المال ولو مات في اثناء الحول استانف الوارث الحول [illegible] لا ينضم جنس الى

غيره ليكمل النصاب سواء كان حيوانا او نقدا لكن عنده اربع من الابل وعنده

وثمان من الغنم او عشرون من الغنم او عشرة دنانير او مائة درهم

ولو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكاة سواء باعه بجنسه او غيره زكوي او

غيره فلو وجد المشتري به عيبا فرده او وجد البايع بالثمن المعين عيبا فرده استانف الحول

من حين الرد فلو رده بعد الحول صح ان كان قد ضمن الزكاة ويحتمل المنع لان تعلق

الزكاة به شركة فهو عيب ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع فلا

زكاة على المشتري وهل تجب على البايع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته

على الاسترجاع ... لو اخرج في الزكاة منفعة بدلا من العين كسكنى الدار

فالاقوى الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو

اجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ

وجوب الزكاة في العين ونقل ابن حمزة عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة و

الفايدة في تكررها بتكرر الحول وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد

الحول ولو كان عنده ازيد من نصاب وتكرر الحول تكررت حتى ينقص عن النصاب

ومتى تعدى او فرط تعلقت بالذمة بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب لا في

اثره في التكرار بحسب الحول في النصاب الواحد السابعة في كيفية تعلقها بالعين

احدها انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيها انه استيثاق

انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وتضعف الشركة بالاجماع على جواز

ادائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وهو رض بالاجماع على تتبع الساعي العين

ولو باعهما المكلف فلو خص التعلق بالذمة امتنع ويحتمل ان يفرد تعلق الزكاة اخص

في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب شاة ليست من جنس المال ويجاب

بان الواجب في عين المال قيمة شاة الثامنة اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب

نفذ في قدر نصيبه قولا واحدا وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل

البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعيض الصفقة فلو اخرج البايع من غيره ففي

نفوذ البيع فيه اشكال من حيث انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك

المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف له في القدر

وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع

العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم

الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكاة فاذا اداها نفذ

وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البايع الزكاة فالاقرب

لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه اما لاستصحاب خياره واما لاحتمال

استحقاق المدفوع فتعود مطالبة الساعي الفصل الثاني فيما يستحب فيه الزكاة وفيه

وقدر النصاب نفذ في الوجوب ونفذ

وفيه فصلان الفصل الاول فى مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة

للتكسب عند التملك فلا تكفي النية المجردة عن التكسب من دون الشراء لعدم

مسمى التجارة بغير تصرف كما لا تكفي نية السوم دون الاسامة وقال في المعتبر

وهو قول بعض العامة يكفي لان التربص والانتظار تجارة ولان نية القنية تقطع

التجارة فكذا العكس ولا الملك بغير عقد كالارث وارش الجناية والاحتطاب

والاصطياد وان قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف

ولا علك من توابع المعاوضة كما لو رجع اليه المبيع بالخيار فنوى باسترجاعه

التجارة لانه لا يعد معاوضة اما لو تقايض التاجران ثم ترادا بالعيب وشبهه

فان المتاعين جاريان في التجارة لتعلقها بعرض قنية فرد عليه عرض القنية

بالعيب انقطعت التجارة لان النية كانت في العقد وقد استرد ولو باع عرض تجارة

بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله الذي

يجري مجراه في المالية التي هي معتبرة في التجارة وهل يعتبر في المعاوضة ان تكون محضة

ليخرج الصداق المختلع به والصلح عن دم العمد اذا نوى به التجارة وللصلح نظر من

انه اكتساب بعوض ومن عدم عد مثلها عوضا عرفا اما الصلح على الاعيان فكذلك سواء

قلنا بفرعيته ام باصالته ... بنية التجارة او اجر منفعة ...

بالمالية لا بالعين ... اشترى عرضا للتجارة

تجارة ونتاج مال التجارة منها على الاقرب لانه جزء منها ووجه العدم انه ليس باسترباح

فلو نقصت الام فهي جبرها به نظر من حيث انه مال اخر ومن حيث تولده منها ويمكن القول

بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة فان قلنا به جبر والا فلا وثمار نخل التجارة

كالنتاج ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الاصل ولا حولها وفي طريق

لان المقصود من النخل والارض الثمرة فهي كالتابعة لها وقد زكيت بالعشر الواقع

عن الثمرة والشجرة ومغرسها قلنا لا نعلم التبعية لوجوب العشر على من ملك الثمرة

مجردة عن الاصل والمغرس ولئن سلمنا ذلك فجهتا الزكاتين متغايرتان فلا تتداخل

ولابد من مقارنة النية للانتقال فلو تاخرت عنه ففيه ما سلف ولو نوى القنية

في الابتداء سقطت زكاة التجارة ولو نواها في الاثناء انقطع حولها وحيث علمت ماهية

التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثة ... في النصاب ويعتبر في تعلق الزكاة وجوده

طول الحول فلو نقص بانخفاض الاسعار في ازمنة انقطع ولا يكفي وجوده في الابتداء و

الانتهاء وكذا يعتبر وجود راس المال طول الحول فلو طلب بنقيصة في اثنائه سقطت فلو

عاد النصاب وراس المال استونف الحول من حين العود والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم

بما اشتراه به ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب فان تساوى النقدان

وبلغ باحدهما زكي فان بلغ لكل واحد منهما قوم بما شاء ولا يجب التقويم بالانفع للمستحق ولو

لا نعلم

ولو اشترى بالنقد بن قسط بالنسبة كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا وكان
قيمة العشرين اربعمائة فيقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى مائتي قفيز
حنطة بمائتي درهم فتم الحول فهي على ذلك اخرج منها خمسة دراهم او خمسة اقفزة
فان صارت ثلثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة بقيمتها
لان الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا تتعلق بالعين كما اومى اليه في المعتبر وتبعه
في التذكرة اخرج خمسة اقفزة او سبعة دراهم ونصفا ولو ساوت بعد الحول مائة
درهم لعيب او نقص السوق ولم يكن فرط زكى الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير وان
زاد ثمن الحنطة فيما بعد وكذلك لو تلفت بتفريط [illegible] في الحول وهو يقتضي
ايضا بتمامه لحول المالية ولو ربح في الاثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره
ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للتجارة فالاقرب البناء ولا يقدح تبدل الاعيان لان
المعتبر المالية ونقل فيه الفاضل الاجماع وقيل يقدح كالعينية وهو ضعيف لتعلق
العين هناك ولو اشتراه بعرض قنية فابتدا الحول من حين التجارة بنيتها ولو اشتراه
بنقد كان للتجارة بني ايضا ولو اشتراه بنقد كان قنية ففي بنائه نظر من هو رد الى
قيمة وهو قول الشيخ محتجا بقول الصادق عليه السلم كل عرض فهو مردود الى الدراهم
والدنانير وادعى بعض العلماء عليه الاجماع ومن عدم مسمى التجارة قبل الشراء

سلعة بالنقدين فبلغ باحدهما نصابا زكاه دون الاخر نص عليه الشيخ وبعض المتاخرين

اثبت التقويم بنقد البلد لا بما اشتري به على قوله بعم وكذا لو اشترى سلعة بدراهم

فباعها في الحول بدنانير قومت السلعة بالدراهم وعلى قوله تزكى الدنانير ولو باع

السلعة بعد الحول كان البيع صحيحا بخلاف العينية لتعلق الزكاة هنا بالقيمة

ولو اشترى سلعة فلكل حول فان كانت الاولى نصابا زكاها عند حولها والا فمن حين — بعد سلعة

بلوغ النصاب ويزكي ما بعد ذلك اذا بلغ اربعين درهما ولو اشترى رقيقا للتجارة

لم تغن زكاة الفطرة عن زكاة التجارة ولم تمنعها اما زكاة العين فانها مانعة كما لو ملك

اربعين سايمة ولو عارض اربعين سايمة للتجارة بمثلها للتجارة بنى على حول

عند الشيخ والاقرب عندي البناء على حول التجارة فتستحب عند كمال الحول الاولى ثم تجب عند

حول الثانية على تردد من جريانها في حول التجارة فلا تجري في حول المالية وكذا لو اشترى

معلوفة للتجارة ثم اسامها في اثناء الحول فانه يستحب اخراج الزكاة عند تمام الحول الاول

وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان البحث الثالث في الاحكام هذه الزكاة

وان وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين او تلفها بعد التمكن من الاخراج فتتعلق بالذمة

وكذا على القول المشهور بالاستحباب وتستحب في مال القراض على المالك والعامل ان بلغ

نصيبه النصاب لانه يملك بالظهور على الاصح ولا يبني حوله على حول المالك ولا يكفي بلوغ الاصل

الاصل نصابا اذ الخلطة عندنا لا اثر لها ومبدأ حوله من حين ظهور الزيادة لا من
حين اقتسام الربح وللمالك الاستبداد بالاخراج وفي استبداد العامل بالاخراج
وجهان لتيسر التكليف عليه فلا تتعلق على غيره وحينئذ لو خسر المال ففي ضمانه ما اخرج
المالك نظر اقربه من حيث انه كالمؤن كاخذ طائفة من المال وكذا من اخرجه المالك
والثاني اقرب والاول ظ مذهب الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال جزء فاذا
ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض وهو حسن على القول بوجوبها ولا يكون انضاض
المالك في الاستبداد بل لا بد من اذن المالك على ما مر اما لو اقتسما الربح وفسخت
المضاربة فلا اشكال في الاستبداد وعدم تعلق احدهما بالاخر ولو اقتسماه وبقيت
المضاربة فلهما الاستبداد في الوجهان والدين لا يمنع من زكاة التجارة كما مر في
العينية على ما مر وان لم يكن الوفاء من غيرها لانها وان تعلقت بالقيمة فالاعيان
مرادة وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة اذا كان ما لكا مؤنة غير الدين السنة ولا من الخمس
الاخمس الارباح نعم يمكن ان يقال لا يتاكد اخراج زكاة التجارة للمديون لانه نقص يعرض بعض
في الجعفريات عن امير المومنين عليه السلم من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله
وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسه وهذا نص في منع الدين
للشيخ ما تمسك به على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكاة والمطلق

الفصل الثاني في باقي ما تستحب فيه الزكاة وهي ستة احدها جميع ما ينبت من الارض
عدا الاربع والخضراوات اذا كان مكيلا او موزونا بنصابه والمخرج منه كالاربع
ويعتبر السقي هنا ايضا وثانيها الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول ففي العتيق
ديناران وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر واشتراط ملكها
قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكاة وثالثها الحلي وزكاته الاعارة
على الرواية ورابعها ما يفر به من الزكاة قبل الحول وخامسها المال الغائب اذا عاد
بعد سنين وسادسها العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار وتستحب الزكاة
في حاصله والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملا بالعموم ويحتمل عدم اشتراط
الحول اجراء مجرى الغلات فعلى هذا لو حال الحول على النصاب منذ وجبت ولا يمنعها
الاخراج الاول وح لو اجره بالنقد لم يتحقق الاستحباب على قولنا ولو اجره بالعرض
وكان غير زكوي تحقق وفي التذكرة لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا
ولم يذكر عليه دليلا ولا زكاة في الرقيق والحمير والبغال والامتعة المتخذة للقنية
كاثاث البيت وشبهه الفصل الثالث في المستحق وهو ثمانية اصناف احدها
الفقراء وثانيها المساكين وقد اختلف الاصحاب في الاشد حاجة منهما ونعني به الذي
لا يملك شيئا يغنيه والآخر من يملك شيئا لا يقوم بكفايته فابن الجنيد والشيخ في النهاية يعتد به

فی النهایه وسلار هو المسکین لصحیح ابی بصیر عن الصادق علیه السلام الفقیر الذی
لا یسئل الناس والمسکین اجهد منه وقال فی ط والخلاف وتبعه جماعة منهم ابن ادریس
هو الفقیر للابتداء به ولسؤال النبی صلی الله علیه وآله المسکنة واستعاذته من الفقر والاتفاق
واقع علی انه یشترط فیهما ان یقصر ما لهما عن مؤنة السنة لهما ولعیالهما
او عن نصاب او قیمته علی اختلاف القولین والاول اقوی وقال الشیخ والراوندی
والفاضل یدخل کل منهما فی اطلاق لفظ الاخر فان ارادوا به حقیقة ففیه
منع وتوافقوا علی انهما اذا اجتمعا کما فی الایة یحتاج الی فصل یمیز بینهما ویعطی
صاحب الخادم والدابة مع الحاجة الیها وذو الحرفة والصنعة اذا قصر عن حاجته
او اشغلاه عن طلب العلم علی الاقرب ویاخذ الفقیر والمسکین غناهما دفعة وذو الکسب
القاصر علی خلاف وقیل یاخذ التتمة وهو حسن وما ورد فی الحدیث من الاغناء
بالصدقة محمول علی غیر المکتسب ونقل الشیخ فی الخلاف عن بعض الاصحاب جواز
دفع الزکاة الی المکتسب من غیر اشتراط قصور کسبه ونقل الشیخ الاجماع علی خلافه
لقول النبی صلی الله علیه وآله لاحظ فیها لغنی ولا لذی قوة مکتسب ویعطی صاحب الکثیر کسبع
مائة اذا لم ینهض بحاجته ویمنع صاحب الخمسین اذا نهضت ولا یشترط مع الفقر
[illegible] التعفف ومن یجب نفقته علی غیره لفقره غنی مع بذل یجب نفقته

المنفق وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز له تناوله وهو قوي نعم لا يجوز له

اخذها من قريبه المنفق ولو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعا وثالثها العاملون

عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعرافة وحفظ

ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط العدالة والفقه في الزكاة وفي المعتبر يكفي سؤال

العلماء وهو حسن ويتخير الامام بين الجعالة والاجارة فيشترط في الاجارة العلم

بالعمل والاجرة ولو قصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي

السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين ولو لم يسم له شيئا جاز

ويعطيه الامام ما يراه رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ويجوز كون المكاتب

عاملا في الفن وجهان من حيث المالك واهلية التكسب ولا يجوز كونه هاشميا الملك

لمنع النبي من ذلك الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة وقال الصدقة اوساخ الناس

لا تحل لمحمد وال محمد ولو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال او تولى عمالة قبيلة فالوجه

الجواز وكذا لو تعذر الخمس هذا ويجب على الامام بعث ساع في كل عام ولو علم

انه قبيلا يودونها لم يجب البعث اليهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط نصيب العامل او المالك بنفسه

ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالسهم وقال ابن الجنيد هم

المنافقون ليجاهدوا وقال المفيد يجوز كونهم مسلمين وبه قال ابن ادريس هو الكامل

والفاضلان والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب

نظراؤهم وقوم فى نياتهم ضعف فتقوى نياتهم وقوم بازائهم اخرون من

اصحاب الصدقات اذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل وقوم من

الاعراب فى اطراف بلاد الاسلام اذا امنعوا الكفار من الدخول او رغبوا فى

الاسلام ولقائل ان يقول مرجع هذه الى سبيل الله والى العاملة والنظر ان

المؤلف باق بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وخامسها الرقاب وهم المكاتبون والعبيد

فى شدة وروى على بن بابويه ابراهيم فى تفسيره جواز التكفير للعاجز وربما

حمل على الغارمين وروى عبيد الله بن زرارة شراء العبد مطلقا من الزكاة عند

عدم المستحق والمكاتب انما يعطى مع قصور كسبه وان لم يحل النجم على الاقرب

ولو صرفه فى غيره قال الشيخ اجزأ وقوى المستحق ارتجاعه اذا كان الصرف لكونه

مكاتبا وتقبل دعواه الكتابة من غير بينة ولا يمين ما لم يكذبه المولى ويجوز

اعطاء المكاتبة خلافا لابن الجنيد وسادسها الغارمون اذا لم يستدينوا

فى معصية ولو تابوا صرف اليهم من سهم الفقراء وجاز القضاء وجوز المحقق

الاعطاء من سهم الغارمين ايضا وهو بعيد ولو جهل فيما انفقه منع عند الشيخ

لرواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وللشك فى الشرط وجاز عنده . ومع الغارم

الفاضلين حملا لتصرف المسلم على الجائز ولا يجزي لو صرفه في غير الغرم خلافا للشيخ
وانما يعطى مع الحاجة ويجوز مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا و
لا يعتبر الاذن ولا كونه غير واجب النفقة وهل يشترط في الاحتساب على الميت
قصور تركته عن دينه صرح ابن الجنيد والشيخ في ط ونفاه الفاضل للعموم ولا نتقال
التركة الى الوارث فيصير عاجزا وفي الاخير منع ظاهر لتاخر الارث عن الدين نعم لو اتلف
الوارث المال وتعذر الاقتضاء اتجه جواز الاحتساب والقضاء وسابعها سبيل
الله والجهاد والاقرب عمومه فيدخل فيه معونة الحاج والزائرين وبناء
القناطر والمساجد والمدارس وجميع سبيل الخير لما رواه علي بن ابراهيم في التفسير ولا
يشترط في الغازي الفقر ولو غزا لم يستعد ولو صرفه في غيره فالوجهان ولو احتيج الى الجهاد
في الغيبة صرف فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم المثبتون في سهم الفيء وبين غيرهم على
الاقوى ولو تطوع المرتزق وانتقل الى المرتزق الى التطوع جاز وثامنها ابن السبيل
وهو بعيد بلده فيعطى مع حاجته وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه وقال
ابن الجنيد وكذا المنشي للسفر ومنعه الفاضلان الا من سهم الفقراء و
يشترط كون السفر مباحا وابن الجنيد يشترط كونه واجبا او ندبا ورده علي بن ابراهيم
كونه طاعة فيعطى ما يكفيه فان اعاده ولو صرفه في غير سفره فالوجهان ويلحق به الله
فصل

في عياله او كانوا وارثين بل هو افضل … الامه لا يجوز صرفها الى الهاشمي من غير

قبيله الا مع قصور الخمس عن حاجته فيقتصر على الضرورة ويجوز المندوبة و

لمواليهم وكرهه ابن الجنيد والشيخ لقول الصادق عليه السلم مواليهم منهم ولا تحل

الصدقة من الغريب لمواليهم وربما حملت على الباقي على الرقية وهم الان بنوا

طالب والعباس والحرث وابي لهب وفي منع بني المطلب اخي هاشم قول المفيد

وابن الجنيد بنى على استحقاقهم الخمس ولم يثبت … لو وجد الهاشمي زكاة القبيلة …

وخمسا تخير في الاخذ وفي الافضل منهما عندي نظر ولعل الاقرب الخمس لان الزكاة

اوساخ في الجملة ولو اخذ الزكاة من الاجانب فتمكن من الخمس ففي استعادتها

نظر من الملك وزوال المقتضى … تقبل دعوى الفقر الا مع علم الكذب

كذا دعوى العجز عن التكسب اللائق بحاله ودعوى طلب العلم المانع من التكسب

ولو كان ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع عنها وعن

اليمين ولو ظهر غناه استعيد فان تعذرت اجزأت مع اجتهاد الدافع واعاد لا معه

ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة خلافا للشيخ ولا يجب اعلام المستحق

بكونها زكاة فلو كان ممن ترفع عنها اهديت اليه … يجوز تغنى الفقير

مع اتحاد الدفع لقول النبي ص خير الصدقة ما ابقت غنى ولقول الباقر ع اذا

معتقد

بذلك مسائل الاولى يشترط الايمان في الجميع الا في المؤلفة فلا يعطى الكافر ولا

غير المحق من المسلمين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية فله

فالاقرب جواز استرجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب يجوز دفعها الى

من لا ينصب واولى في الجواز زكاة الفطرة لرواية الفضل عن الصادق عليه السلم

والوجه المنع فيهما وحكم الطفل حكم ابويه ولا يضر فسقهما ولو تولد بين المسلم والكافر

فمسلم ولو تولد بين المحق والمبدع فالاقرب جواز اعطائه خصوصا اذا كان المحق الاب

اما الصدقة المندوبة فلا يشترط في قابضها الايمان خلافا لابن ابي عقيل الثانية

العدالة شرط في المؤمن عند المرتضى ناقلا فيه الاجماع واختاره الشيخ وهو

منصوص في شارب الخمر وجوز الفاضلان اعطاء الفاسق واقتصر بعضهم

على مجانبة الكبائر الثالثة لا يجوز صرف الزكاة الى واجبي النفقة ولو صرفها

في توسعة فالاقرب جوازه ويجوز صرف الزوجة الى زوجها وان كان ينفق عليها منها

ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد تعطيه ولا ينفق منه عليها ولا على

ولدها منه ويجوز ان يدفع اليهم من غير سهم الفقراء اذا اتصفوا بموجبه وابن

السبيل يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان في عياله يتيم تبرعا جاز صرفها الى

وليه وانفاقها عليه باذنه ويجوز صرفها الى باقي الاقارب غير العمودين وان [illegible] فان

اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد الدفع فله مونة سنة وحرم الزايد وان نقص بعد
ذلك عن المونة فله الاخذ السادسة لا يجوز اعطاء الزكاة للعبد وان كان مالكه من
اهلها لعدم ملكه ولو قيل بملكه فهو في معنى ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع اليه عبد
فكظهور الغنى الا ان يكون عبده فانه لا يجزي لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق بين كون الدافع
الى من يظهر عدم اهليته اماما او ساعيا او وكيلا او مالكا السابعة يجوز الدفع الى
الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز صرفها في اصلاح ذات البين ابتداء
ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من قضاء مهور النساء المستغنى عنهن من الزكاة
وفي مرسلة العباس عن الصادق عليه السلام على الامام ان يقضي الديون ما
خلا مهور النساء وفيما رواه علي بن ابراهيم تقييد الانفاق بنفي الاسراف وجوزه الفاضل
والوجه قول ابن الجنيد التاسعة لو تعدد السبب جاز ان يتناول بحسبه فان كان
من الاسباب الفقر فلا حصر في الاعطاء اذا كان دفعه والا تقيد بحسب الحاجة ويستحب
بسطها على الاصناف وجعل جماعة من كل صنف العاشرة اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في اول نصاب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن الجنيد وسلار
ما يجب في النصاب الثاني والاشهر الاول ولم يقدره المرتضى والاقرب ان ذلك على سبيل
الاستحباب ولو لم يتفق جماعة وقصر الحاصل فالبسط افضل والاقرب استحباب الترجيح بمرجحات

دينيه كتشد الحاجة والعلم والورع والرحمية وقال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكاة

على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة وعن الباقر عليه السلم اعطهم

على الهجرة والدين والفقه والعقل الحادية عشر لا يملك اهل السهمان الا بالقبض فلو مات

قبله لم يكن لوارثه شيء والا كان مثبتا في ديوان الزكاة الثانية عشر يكره تملك ما اخرجه

من الزكاة اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه ولا كراهية في الميراث وشبهه كقضاء دينه

وشراء وكيله ويستحب اعطاء اهل التجمل زكاة النعم واعطاء المشهورين باخذها

غيرها وفي رواية عبد الله بن سنان تدفع صدقة الظلف والخف الى المتجملين وصدقة

الذهب والفضة والغلات الى المدقعين لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع

اليهم اجل الامرين عند الناس ويكره للفقير الامتناع من قبولها الثالثة عشر لو وكل

في اخراجها مستحقا فان عين له لم يتعده وان اطلق ففي جواز اخذه قولان اقربهما

الجواز وكذا كل من وكل في الدفع الى قبيل وهو منهم قال يأخذ مثل غيره لا ازيد والرواية

تدل عليه لا ما ولا تسقط الزكاة بالموت ويجب على من ادركته الوفاة وهي عنده الوصية

بها الرابعة عشر لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة

رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم فيمن اعتق مملوكا من الزكاة لعدم وجود

مستحق ولا نعلم فيه مخالفا الا احتمالا للمحقق من انه يرثه الامام جريا على العموم فان

ورثه اربابها

في الرواية صدقة الظلف والخف الى المتجملين الظلف بالكسر للبقرة والشاة والظبي كالخف للبعير

فان العبد احد مصارفها فلا يكون المال للفقراء واستضعفنا لسند الرواية ثم قوى فتوى
الاصحاب الركن الرابع في دفع الزكاة وفيه فصول الاول في الدافع يجوز للمالك
دفع الزكاة بنفسه والافضل صرفها الى الامام خصوصا في الاموال الظاهرة وقال المفيد
وابو الصلاح يجب حملها الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون وطرد ابو
الصلاح الحكم في الخمس والاصح الاستحباب في الجميع ونقل الشيخ الاجماع على جواز تفريق زكاة
الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك فالاصح
عدم الاجزاء لعدم ايقاعها على الوجه المامور به شرعا ولا يجوز دفعها الى الجائر الا مع
الخوف فلو خاف وكان قد عزلها لم يضمن بالدفع اليه والا فالاقرب الضمان واذا قبض الساعي
الزكاة لا يصرفها الا باذن الامام وليس له بيعها الا مع الضرورة كعطبها او خوف تلفها ومع
الاذن لا يجوز له التاخير وينبغي قسمة زكاة البادية فيها والحاضرة فيها ولا يجوز نقلها الى بلد
آخر مع امكان الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق وشبهه فلا ضمان
لو تلفت في الطريق او بعده بغير تفريط ويظهر من ط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان
وصرح ابن حمزة بكراهة النقل والضمان وهو فتوى الفاضل في المختلف لرواية احمد بن حمزة
ودرست وشرط ابو الصلاح في نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك وفي
[illegible] من سهم العاملين ويدعو الامام والساعي او الفقيه للمالك عند الاخذ

استحبابا على الاقوى ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي ص اللهم صل على آل ابي اوفى او يقول

اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت والصلوة عندنا جائزة

على كل مومن معترف بالحق لقوله تعالى وهو الذي يصلي عليكم وملئكته واولئك عليهم صلوات

من ربهم ورحمة والقول بكراهتها على غير النبي ص او بان تركها اولى تحكم محض ويستحب وسم الابل

والبقر على افخاذها والغنم على اذانها لكثرة الشعر على افخاذها وليكن ميسمها الطف من

ميسم البقر وهو الطف من ميسم الابل والفائدة فيه تميزها عند الاشتباه في معرفة مالكها بها

لئلا يشتريها ونكتب في الميسم زكوة الله او صدقة ولو ادعى المالك الاخراج او عدم

الحول او تلف المال قبل بغير يمين ولو شهد عليه شاهدان بالحول او ببقاء المال او بنفي

الاخراج وكان نفيا محصورا سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال

اولى ولو صرف بدلها في بلده جاز ونقل الواجب الى بلد فعلى ما مضى ويستحب عزلها

مع عدم المستحق ويستحب دفع زكاة الفطرة في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها

من مال حاضر او غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن

في زكاة المال الفصل الثاني في كيفية الدفع ويجب فيه النية وهي القصد الى الزكوة او الى

او الى نافلة مالية او بدنية لوجوبها او ندبها تقربا الى الله تعالى مقارنة للدفع او واقعة

بعده او احتسابا بالما في الذمة ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده خمس من

الاخراج

من الابل واربعون من الغنم فاخرج شاة عما في ذمته برئت ذمته منها وبقي عليه
شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة فلو تلف بعد ذلك من احد النصابين او منهما بغير
تفريط فالظاهر التوزيع ويحتمل انه يصرف الآن الى ما شاء وهو قوي التذكرة ولو
دفعها الى الامام او نائبه نوى عند الدفع وينوي القابض ايضا عند التصرف فلو
نوى القابض خاصة فالاصح الجواز ان اخذها طوعا لانه كالولي للمالك وكذا
الوكيل وقال الشيخ والمحقق لا تجزي نيته عن نية المالك ولا بالعكس والوجه الاجزاء الطرد
لا العكس وفي لح كلاهما يجزيان ولو قال من له مال غائب تجب فيه الزكاة ان كان مالي باقيا
فهذه زكاته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال هذه زكاة او نافلة لم يجز سواء جعله في
مال غائب او حاضر لعدم تعيين الفرض بخلاف الترديد لانه اورد كل قسم بنيته وفي ط سوى
بينهما في الاجزاء ولو قال ان كان الغائب باقيا فهذه وان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ لان
مقتضى اطلاقه هذا ويحتمل المنع لان الاجزاء عن الحاضر مبني على تلف الغائب وهو مشكوك
فيه بخلاف نية النفل على تقدير تلف الغائب للتسامح فيه ولو نوى عن الغائب
لظن بقائه فظهر تلفه جاز جعلها عن مال آخر مع بقاء العين او تلفها وعلم الفقير
لو تلفت ولم يعلم لم يجز النقل لعدم كونها مضمونة عليه وفي ط منع من النقل على الاطلاق
لفوات محل النية ولو دفع زكاة مال غائب لا يتمكن منه لرجاء وصوله لم يجز اذ لا وجوب

عليه ولو عجز بموت مورثه فنوى نية جازمة على زكاته او مترددة فظهر ملكه لم يجز

ايضا والافضل المباشرة للدفع لا للتوكل لحصول اليقين اما الدفع الى الامام او الفقيه فهو

افضل عندنا اذ لا يتطرق اليهما الخيانة لعصمة الامام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصرفها

وكيفية صرفها وولي الطفل والمجنون يتولى النية عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد

الممتنع من دفعها الفصل الثالث في وقت الدفع وهو واجب عند كمال الشرائط على

الفور فلا يجوز التاخير الا لعذر كعدم التمكن من المال والخوف من الجائر او انتظار

المستحق فيضمن مع الامكان وجوز الشيخان تاخيرها شهرا او شهرين وفي رواية معوية

بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم لا باس بتاخيرها من شهر رمضان الى المحرم

وبتعجيلها في شهر رمضان وان كان الحول في المحرم وروى حماد بن عثمان عنه جواز

التاخير والتعجيل شهرين وروى ابو بصير جواز تعجيلها اذا مضت خمسة اشهر وحملت

على انتظار المستحق هو الفرض نعم له التربص للافضل والاحوج والمعتاد للطلب منه بما

لا يودي الى الاهمال ويظهر من ابن ابي عقيل وسلار جواز تعجيلها زكاة وقدره ابن ابي عقيل

بمضي ثلث السنة فصاعدا واكثر الاصحاب على جعل ذلك قرضا واحتسابه من الزكاة بشرط

بقاء المال على الوجوب والمقترض على الاستحقاق فلو استغنى بغيره ارتجع وكذا به اذا كان

سلبه منه لا يخرجه عن الغنى كما لو تضاعف الثمن عن الثمن عن القيمة يوم القبض ويجوز

ويجوز ارتجاعه منه وان بقي على الاستحقاق ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ودفع غيره

الى غيره ولا فرق بين موته وحياته ولو عجل من اربعين شاة صح على القول بالتعجيل ومع

ببقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب لان النصاب ثلم وقال الشيخ لا تسقط مع

بقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها لو طلبها المالك والشيخ صرح بانها باقية على ملك

الدافع مادامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة منفصلة او متصلة كانت

للمالك ولو نقصت اخذها المالك ولا ارش مع قوله بانها لو تلفت لزمه قيمتها يوم القبض

كالقرض وكل هذا مبني على ان القرض انما علك بالتصرف وربما علل وجوب الزكاة مع بقاء

العين بان هذه رخصة ابتت ارفاقا بالمساكين فلا ينشا من عين الرخصة منعها

ع على التعجيل الاول لو قال المالك هذه زكاتي المعجلة فان سقط الوجوب ارتجعها

فله الرجوع قطعا الثاني لو قال هذه زكاة معجلة او علم المستحق ذلك بقرينة ولم يذكر

الرجوع فالاصح انه كالاول الثالث ان لا يتعرض للتعجيل ولا يعلم المستحق به ففي جواز

ارتجاعها احتمال ولا فرق بين كون الدافع المالك او الامام وقطع في ط بعدم جواز الارتجاع

ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك في قصد التعجيل بيمينه

لانه اعرف اما لو ادعى التلفظ بالتعجيل افتقر الى البينة لامكان اقامتها عليه اما الامام

فيه منقولة بعضه وفي الساعي وجهان لانه كالنايب عن الفقراء ... ان يقول هذه

مقبول

صدقتي الواجبة وفيه وجهان اقربهما حمله على المتبرع فلا يرجع به لان الوجوب حقيقة

في التاخير الخامس لو كانت العين باقية وتغيرت الشرائط استردها المالك

وفي جواز منع القابض من العين الى بدلها مثلا او قيمة وجهان مبنيان على ان التعيين

هل يكشف عن عدم الملك او ان التغير جعل العلة كما ان بقاء الشرائط كاشف عن الملك

او ان التعيين يجعل العين كالقرض فعلى الاول يتعين وعلى الثاني يبنى على ان القرض علك

بالقبض او بالتصرف فعلى الثاني يتعين العين وهو قول الشيخ ره وعلى الاول لا يتعين السا

لو تلفت العين فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم التلف وان قلنا بالثاني

فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم التصرف ولو عابت تنزل ارشها

منزلة ارش المبيع يتعيب قبل قبض المشتري فان اثبتناه هناك ينبغي الثبوت هنا و

هو الاقوى فيهما تنزيلا للجزء منزلة الكل السابع لو كان القابض قد باع العين

او وهبها او وقفها وقلنا بصيرورته قرضا فلا سبيل الى ابطاله ويكون كالتلف

وان قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرفات لانا تبينا بعدم الشرائط عدم الملك

نعم لو اجازه المالك نفذ الثامن لو عجل عن نصاب بعينه فتلف فله الاحتساب

عن اخر من جنسه او غير جنسه التاسع قال في ط لو تسلف الساعي الزكاة بغير مسئلة

اربابها ولا دافعها وحال الحول على الشرائط وقعت موقعها وان تغيرت جاز ارجاعها

ارتجاعها فان تلفت فى يد الساعى ضمنها سواء فرط ام لا و ان كان بسوال اربابها

فالضمان عليهم وان كان بسوال الدافع فهى من ضمانه وان سالاه فالضمان عليهما

دون الساعى القسم الثانى فى زكاة الفطرة وفصولها ثلثة الاول فيمن يجب عليه وهو

البالغ العاقل الحر المالك لمونة السنة له ولعياله فلا يجب على الصبى والمجنون والمغمى

عليه ولا على العبد بل يجب على من يعولهم ان كان من اهلها ولو كان غير المكلف غنيا يعال

من ماله فلا زكاة على احد وقال الشيخ فى الخلاف نفقته وفطرته على الاب وكذا والد

الولد ولا فرق بين القن وغيره والمكاتب المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه

من حرية الرق والمكاتب المشروط خلاف فاستحبها ابن البراج اذا لم يعله المولى

ولو عاله وجبت عليه وفى الخلاف ولا يجب على الحر وقواه فى ط وقوى فيه ايضا

عدم وجوبها على السيد فى الجزء الاخر وفى موضع اخر من الخلاف وط ايضا الوجوب ما قلناه

ولا يجب على من يقصر ماله مونة السنة المستقبلة وقيل من تحل زكاة المال وهو حسن

اذا قيد بسبب فان الغارم تحل له زكاة المال مع وجوب الفطرة عليه اذا ملك المونة واكتفى

ابن الجنيد بان يفضل عن مونته ومونة عياله صاع وهو نادر والاخبار الصحيحة

المتضمنة لثبوتها على الفقير محمولة على الندب توفيقا بين الاخبار واعتبر جماعة ملك

النصاب او قيمته فى الوجوب ولم نقف لهم على شاهد ودعوى ابن ادريس الاجماع عليه

لم يثبت ولو كان له كسب يقوم به فهو غني فيجب عليه ان فضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها

غير انها لا يصح من الكافر فلو اسلم قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده او تحرر العبد

واستغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك رقيقا استحب ما لم يصل العيد ولا يجب

قضاء ما سلف زمان كفره من زكوة بدنية او مالية واذا كملت الشرائط اخرجها

عن نفسه وعياله من ولد وان نزل وزوجة وابوين وان علا وضيف وخادم وعبد وامة

كفارا كانوا او مسلمين ولو عال بهم غيره وكان اهلا سقطت عنه والا وجبت وفطرة

زوجة العبد على المولى ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت صغيرة او ناشزة فلا فطرة

وقال ابن ادريس يكفي في الوجوب الزوجية فيجب على الزوج وان لم

يعلها ولو كانت موجلة النكاح او ناشزا ولو جهل خبر الرقيق الغائب فلا فطرة عند الشيخ

والفاضل واوجبها ابن ادريس ومأخذ القولين الشك في السبب وفي الاستصحاب

ويجب على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب اخدامها سواء كان ملكها او مستاجرا

او مستعارا عند الشيخ في ط وانكره ابن ادريس وقال الفاضل انما يجب على غير المستاجر

اما المستاجر ففطرته على نفسه سواء شرطت له النفقة ام لا لان النفقة اجرة

وفي التحرير لو انفق عليه مستاجرا وجبت الفطرة وخادم القريب مع الزمانة

كخادم الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت

سقطت عن المولى ولو لم يعلمه او كان غير اهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن ادريس

خلافا للشيخ في ط ولعله بناه على اشتراط التمكن من التصرف فيه كما قال في الغايب ولم يوجبها

على الغاصب ايضا ولو مات المديون قبل الهلال وكان من اهل الوجوب وله عبد كان ثم

فبيع في الدين ففي وجوب اخراج فطرته على الوارث وجهان مبنيان على انتقال التركة

الى الوارث او كونها على حكم مال الميت وقطع الشيخ والمحقق بعدم وجوبها وقطع الفاضل

بالوجوب ولو مات الموصي بعبد قبل الهلال فقبل الموصى له بعده ففي الوجوب على الورثة

او على الموصى له وجهان مبنيان على ان القبول هل هو ناقل او كاشف فعلى الاول الزكاة

على الوارث وعلى الثاني على الموصى له وقال الشيخ في الخلاف لا زكاة على احد لان ملك الوارث

عنه الوصية وملك الموصى له عنه تاخر القبول وكان على حكم مال الميت ولو وهب له

عبد فمات بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته على الوارث وجهان

مبنيان على بطلان الهبة بموته قبل القبض او عدمه وهو مبني على ان القبض هل يشترط

في انعقادها او لا واختار الشيخ في احد قوليه الوجوب وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال

او تاخر قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا فاهل شوال في زمن خيارهما لا صل ففي وجوب

الفطرة على البائع او المشتري وجهان مبنيان على ان المبيع هل يملك بماذا انضاه في الخلاف الوجوب

على البائع لانه ملكه ولهذا لو تلف كان من ماله قال وكذا لو كان الخيار للبائع او لهما ولو

زاد خيار المشتري على الثلث فطرتها على الشريك بينهم عندنا ولا يشترط في وجوب الفطرة

والنفقة على الولد الوجوب ... معسل العتق

اعتق ولا نفقة له ولا فطرة ... المولى ...

الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح ... يمكن

... في الفطرة وقال الصدوق ولا فطرة ...

على الاصح ولو اختلف اقوات المولى ... في الخرج ولو ...

في البلاد يجزي المختلف مطلقا وهو قوي ...

احدهما لم ... بالفطرة وكذا لو ... بالبعض مولاه ولو ...

الدين ... بالحصص ولو كان زوج الحرة الامة معسرا ...

الشيخ ... وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والمولى وفي المختلف ...

الى حد يسقط معه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شي لبنته وجب عليها وان انفق

عليها مع اعساره فلا فطرة لانها تابعة للانفاق وتضعف بان النفقة لا تسقط فطرة

الغني الا اذا تحملها المنفق ثم يرجع الى بناء المسئلة على وجوبها على الزوج بالاصالة او عليها

بالاصالة ويتحملها الزوج فعلى الاول فطرة على احد وعلى الثاني يجب على الزوجة والمولى و

ظاهر الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج ويجب فطرتها لرجعية لا البائنة ... مع الحمل فيجب

فيجب سواء قلنا بالنفقة للحمل او للحامل وبناها الفاضل على المذهبين فاسقطها ان

قلنا انها [illegible] للحمل او لا فطرة له دون قلنا الاتفاق [illegible] الحقيقة على الحامل وان كان لاجل

[illegible] الضيافة الموجبة للفطرة مختلف [illegible] وما [illegible] الشيخ [illegible] شهر رمضان

واكتفى المفيد بالنصف منه واجتزى ابن ادريس بليلتين في آخره والفاضل بآخر — او الاخير

ليلة منه ومونقة عمر بن يزيد مطلقة فيمكن الاكتفاء [illegible] جزء من

الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قاله في المعتبر الا [illegible] من الاصحاب مشغل

وكلما من وجبت فطرته [illegible] سقطت عنه وظاهر [illegible] وجوبها على الضيف [illegible] المضيف

ولو كان المضيف معسرا [illegible] واجبة على الضيف فلو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف — المضيف

[illegible] المضيف [illegible] احتمل الاجزاء لان هذه زكاة الضيف وقد ندب الشرع

[illegible] مع [illegible] في هذا وانما المنصوص استحباب اخراجها للفقير عن عياله

ونفسه والمفهوم من عياله الفقير [illegible] لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة

فلا تساويه في الاجزاء ولو ادار الفقير صاعا بنية الاخراج عن عياله ثم تصدق به الاخير منهم

على اجنبي تادى الاستحباب فلو تصدق به الاجنبي الفقير على المتصدق فطرة او غيرها

كره له تملكه كما قلناه في زكاة المال وهل تكون الكراهية مختصة بالاخير منهم لانه المبا شر

للصدقة عن نفسه او هي عامة للجميع الاقرب الثاني لصدق الصدقة له اعادة ما اخرجه من

الى ملكه ولان اخراجها الى الاجنبي مشعر بذلك والا اعادها الاخير الى الاول منهم صدقه

وتجب الفطرة على البادية كالحاضرة وقول عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعه بسقوطها

عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول داود بوجوبها عليه وبوجوب اطلاقه

للتكسب ضعيف ولو ملك العبد عبدا فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا بملك العبد

ويحتمل على هذا سقوط الفطرة عنهما اما عن العبد فلمانع العبودية واما عن المولى

فلسلب الملكية الفصل الثاني في وقتها وتجب بهلال شوال على الاظهر وتمتد وقتها الى

زوال الشمس يوم العيد وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد والحلبيون تجب بطلوع الفجر

من يوم الفطر وكثير من الاصحاب ناط خروج وقتها بصلوة العيد ولا ريب ان

الافضل اخراجها قبل الصلوة ويظهر من ابني بابويه ان تعلق الشرايط ما بين طلوع

الفجر الى الزوال مقتض للوجوب كما لو اسلم الكافر او تجدد الولد وجوز اخراجها مقتضيه

في جميع شهر رمضان وجعلا اخر يوم منه افضل وقتها والشيخ ايضا جوز اخراجها

في الشهر والاكثر على تقديمها فيه قرضا ثم تحتسب وفي الصحيح من الاخبار عن الباقر

والصادق عليهما السلم هو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان

الى اخره وعليه اعتمد في المختلف وهو محمول على القرض توفيقا بينه وبين الاخبار الدالة فيه

ولا يجوز تاخرها عن الزوال الا لعذر فياثم بدونه ويجب قضاؤها ان عزلها اولا

وقال ابنا بابويه والمفيد تسقط ويأثم ان تعمد وقال ابن ادريس يجب بنية الاداء
كالمالية لوجود سبب الوجوب فيهما ويشكل بعدم التحديد في المالية بخلاف الفطرة
وتجدد الشرايط مبني على الوقت ويستحب فيما بين الوقت الى الزوال ولو عدم المستحق
وهو منه كما تقدم في زكوة المال وجب نية القضا او استحب العزل ولو ادركته الوفاة
وجب عزلها والايصاء بها ولا تسقط بموته بل تخرج من صلب المال وتحاص الدين
ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم وكذا لو نقلها وكرهه ابن ادريس
والافضل اخراجها في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير اقل من صاع وجوبا
في ظ كلام معظم الاصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه
والمرتضى وقال الشيخ يستحب ونسبه في المختلف الى الشذوذ ولو ضاقت عنهم
وزعت ويجوز ان يعطي غناه دفعة ويجوز للمالك صرفها بنفسه ودفعها
الى الامام او الفقيه افضل ولو تلفت في يد احدهما بغير تفريط فلا ضمان عليهما
ولا على المخرج كزكاة المال ويستحب الاختصاص للقرابة والجيران وتحري الاعلم والاورع
ويجب نية اخراجها وعزلها المشتملة على الوجوب والقربة والتعيين والاداء او القضاء
الفصل الثالث في المخرج وهو صاع مما يقتات به غالبا وقصره جماعة على الغلات
الافضل
الاربع والارز والاقط واللبن لرواية ابراهيم الهمداني في مكاتبة الهادي وهو على

فيجوز الاخراج من الذرة والدخن والسلت ولو قلنا تغاير الحنطة والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلار الافضل الارفع قيمة وفي الخلاف
المستحب غالب القوت العام لا قوت نفسه وقال ابن البراج بتخصيص اهل الحرمين
والتهامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان واطراف الشام
بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال بالحنطة والشعير
وتخصيص اوساط الشام ومرو وخراسان والري بالزبيب وتخصيص طبرستان
بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن لحديث الهمداني وهو محمول
على الاغلب او الافضل والصاع تسعة ارطال بالعراقي وزنه الف درهم ومائة
وسبعون درهما من جميع الاجناس على الاظهر من كلام الاكثر وقال الشيخ يجزي
من الاقط واللبن ستة ارطال وتبعه ابن حمزة وابن ادريس في اللبن وفي رواية
مرسلة اربعة ارطال من اللبن وفسرها الشيخ بالمدني لرواية اخرى والاكثر الروايات
على عدم الفرق ويجوز العدول الى القيمة اختيارا بسعر السوق وقال المفيد سئل الصادق عليه
السلام عن القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وروى
الشيخ عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام درهما ثم قال الشيخ هذه رخصة لو عمل بها
لم يأثم ونزله بعض على سعر ذلك الزمان والدقيق والسويق قيمة عند الشيخ فالخبز

بطريق الاولى وقال ابن ادريس الخبز اصل فيلزم اصالة الدقيق والسويق بطريق
الاولى وفي الخبر عن الباقر عليه السلم ذكر الدقيق والسويق والذرة والسلت ولو كان — والصادق
نصف صاع دقيق بازاء صاع شعير او حنطة فظ الشيخ اجزاء بل ظاهره انه يجزي
نصف صاع حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة ونصره في المخ والاقرب ان الاصول
لا يكون قيمة نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس آخر اجزأ ومنع
الشيخ من اخراج صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه الراوندي والمحقق على سبيل
القيمة وفي المخ يجوز اصلا كما اتفق الشركاء في العبد والاقرب ان الاعتبار بالكيل فلو نقص
الكيل عن الوزن لخفة الجوهر احتمل الاجزاء ولو زاد المكيل عن الوزن ففي وجوب الزايد
نظر ويجوز الاخراج عن غير الغالب على قوته وان كان مرجوحا لكن الغالب افضل ولو
اشتمل البر على تراب يسير جرت العادة به او زوان فالظ الاجزاء وان كان التصفية
افضل ولو خرج الى حد الكثرة او كان في المخرج عيب لم يجز وروى جماعة عن الصادق عليه
السلم اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روي ان معوية قال اني ارى مدين
من بر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك وحمله الفاضل على القيمة عن غيره
الخمس
وهو الحق الواجب في الغنيمة للامام الاعظم وقبيله ودل على وجوبه في الجملة
الكتاب والسنة والاجماع وبيانه في فصلين الاول في محله وهو بشهادة الاستقراء

سبعة داخلة فى اسم الغنيمة احدها غنائم دار الحرب من الحيوان والاناسي وغيره
والمنقول وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم او مسالم فهو من مغصوب منه ولا يعتبر
فى الغنيمة مقدار على الاصح وقال المفيد ره فى الغرية يعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا
واختلف ابن الجنيد والشيخ فى النفل وهو ما يجعله الامام لبعض الغانمين كنفل
البداة والرجعة فاوجب ابن الجنيد فيه الخمس ونفاه الشيخ وكذا الخلاف فى السلب
فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق وبه قال ابن الجنيد فى كتاب الانفال وقال فى كتاب
الخمس الخمس فيه الخمس اذا كان المنفل له غير امام عدل ولا صاحبه يعنى نائب الامام و
قال بعض الاصحاب يقدم الخمس على المؤن كلها فعلى هذا يخمس النفل والسلب و
الجعائل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج الامام صفاياه ومؤنه ويخمس الباقى ولا
يشترط فى وجوب الخمس فى الغنيمة قبض العسكر بل يجب فيما لم يحوه من الارضين
والاموال البعيدة وثانيها المعادن واشتقاقها من عدن اذا اقام لاقامتها
فى الارض سواء كانت منطبعة كالنقدين والحديد والصفر والرصاص ام غير
منطبعة كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج واما سائلة كالقار
والنفط والكبريت والملح والحق به حجارة الرحى وكل ارض فيها خصوصية
يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها

قيمتها بعد المؤنة والظ الاكتفاء بمائتي درهم ايضا كما هو ظ الاصحاب وانكانت
صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم لم تتضمنها واكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب
في مسماه ومنهم من صرح به كالشيخ في الخلاف وابن ادريس وقال ابو الصلاح
نصابه دينار وهو مروي عن ابي الحسن عليه السلم ولا فرق بين كون الاخذ
من المعدن مكلفا ام لا حرا او عبدا فروع الاول لو استاجر على اخراج المعدن
فالخارج للمستاجر ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك الثاني يمنع الذمي
من العمل في المعدن لنفسه فان خالف قال في الخلاف يملك ويخمس الثالث
لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج ولا تعد هذه
مونة بالنسبة الى المالك الرابع لو اخرج خمس تراب المعدن ففي اجزائه عندي
نظر من اختلافه في الجوهر ولو اتخذ منه دراهم او دنانير او حليا فالخمس
في السبائك لا غير الخامس لا يشترط في المعدن الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى بعض
وشرط الفاضل ان لا يتخلل بين المرات اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم اهمله
وفي اشتراط اتحاد النوع في المعدن نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد
المغرة والاصح الضم وهو قوله ره السادس لو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ
نصيب كل واحد منهم النصاب وظاهر الرواية قد يفهم منه عدم الاشتراط ويخمس بالشركة

الاجماع على الحفر والحيازة فلو اشترك قوم فصد بعضهم الحفر ومن اخرين النقل و الاحتما
من قوم السبك احتمل كونه للحايز وعليه اجرة الناقل والسابك واحتمل كونه بينهم للحايز
اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخرين بثلث اجرة عمله بناء على ان نية الحايز تؤثر في ملك الحايز
غيره وثانيها الكنوز وبيمن الكنز الركاز وهو المال المدفون في الارض مشتق من الركز وهو الصوت
الخفي وله شرطان الاول ان يبلغ عشرين دينارا ويمكن اقامة نصاب الفضة الفضة
مقامها الشرط الثاني ان يكون في دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او
في دار الاسلام اذا خلا من اثره ونعني باثر الاسلام اسم النبي م او احد ولاة الاسلام
ولو وجد في كنز دار الاسلام اثره فالاقرب انه لقطة ولو كان في ملك الغير عرفه فان
عرفه فله والا فللواجد ويخمسه ولو وجد فيما ابتاعه عرف كل من جرت عليه يده ولو
وجده في موروث وجب تعريف كل وارث فان نفوه عرف كل من سبقهم من الملاك فروع
الاول لافرق بين كون واجده حرا او عبدا مكلفا او غيره مسلما او كافرا ويتناول الاخراج
الولي الثاني لافرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا وفي ضم بعض الانواع الى بعض نظر
ولا يعتبر فيه الاظهار بل يجب فيه الخمس وان كتمه الواجد الثالث اعتبار النصاب بعد
المؤنة والظاهر انه يجب في الزايد عن النصاب من غير اعتبار ما يعتبر في الزكاة ويلوح من
الرواية اعتباره ولا يشترط اخراجه دفعة الرابع لو استاجر على حفره فهو للمستاجر ان
الاخر

ولو استاجر على حفر تبين مثلاً للاجير ان كانت الارض مباحة الخ ... لو اختلف مالك ... فهى
الدار ومستاجرها او مستعيرها و معيرها فى ملكية الكنز عمل بقرينة الحال مع اليمين اما
للمالك فلظهور التقدم على زمان الاجارة واما للمستاجر فلظهور التاخر ومع عدم القرينة
فللشيخ قولان ففى ط يحلف المالك لسبق يده ولانه دار كملكه وهو اختيار المحقق فى المعتبر و
فى الخلاف للمستاجر لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكما ولاستبعاد اجارة دار فيها كنز وهو اختيار الفاضل فى المخ وهو قريب اما لو اختلفا فى القدر حلف من نسب
الى الخيانة ولو نفياه عن انفسهما تبع الملاك من قبل ... الغوص وهو كلما يخرج
من البحر من اللولو والمرجان والذهب الفضة التى ليس عليها سكة الاسلام فلو كان عليه سكة
الاسلام ففى اعتبارها عندي نظر ورواية السكونى تستلزم كونها غير معتبر لانه حكم بكون
مال السفينة المنكسرة الخارج بالغوص للمخرج ويعتبر بلوغه دينارا او قيمته والبحث فى
الدفعة والدفعات كما سلف والاقرب ضم الجميع وان اعرض او تباعد الزمان ...
... اعتبار الدينار فى الغوص بعد المؤن ولو اخذ منه شئ من غير غوص فالظاهر انه
... و لو كان مما القاه الماء على الساحل اما العنبر فالنص عن ابي الحسن ع ان فيه الخمس ولكن هل
هو من المعادن او من الغوص فصل بعض الاصحاب فقال ان اخرج من قعر البحر فهو من الغوص
... ان جبى من وجه الماء او من الساحل فهو معدن وهل هو نابت فى الماء او ... عين فى البحر قال ... البحر

الشيخ بالاول وقال اهل الطب هو حجارة تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال الثا
للحيوان المصيد من البحر من باب الارباح وقال الشيخ لا خمس فيه والظاهر انه اراد نفي كونه
من الغوص وكان بعض من عاصرنا يجعله من قبيل الغوص الثالث لو اشترك جماعة
في الغوص فالاقرب اشتراط بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا وتضم انواع المخرج بعضها
الى بعض في التقويم ولا يتعين الاخراج من العين بل تجزي القيمة وخامسها ارض الذمي
المنتقلة اليه من مسلم بالشراء او غيره وانما نعت رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلم بلفظ
الشراء ولم يذكرها ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح فروع الاول
لا فرق على القول بالوجوب بين ما خمس من الارض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها في موضع
جواز بيع المفتوحة عنوة تبعا لآثار التصرف الثاني لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس في
الارض لا فيهما وفي المعتبر الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن فظاهره انتفاء الخمس
في ارض المسكن ويجوز الاخذ من الرقبة ومن الارتفاع ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا
النية الثالث لو باعها على ذمي آخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذ ولو باعها على مسلم فالاقرب الذمي
انه كذلك لان اهل الخمس استحقوا في العين الرابع لو اشترط الذمي في البيع سقوط
الخمس عنه فسد الشرط والاولى افساد البيع ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس لان الاقالة
فسخ عندنا سادسها الحلال المختلط بالحرام ولا يعرف قدره ولا صاحبه لما روي عن

عن امير المومنين ع ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وربما احتجّ المانع برواية

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ليس الخمس الا في الغنائم خاصة قلنا كل ذلك غنيمة [illegible]

[illegible] لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه اليه ولو عرفه دون قدره صالحه عليه ولا خمس

بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة ويئس من صاحبه تصدق به شيئا بمصارف الزكاة ولو علم زيادته

على الخمس وشك في قدرها فالاحوط انه يتصدق بما يغلب على الظن من الزائد وقال الشيخ

في ط اذا اختلط الحلال بالحرام وغلب الحرام احتاط في اخراج منه وان لم يتميز له خمسه الحرام

وحلّ الباقي [illegible] لا فرق بين ان يكون المختلط من كسبه او من ميراث يعلم ذلك فيه

ولا يشترط في ذلك نصاب [illegible] لو كان خالط الحرام فيما فيه الخمس كالمعادن والغوص

والارباح لم خمس واحد لانه ربما يكون بازاء الحرام بل يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظن بل

من خمس الحلال ثم خمس الباقي بعد الحلال المظنون ولو تساوى الاحتمالان في [illegible] احتمل

اجزاء خمس واحد لانه يأتي على الجميع [illegible] لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه اما

معلومة المقدار او مجهولة احتمل اخراج الزائد صدقة واحتمل استدراك الصدقة اشتراك

الجميع بالاسترجاع فان لم يكن اجزأ وتصدق بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب

ضمان ويحتمل العدم لامتثال الامر [illegible] ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس

[illegible] الروايات فتصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذه تؤذن انه مصرف

الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس وسابعها جميع انواع التكسب

من تجارة و زراعة و صناعة وغير ذلك ويعتبر فيها اخراج مؤنة سنة له ولعياله و

منها قضاء دينه وحجه و عمرته وما ينوبا من ظلم او مصادرة على الاقتصاد من غير اسراف

ولا اقتار فيجب خمس الزايد عن ذلك وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع

وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة

لزمانهما واشتهار الروايات فيه فروع الاول اوجب ابو الصلاح في الميراث والهدية

والهبة الخمس ونفاه ابن ادريس والفاضل فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه — للاصل

نعم لو نماء ذلك بنفسه او باكتساب لحق بالارباح الثاني لو قتر في النفقة فلا شيء في الفاضل

بسبب الاقتار ولو اسرف وجب في الفائت بسبب الاسراف الثالث لا يعتبر الحول في الوجوب

بمعنى توقف الوجوب عليه بل بمعنى تقديره الاكتفاء فلو علم الاكتفاء من اول الحول وجب الخمس ولكن

يجوز تاخيره احتياطا له وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض او نقصها ولا يعتبر الحول فيما — الى اخره

على المكاسب وثامنها العسل الماخوذ من الجبال والمن ذكره الشيخ ره وابن ادريس وجماعة وهل

هو قسم براسه او من قبيل المعادن او من قبيل الارباح ظاهر الفاضل انه من قبيل الارباح وقال السيد

المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي الخصوصية ونفي بعض الاصحاب الخمس على السلة

والاحتياط لان فيه قائمان والظاهر انه من المكاسب ... في مصرف الخمس وهو المذكور

وهو المذكور في الآية قال الاصحاب فسهم الله ورسوله وذي القربى للامام والثلثة الاُخر
وهي النصف ليتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم وشذ قول ابن الجنيد انه مقسوم
على ستة فسهم الله يلي امره الامام وسهم رسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا
وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله ص من الهاشميين والمطلبيين وروى ابن بابويه عن
الصادق عليه السلم سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وخمس الرسول لاقاربه وخمس ذوي
القربى لاقربائه وقال ابن الجنيد المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل العموم لكن يقدم ذوو
القربى فان فضل عنهم شيء فلمواليهم عتاقة فان فضل شيء فللاصناف الثلثة من المسلمين وهذا
من الشذوذ بمكان وروى ربعي في الصحيح عن الصادق عليه السلم ان خمس الخمس للنبي ص
واربعة اخماسه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والمعتمد الاول ويشترط
الانتساب بالاب فلا يكفي الام وقال المرتضى وابن حمزة يكفي والاول مروي عن الكاظم عليه السلم
ولا يشترط فيه الايمان ولا العدالة على الاقرب فيهما ولا يجب القسمة في الاصناف وان كان احوط وظاهر
الشيخ وابي الصلاح الوجوب وفي رواية البزنطي يفوض الى الامام ويشترط في المساكين ما
سلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فقال الشيخ وابن ادريس
يعتبر فيه الفقر والا لتداخلت الاقسام والوجه اشتراطه ولا تداخل للمغايرة بوجه
مع حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسمه على الاصناف بحسب احتياجهم والفاضل

له والمعول عليه الرواية عن الكاظم عليه السلم وقال ابن ادريس لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه الامام

الاكمال ولو اخرج المكلف حصة الاصناف اجزأ عند المحقق ره وينبغي استثناء ما يغنم

من المشركين فانه لا يتولاه غير الامام ومع الغيبة اقوال اصحها صرف النصف الى

الاصناف الثلثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام الى

حين ظهوره ولو فرقه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا بشرط اجتماع

صفات الحكم فيهم ويستحب توفير بني فاطمة عليها السلام على باقي الهاشميين لزيادة

القرب الى النبي ص ثم باقي بني علي عليه السلم ثم باقي الطالبيين ثم الباقون من الهاشميين

وظاهر المفيد في الغرية انه لا يشترط فيه شرايط الحكم ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن

والمتاجر اي حل الامة المسبية وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر وفي ثمن

المسكن وفيما يشتري ممن لا يخمس الا اذا نما فيجب في النماء وقول ابن الجنيد بان

الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا تباح في زماننا ضعيف لان الروايات

ظاهرها العموم وعليها اطباق الامامية ولا يجوز نقل الخمس الى بلد اخر الا مع عدم

المستحق فيضمن بالنقل ولا يجب تتبع الغائب بل يقسم على من حضر ولو احتيج الى

نقله اقتصر على اقرب الاماكن فالاقرب والاقرب انه لا يجوز ان يتجاوز بالدفع

الى المسكين مونة السنة وان كان دفعة لما قلناه من تتمة الامام ع ويلحق بذلك

بذلك الانفال وهي ما يختص به الامام ع بالانتقال من النبي ص وهي كل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها عنها او سلموها بغير قتال او باد اهلها وان كانوا
مسلمين وميراث من لا وارث له ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام و
موات الارض التي لا مالك لها وصفايا الملوك من اهل الحرب وقطايعهم غير
المغصوبة من محترم المال كالمسلم والذمي وصفايا الغنائم بحسب اختياره ما لم
الاستغراق خلافا لابي الصلاح وغنيمة من يقاتل بغير اذنه على المشهور مع
وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم وضمن
مع غيبته فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره
الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا ومنع ابن ادريس من اختصاص
الامام برؤوس الجبال وبطون الاودية على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات
الارض والارض المملوكة للامام وهذا القول يفضي الى التداخل وعدم الفائدة
ذكر اختصاصه بهذين النوعين واما المعادن الظاهرة والباطنة فانها
من الانفال بعض الاصحاب والوجه انها للمسلمين كتاب الصوم وهو لغة
الامساك المطلق وشرعا الامساك عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا
للمعنى اللغوي والنية شرطا او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نقلا عن

المعنى اللغوي والنية جزء او هو من افضل العبادات فعن النبي ص فيما ذكر
عن ربه جل وعلا انه قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزى به ويدع شهوته وطعامه من اجلي و
قال ص الصوم جنة من النار وقال ص الصوم نصف الصبر وفي خبر آخر الصبر نصف الايمان
وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربع الايمان وقال ان الله تعالى وكل ملئكته
بالدعاء لاحد الا استجيب لهم فيه وقال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما
لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبل ودعاؤه مستجاب واعظم الثواب اجر صوم شهر رمضان وقال
الباقر عليه السلم خطب رسول الله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله ص واثنى عليه
ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
الى قوله وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار
وعن النبي ص من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وروى الشيخ في اماليه
باسناده الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله عز وجل

ان الله تعالى وكل ملئكته بالدعاء للصائمين وما

ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وجل الى شي لم يعذب به بعدها وخلوق افواهم حين يمسون اطيب عند
الله عز وجل من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة فى كل يوم وليلة واذا كان
اخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا وعن امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة والكلام فى الصوم
يشتمل اربعة اركان الركن الاول فيما به يتحقق الصوم وهو النية والا
وشرايطه وهنا فصول ثلثة الاول فى النية وفيه مطلبان الاول فى صفتها
يكفى فى شهر رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يشترط نية التعيين وكذا
يكفى القربة فى الندب اذا تعين كايام البيض وفيما عداهما يفتقر الى نية التعيين
وهى المشتملة على نوع الصوم كالقضاء والندب والكفارة المعينة والنذر
المطلق كالنذر القلبى لصوم مطلق واجرى المحقق فى النذر المعين مجرى
رمضان ويلزم مثله فى العهد المعين واليمين المعينة وانكره الشيخ وهو
الاولى فروع الاول لو كان الاصل واجبا مطلقا فنذر تعيينه ففى انسحاب
الحكم فيه نظر من الالتفات الى ما كان عليه وما صار اليه الثانى لو تعين
القضاء بتضيق رمضان فهذا تعيين طار ينسحب فيه هذان الوجهان و
الاقرب بقاؤهما على اشتراط التعيين واولى بالاشتراط ما لو ظن الموت

اليهم واذا نظر الله عز وجل

في النذر المطلق لان الظن فيه قد يخطى الثالث المتوخى لشهر رمضان كالمحبوس

الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط فيه نية التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه

الصوم ويحتمل العدم لانه بالنسبة اليه شهر رمضان ويقوى الاول انه معرضه

للقضاء والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان قلنا بانه لا

يشترط التحري بل يجوز له الصوم في اي وقت شاء وان قلنا بل يجب تحصيل امارة

يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين الرابع لو اضاف التعيين

الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاده خيرا والاقرب استحبابه اما

التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة تعين

في غيرها فان كان غلطا لغا وان تعمد فالوجه البطلان الخامس لو عين في رمضان

صوم غيره فان كان مكلفا به لم ينعقد ذلك المعين وفي انعقاد رمضان قولان

اقربهما قول ابن بابويه وابن ادريس بعدم الانعقاد لان التعيين وان لم يكن شرطا

الا ان قصد غيره مانع وقال المرتضى والشيخ يقع عن رمضان لحصول المعنى المعتبر

في النية والنهي عن الزيادة فيكون لغوا ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الضميمة

وانعقاد رمضان هذا في العالم به اما لو كان في اخر شعبان فنوى غير رمضان فانه

يقع عن رمضان ان انكشف كونه منه سواء كان المنوي واجبا او ندبا ولو لم يكن مكلفا

رمضان سنة تعين في غيرها

لحصول التعيين

مكلفا بادائه كالمسافر ينوى الصوم فى رمضان واجبا او ندبا فللشيخ احتمال بانعقاده

وانكره بعض الاصحاب لعدم قبول الزمان له اصلاً ولو ترك التعيين فى موضع

وجوبه لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو عين لغير شعبان لنذر مثلاً ثم ظهر انه

من رمضان وجب هنا نية التعيين لرمضان ليتميز منه مستصحبا لما كان فى

اصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين اصلاً ويجب فى النية الجزم فلو

اوقعها شاكا لم يجز ولو ردد الجاهل بدخول الشهر النية على تقدير الوجوب

وعدمه ففيه قولان والاقرب الاجزاء ولو نوى الصوم واجبا او ندبا من غير ترديد

فالاقرب البطلان ولو ردد المتوخي ذلك بين الاداء والقضاء او بين الوجوب والندب

احتمل اجزاء ذلك ايضا لان قضيته التوخي وان لم يخطره بالبال اصلاً مر انما ينوى الوجوب

رمضان مع العلم بوجوبه فلو نوى الوجوب مع الشك فعل حراما والاقرب عدم

الاجزاء للنهى عنه وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ فى الخلاف يجزى لمطابقة الواقع — يجزى به

ولو استند ذلك الى امارة لم يعتبرها الشرع كخبر العدل الواحد او جماعة الفساق

ففيه وجهان مرتبان واولى بالاجزاء لقوة الظن ... لو قرن نية الصوم بمشية

... بطل وان كان بمشية الله فان كان للتعلق الموجب للتردد بطل على الاقرب

وان كان للتبرك او للتعليق بالحيوة بالصحة او بالتوفيق ... لو نوى ليلة الثلثين ... صح

للتبرك

من رمضان الصوم ان كان الشهر باقيا و الافطار ان ظهر العيد و كذا في عيد النحر و

ايام التشريق او نوت الحايض ذلك او العازم على السفر الموجب للقصر فالاقرب بطلان

النية لعدم الجزم ولا نلزم من كونه هو الواقع اخطاره بالبال وجعله متعلق القصد

الحادي عشر لو نوى من تعين عليه الصوم الافطار في الغد ثم جدد النية نهارا

فان كان بعد الزوال لم يجز و وجب القضاء ولا نوا...ه على هذا الامساك لانه غير

مشروع ويحتمل ان يثاب على الامساك الثاني المقرون بالنية المتجددة وان كان قبل

الزوال ففيه وجهان اقربهما عدم الاجزاء ولو ترك النية عمدا طول النهار فلا ثواب

له ويجب القضاء و في وجوب الكفارة قول لابي الصلاح و به كان يقضي بعض مشايخنا

المعاصرين لان فوات الشرط او الركن اشد من فوات متعلق الامساك الثاني عشر

لو منع من المفطرات بقاهر فنوى الصوم ففي اجزائه نظر اقربه عدم الاجزاء اذا

كانت النية منبثة عن المنع وخصوصا اذا كان عازما على رفض الصوم متى حصل

التمكن ولو كان مريضا يضره التناول فنوى الصوم ليجمع بين الاحتماء والاجزاء ان كان نفلا

وان كان واجبا غير معين فالاقرب عدم الاجزاء لعدم الاخلاص وان كان واجبا معينا فا

فالاجزاء اقوى لوجوب الامساك هنا وهذا قريب من ضم نية التبرد في الطهارة

المطلب الثاني في وقتها وهو الليل فان قارن بها طلوع الفجر فالوجه الاجزاء وظاهر المفيد

وجماعة تحتم ايقاعها ليلا وقال المرتضى وقتها من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال وقال ابن الجنيد

يجوز الابتداء بها وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو شاذ ولو فاتت نسيانا

جاز تجديدها الى الزوال في جميع الصوم ولو تركها عمدا الى انتشين ففيه الوجهان وان كان غير

معين فالاصح الاجزاء كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واولى منه المندوب وجوز

بعض الاصحاب التجديد في المندوب الى الغروب ما لم تغرب الشمس وهو تصريح ابن حمزة والمرتضى ظاهر

والشيخ وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام يجوز تجديدها الى العصر ولا باس به ويترتب

ثواب الصوم على انعقاده فلا يتخصص ثواب بزمان النية ولا استبعاد في تاثير النية

فيما مضى بوضع الشرع وما عدا شهر رمضان يتعين لكل يوم نية وفي شهر رمضان خلاف

فذهب الاكثر الى الاكتفاء بنية واحدة من اوله ونقل فيه المرتضى والشيخ الاجماع والاقرب

وجوب تعددها لانفصال كل يوم عن الاخر بحلل وخروجه عن حكم الصيام ولو نسي اول

الشهر نية الصوم يوما او اياما فالاقرب القضاء سواء كان عازما على ذلك في اخر

شعبان ام لا وقال الشيخ ونقله عن الاصحاب يجزي العزم السابق وفيه بعد لقول

النبي لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم

السابق قولا واحدا ولو ذكر في اثناء الشهر وجب ايضا التجديد وعلى القول بالاكتفاء بالنية

الواحدة للجميع هل تكفي لما بقي منه او لايام معدودة محصورة منه يحتمل ذلك لان

ذلك اخف من الجميع والوجه المنع لانا نجعل رمضان عبادة واحدة او ثلثين عبادة فلا يصح

ان يجعل قسما اخر ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وان كانت الموانع من الرؤية

منتفية وقال المفيد يكره مع الصحو الا لمن كان صائما قبله ولو نوى يوم الشك قضاء

رمضان ثم افطر بعد الزوال متعمدا ثم تبين من رمضان فالاقرب عدم الكفارة اما عن

رمضان فلعدم علمه به واما عن القضاء فلعدم انعقاده فاولى بسقوط الكفارة

لو كان صائما عن واجب غير معين مما لا كفارة فيه نعم لو كان منذورا معينا فالاقرب

وجوب الكفارة بناء على جواز نذر رمضان وان قلنا بمنعه كقول الشيخ فلا كفارة ايضا

لانا بينا عدم انعقاد نذره ويجب الاستمرار على حكم النية فلو نوى الافطار نهارا او رفض

نية الصوم فالاقرب بطلانه سواء جدده قبل الزوال ام لا وقطع الشيخ بالصحة مطلقا

وبعضهم قيدها بتلافي نية الصوم قبل الزوال ولا تصح النية من الكافر والمجنون

ولا من الصبي غير المميز وتصح من المميز ويكون صومه شرعيا على الاصح ولو ارتد المسلم في

الاثناء ثم عاد حكم الشيخ بصحة صومه وهو من باب الاتيان بمنافي النية ولا يبطل النية

النوم ولا التناول ليلا بعدها وفي الجماع وما يوجب الغسل تردد من انه مؤثر في صيرورة

المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع به

بالغسل فائدة قال الشيخ في ط النية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون

وانما
بان يكون الشيء قايما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتحليه

الخوف من عقاب الله عز وجل او بفعل كراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقه

على هذا الوجه فلا ينافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم الى كراهية الامور

المذكورة لكون الصوم لطفا في الواجب العقلي ان كان واجبا ولطفا في الندب العقلي

ان كان ندبا وكانهما نظرا الى ان العدم غير مقدور لاستمراره والمكلف به مقدور

فوجب رد ذلك الى امر وجودي اما توطين النفس او احداث الكراهة ومن هذا النفس

تبين ان الصوم منقول عن معناه اللغوي ولا يلزم العامي معرفة ذلك لعسره بل

هو فرض العلماء الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه

سماء
وفيه اقسام القسم الاول في الابتلاع عجب الى هنا انتهى كلام المصنف السعيد الشهيد

شمس الملة والحق والدين قدوة المدققين وصفوة المحققين ابي عبد الله محمد بن

مكي قدس الله روحه الطاهرة وحشره مع شهداء محمد المصطفى وعترته اهل

الصدق والوفا امين اللهم امين